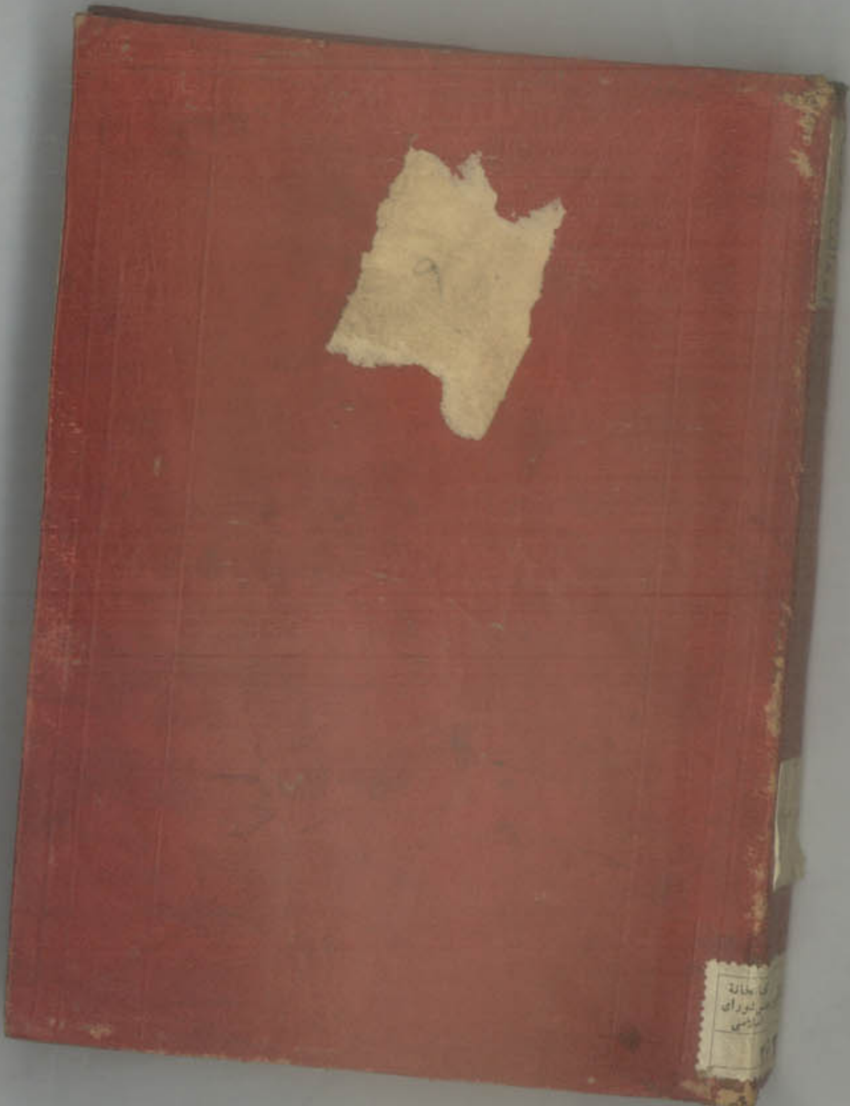
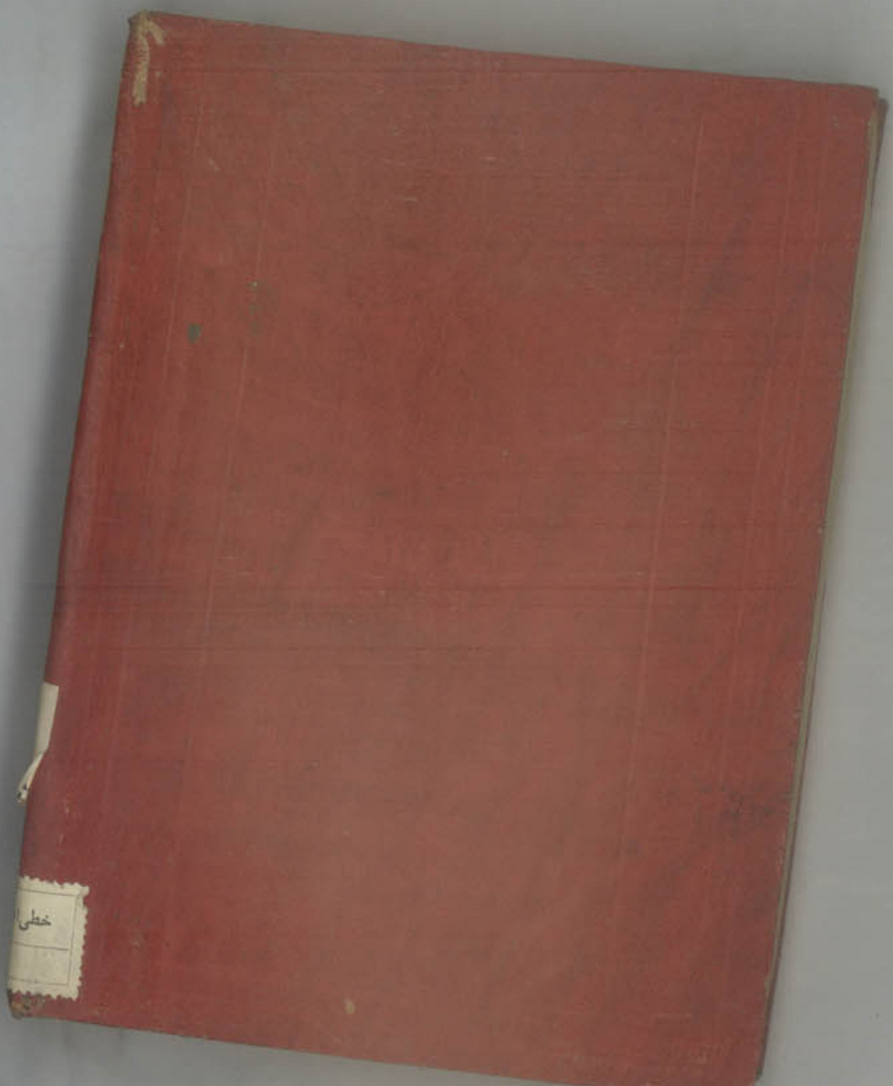

خانة
شوراى


خطی

عقيب كل زوج والتكبير للرفع من الركوع والتسميع في الخامس والعاشر
وبراءة الدوال مع السعة والجهر فيها وكذا الجهرية للجمعة والعيدين
ولو جامعت الحاضرة قدم ما شاء ولو تضيقت احديهما قدمها ولو
تضيقتا فالحاضر ولا تصلى على الراحلة الا لعذر كغيرها من الفرايض
وتقضى مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه واستيعاب الاحتراق
مطلقا ويستحب الغسل مع التعمد او الاستيعاب وكذا يستحب الغسل
للجمعة والعيدين وفرادى رمضان وليلة الفطر وليلتي نصف رجب
وشعبان والمبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس
والاحرام والطواف وزيارة المعصومين وللسعي الى رؤية المصلوب
بعد الثلثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول
الحرم ومكة والمدينة والمسجدين منها المنذورة وشبهها وهي
تابعة للمنذر المشروع ومنها صلوة النيابة باجارة او تحمل عن الاب
وهي بحسب ما يلتزم به وبحسب المنذر ومنها صلوة الاستسقاء وهي كالعيدين
ويحول الرداء يمينا ويسارا ولكن بعد صوم ثلثة اخرها الاثنين او الجمعة
والتوبة ورد المظالم ومنها نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة غير
الرواتب في العشرين عشرون في كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنا عشر بعد
العشاء وفي العشر الاخير بعد ثلثون وفي ليالي الافراد كل ليلة مائة ويجوز
الاقتصار عليها فيفرق الثمانين على الجميع ومنها نافلة الزيارة والاستخارة
والشكر وغير ذلك **الفصل السابع** في الخلل في الصلوة ومن اخل
عن عمد او سهو او شك ففي العمد تبطل للاخلال بالشرط او الجزء ولو كان
جاهلا الا الجهر والاخفات وفي السهو تبطل ما سلف وفي الشك لا يلتفت

اذا تجاوز محله ولو كان فيه اتى به ولو ذكر فعله بطلت ان كان ركنا والا فلا
ولو نسي غير الركن فلا التفات ولو لم يتجاوز محله اتى به وكذا الركن ويقضي بعد
الصلوة السجدة والتشهد والصلوة على النبي واله ويسجد لهما سجدتي السهو
ايضا للتكلم ناسيا وللتسليم في الاولين ناسيا وللزيادة او النقيصة غير المبطل
وللقيام في موضع قعود وعكسه وللشك بين الاربع والخمس ويجب فيهما
النية وما يجب في سجود الصلوة وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
واله او وال محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ثم يتشهد ويسلم والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاولتين
من الرباعية او في عدد غير محصور او قبل اكمال السجدتين فيما يتعلق بالاولتين
يعيد وان اكمل الاولتين وشك في الزائد فهنا صور خمس الشك بين
الاثنين والثلث والشك بين الثلاث والاربع ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط
بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنتين والاربع يبني على الاربع ويحتاط
بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما
ثم بركعتين جالسا وقيل يصلي ركعة قائما ثم ركعتين جالسا ذكره ابن بابويه وهو قريب
والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع وبعده التشهد
وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع والاصح الصحة
لقولهم عليهم السلم ما اعاد الصلوة فقيه ... بل لو غلب على ظنه
احد طرفي ما شك فيه بنى عليه ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء
المنسية تطهر واتى بها على الاقوى ولو ذكر ما نقص فلا اعادة الا ان يكون
قد احدث الثانية حكم الصدوق بن بابويه بالبطلان في الشك بين
الاثنين والاربع والرواية محمولة المسؤول الثالثة او حيث ايضا الاحتياط
بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب وهمه الى الثالثة

٨

والظلمة والعمى والاصح ومن بعد بازيد من فرسخين تخير ولا تنعقد جمعتان بينهما اقل
من فرسخ وتحرم السفر بعد الزوال على المكلف او يزاد في نافلتها اربع ركعات
والافضل جعلها اسداسا في الاوقات الثلثة وركعتان عند الزوال والمزاحم
عن السجود يلتحق وان تجدد ثانية الامام نوى بهما الاولى **ومنها العيدان** وتجب
بشروط الجمعة والخطبتان بعدها ويجب فيها التكبير زايدا عن المعتاد
خمسا في الاولى واربعا في الثانية والقنوت بينها ويستحب بالمرسوم
ومع اختلال الشرايط تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولو فاتت
لم تقض ويستحب الاصحار بهما الا بمكه وان يطعم في الفطر قبل
خروجه وفي الاضحى بعد عوده من الاضحية ويكره التنفل قبلها
وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله ويستحب التكبير في
الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة في منى
وعشر بغيرها اولها ظهر النحر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في الاضحى الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام ولو اتفق يوم عيد وجمعة تخير القروي بعد حضور
العيد في الجمعة ومنها الايات وهي الكسوفان والزلزلة والريح
السوداء او الصفراء او كل مخوف سماوي ويجب فيها النية والتحريمة
وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع ويقرأ هكذا خمسا ثم يسجد
ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا ويجوز له قراءة بعض السورة لكل
ركوع ولا يحتاج الى الفاتحة الا في الاول فيجب اكمال السورة في كل ركعة
مع الخمس ولو اتم مع الحمد في كل ركعة سورة وبعض في الاخرى جاز ولو
اتم السورة في بعض الركعات وبعض في اخرى جاز ويستحب القنوت

عملا برواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وهو فتحي واوجب ابن بابويه ركعتين
جلوسًا للشك بين الاربع والخمس وهو متروك الرابعة خيّر ابن الجنيد رحمه الله الشاك
بين الثلاث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط
بركعة او ركعتين وهو خيرة الصدوق وقد تردّد الروايات المشهورة الخامسة
قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم
الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتياط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين
بنى عليه وتشهّد في كل ركعة وسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخيّر في البناء
على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط والشهرة
تدفعه السادسة لا حكم للسهو مع الكثرة ولا للسهو في السهو ولا لسهو الامام
مع حفظ المأموم وبالعكس السابعة اوجب ابنا بابويه رحمهما الله سجدتي
السهو على من شك بين الثلث والاربع وظنّ الاكثر في رواية اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتي
السهو وحملت على الندب **الفصل الثامن** في القضاء يجب
قضاء الفرايض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس
والكفر الاصلي ويراعي فيه الترتيب بحسب الفوات ولا يجب الترتيب بينه
وبين الحاضرة نعم يستحب ولو جهل الترتيب سقط ولو جهل عين الفائتة
صلى صبحًا ومغربًا واربعًا مطلقة والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة
ويقضي المرتد زمان ردته وفاقد الطهور على الاقوى واوجب ابن الجنيد الاعادة
على العاري اذا صلى ثم وجد الساتر في الوقت وهو بعيد ويستحب قضاء النوافل
الراتبة فان عجز تصدق ويجب على الولي قضاء ما فات اباه في
مرضه وقيل مطلقا وهو احوط ولو فات المكلف ما لم يحصه بنى على ظنه
ويعدل الى السابقة لو شرع في اللاحقة ولو تجاوز محل العدول اتمها

تدارك السابقة لا غير مسائل ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب
تاخير اولى الاعذار الى آخر الوقت وجوّز ابو جعفر الطوسي رحمه الله
اول الوقت وهو الاقرب الثانية المروي في المبطون البناء اذا فجأه الحدث
وانكره بعض الاصحاب والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر عن الباقر عليه السلام وشهرته
بين الاصحاب الثالثة يستحب تعجيل القضاء ولو كان نافلة لم ينتظر
بقضائها مثل زمان فواتها وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز
وقد بينا ما حرّره في كتاب الذكرى **الفصل التاسع** في صلاة الخوف
وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى ومع امكان الافتراق فرقتين والعدو
في خلاف القبلة يصلون صلاة ذات الرقاع بان يصلي الامام بفرقة ركعة ثم يتمون
ثم تأتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم ينتظرهم حتى يتموا ويسلم بهم وفي المغرب
يصلي باحديهما ركعتين ويجب اخذ السلاح ومع الشدة يصلون بحسب الامكان
ايماءً مع تعذر السجود ومع عدم الامكان يجزيهم عن كل ركعة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر **الفصل العاشر** في صلاة المسافر
قصد مسافة ثمانية وتسعين الف ذراع او نصفها مريدًا الرجوع ليومه وان لا
يقطع السفر بمروره على منزله او نيّة مقام عشرة ايام او مضي ثلاثين يوما في مصر
وان لا يكثر سفره كالمكاري والملاح والاجير والبريد وان لا يكون سفره معصية وان
يتوارى عن جدران بلده او يخفى عليه اذانه فيتعين القصر الا في مسجدي مكة والمدينة
ومسجد الكوفة والحاير على مشرفه السلام فيتخير والاتمام افضل وسفر ابو جعفر بن بابويه
وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولو دخل عليه الوقت
حاضرًا او ادركه بعد سفره اتم في الاقوى ويستحب جبر كل مقصورة بالتسبيحات الاربع
ثلاثين مرة **الفصل الحادي عشر** في الجماعة وهي مستحبة في الفرائض
سيما اليومية وواجبة في الجمعة والعيدين بشرطه ولا تصح في النافلة الا في الاستسقاء

والعبيدين المنذر وسهو العدد من الاعادة ويدركها بادراك الركوع ويشترط بلوغ الامام
وعقله وعدالته وذكوريته وتؤم المراة مثلها لا ذكرا ولا خنثى ولا يؤم الخنثى غير
المراة ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم الا في المراة خلف الرجل ولا مع كون
الامام اعلى بما يعتد به ويكره القراءة خلفه في الجهرية لا في السرية ولو لم يسمع
ولو همهمة في الجهرية قرأ استحبابا وتجب نية الائتمام بالمعين وتقطع النافلة
لا الفريضة لو خاف الفوت [illegible]
ولو ادركه بعد الركوع سجد ثم استأنف النية بخلاف ادراكه بعد السجود فانها تجزيه
ويدرك فضيلة الجماعة في الموضعين ويجب المتابعة فلو تقدم ناسيا تدارك
وعامدا يستمر ويستحب اسماع الامام من خلفه ويكره العكس وان يأتم كل من
الحاضر والمسافر بصاحبه المساوي وان يأتم الاجذم والابرص والمحدود بعد
توبته والاعرابي بالمهاجر والمتيمم بالمتطهر بالماء وان يستناب المسبوق ولو تبين
عدم الاهلية في الاثناء انفرد وبعد الفراغ لا اعادة ولو عرض للامام مخرج استناب
ويكره الكلام بعد قد قامت والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم
فان تعذر اقتصر على قد قامت الى آخر الاقامة ولا يؤم القاعد القيام ولا الامي القاري
ولا المؤوف اللسان بالصحيح ويقدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح
والراتب اولى من الجميع وكذا صاحب المنزل والامارة ويكره امامة الابرص
والاجذم والاعمى بغيرهم

كتاب الزكاة وفصوله اربعة

الاول تجب في المال على البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الانعام
الثلثة والغلات الاربع والنقدين ويستحب فيما تنبت الارض من المكيل والموزون
وفي مال التجارة وفي اناث الخيل السائمة ديناران عن
العتيق ودينار عن غيره ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير فنصب الابل اثنا عشر
خمسة كل واحد خمس في كل واحد شاة ثم ست وعشرون بنت مخاض ثم ست
وثلاثون بنت لبون ثم ست واربعون حقة ثم احد وستون جذعة ثم ست وسبعون بنتا

لبون ثم احدى وتسعون حقتان ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع او تبيعة واربعون فمسنة والغنم
خمسة اربعون ففيها شاة ثم مائة واحد وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلاث
ثم ثلاثمائة وواحدة فاربع على الاقوى ثم في كل مائة شاة وكلما نقص عن النصاب فعفو
ويشترط فيها السوم والحول لمضي احد عشر شهرا هلالية وللسخال حول
بعد غنائها بالرعي ولو تلم النصاب قبل الحول فلا شيء ولو فر به ويجزي الجذع من الضان
والثني من المعز ولا تؤخذ الربى ولا ذات العوار ولا المريضة ولا الهرمة
ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي القيمة ومن العين افضل
ولو كانت الغنم مراضا فمنها ولا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق
بين مجتمع فيه واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة
والحول فنصاب الذهب عشرون دينارا ثم اربعة دنانير ونصاب
الفضة مائتا درهم ثم اربعون درهما والمخرج ربع العشر من العين ويجزي
القيمة واما الغلات فيشترط فيها التملك بالزراعة او الانتقال
قبل انعقاد الثمر والحب ونصابها الفان وسبعمائة رطل بالعراقي ويجب
في الزائد مطلقا والمخرج العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر
بغيره ولو سقي بهما فالاغلب ومع التساوي ثلثة ارباع العشر

الفصل الثاني

انما يستحب زكوة التجارة مع الحول وقيام رأس المال فصاعدا
ونصاب المالية فيخرج ربع عشر القيمة وحكم باقي اجناس الزرع حكم الواجب
ولا يجوز تأخير الدفع عن وقت الوجوب مع الامكان فيضمن ويأثم ولا يقدم
على وقت الوجوب الا قرضا فيحتسب عند الوجوب بشرط بقاء القابض
على الصفة ولا يجوز نقلها عن البلد الا مع اعواز المستحق فيضمن لا معه وفي الاثم
قولان ويجزي

الفصل الثالث في المستحق

وهم الفقراء والمساكين

ويشتهيها من لا يملك مؤنة سنته والمروي أن المسكين أسوأ حالاً والدار والخادم
من المؤونة ويمنع ذو الصنعة والضيعة إذا نهضت بحاجته والا تناول التتمة
لا غير والعاملون وهم السعاة في تحصيلها والمؤلفة قلوبهم
وهم كفار يستمالون إلى الجهاد وقيل ومسلمون أيضاً وفي الرقاب وهم المكاتبون
والعبيد تحت الشدة والغارمون وهم المدينون في غير معصية والمروي لا يعطى
مجهول الحال ويقاص الفقير بها وإن مات أو كان واجب النفقة وفي سبيل الله وهو
القرب كلها وابن السبيل وهو المنقطع به ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من
الاعتياض عنه ومنه الضيف ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة فلو كان الفقير
مستضعفاً منع ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقاً وقيل المعتبر تجنب الكبائر ويعيد
المخالف الزكاة لو أعطاها مثله ولا يعيد باقي العبادات ويشترط أن لا يكون
واجب النفقة على المعطي ولا هاشمياً إلا من قبيله أو تعذر الخمس ويجب
دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه أو بساعيه وقيل والفقيه في الغيبة ودفعها
إليهم ابتداء أفضل وقيل يجب ويصدق المالك في الإخراج بغير يمين ويستحب
قسمتها على الأصناف وإعطاء جماعة من كل صنف ويجوز الواحد والإغناء
إذا كان دفعة وأقل ما يعطى الواحد استحباباً ما يجب في أول النصب ويستحب
دعاء الإمام ونائبه للمالك ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة إلا من يحتاج إليه
وليخص ذوي الفقر التجمل وإيصالها إلى المستحيي من قبولها هدية **الفصل الرابع**
في زكاة الفطرة وتجب على البالغ العاقل الحر المالك قوت سنته
عنه وعن عياله ولو تبرعاً وتجب على الكافر ولا تصح منه والاعتبار بالشروط
عند الهلال ويستحب لو تجدد السبب ما بين الهلال إلى الزوال وقدرها
صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب أو الأرز أو الأقط أو اللبن وأفضلها
التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوته والصاع تسعة أرطال ولو من اللبن في الأقوى
ويجوز إخراج القيمة بسعر الوقت وتجب النية فيها وفي المالية ومن عزل

إحداهما بعذر ثم تلفت لم يضمن ومصرفها مصرف المالية ويستحب
أن لا يقصر العطاء عن صاع إلا مع الاجتماع وضيق المال وأن
يخص بها المستحق من القرابة والجار ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت ومع
التعذر تجزي إن اجتهد وإلا يكون ضامناً **كتاب الخمس**
ويجب في الغنيمة بعد إخراج المؤن والمعدن والغوص وأرباح المكاسب
والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه والكنز إذا بلغ عشرين
ديناراً وقيل والمعدن كذلك وقال الشيخ لا نصاب له واعتبر أبو الصلاح
فيه ديناراً كالغوص وأرض الذمي المنتقلة إليه من مسلم ولم يذكرها كثير
وأوجبه أبو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة وأنكر ابن إدريس
والمعتمد الأول حسن واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر عشرين ديناراً
عيناً أو قيمة والمشهور أنه لا نصاب للغنيمة ويعتبر في الأرباح مؤونة السنة له
ومؤونة عياله مقتصداً ويقسم ستة أقسام ثلاثة للإمام عليه السلام تصرف
إليه حاضراً وإلى نوابه غائباً أو تحفظ وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل
من الهاشميين بالأب وقال المرتضى وبالأم ويشترط فقر شركاء الإمام
ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ولا تعتبر العدالة ويعتبر الإيمان
ويتنفل للإمام أرض انجلى أهلها عنها أو سلمت طوعاً أو باد أهلها
ورؤوس الجبال وبطون الأودية وما يكون بها وصوافي ملوك الحرب
وميراث فاقد الوارث والغنيمة بغير إذنه أما المعادن فالناس فيها شرع
كتاب الصوم وهو الكف عن الأكل والشرب مطلقاً والجماع
كله والاستمناء وإيصال الغبار المتعدي والبقاء على الجنابة ومعاودة
النوم جنباً بعد انتباهتين فيكفر ويقضي لو تعمد الإخلال ويقضي لو عاد
بعد انتباهة أو احتقن بالمائع أو ارتمس متعمداً أو تناول من دون مراعاة
فأخطأ سواء كان مستصحب الليل أو النهار وكذا لو أفطر لظلمة موهمة ظاناً

ودخول الحمام وشم الرياحين وخصوصاً النرجس والاحتقان بالجامد وجلوس المرأة
والخنثى في الماء والظاهر أن الخصي الممسوح كذلك وبل الثوب على الجسد
العاشرة يستحب من الصوم أول خميس من الشهر وأول أربعاء من العشر الأوسط
وأيام البيض ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ويوم الغدير والدحو وعرفة
لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال والمباهلة والخميس والجمعة وستة
أيام بعد عيد الفطر وأول ذي الحجة ورجب كله وشعبان **الحادية عشرة**
يستحب الإمساك في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول أو بعد
الزوال ومن سلف من ذوي الأعذار يزول في أثناء النهار **الثانية عشرة**
لا يصوم الضيف بدون إذن مضيفه وقيل بالعكس أيضاً ولا المرأة والعبد بدون
إذن الزوج والمالك ولا الولد بدون إذن الوالد والأولى عدم انعقاده مع النهي
الثالثة عشرة يحرم صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى وقيد
بعض الأصحاب بالناسك وصوم الشك بنية الفرض ولو صام بنية النفل
أجزأ إن ظهر كونه من رمضان ولو ردد فقولان أشبههما الإجزاء ويحرم نذر
المعصية وصومه والصمت والوصال وصوم الواجب سفراً عدا ما استثني
الرابعة عشرة يعزر من أفطر في شهر رمضان عامداً عالماً لا لعذر فإن عاد
عزر فإن عاد قتل ولو كان مستحلاً قتل إن كان ولد على الفطرة واستتيب إن
كان عن غيرها **الخامسة عشرة** البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام
أو الإنبات أو بلوغ خمس عشرة في الذكر وتسع في الأنثى وقال في المبسوط
وتبعه ابن حمزة بلوغها بعشر وقال ابن إدريس الإجماع على التسع
ويلحق بذلك **الاعتكاف** وهو مستحب خصوصاً في العشر الأواخر من
شهر رمضان ويشترط الصوم فلا يصح إلا من مكلف يصح منه الصوم في زمان
يصح صومه وأقله ثلاثة أيام والمسجد الجامع والحصر في الأربعة والخمسة

ضعيف والإقامة بمعتكفه فيبطل بالخروج إلا لضرورة أو طاعة كعيادة
مريض أو شهادة أو تشييع مؤمن ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت الظلال اختياراً
ولا يصلي إلا في معتكفه إلا في مكة ويجب بالنذر وشبهه وبمضي يومين على
الأشهر وفي المبسوط يجب بالشروع ويستحب الاشتراط كالمحرم فإن
شرط وخرج فلا قضاء ولو لم يشترط ومضى يومان أتم ويحرم عليه نهاراً
ما يحرم على الصائم وليلاً ونهاراً الجماع وشم الطيب والاستمتاع بالنساء وقيل
ما يفسد الصوم ويكفر إن أفسده في الثالث أو كان واجباً وتجب بالجماع
في الواجب نهاراً كفارتان إن كان في شهر رمضان وقيل مطلقاً وليلاً واحدة
فإن أكره المعتكفة فأربع على الأقوى **كتاب الحج**
وفيه فصول الأول يجب الحج على المستطيع من الرجال والنساء والخناثى
مرة بأصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه والاستئجار والإفساد
ويستحب تكراره ولفاقد الشرائط ولا يجزي كالمتبرع والعبد بإذن
مولاه ويشترط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من
المسير ويشترط صحته الإسلام وشرط مباشرته مع الإسلام التمييز
ويحرم الولي عن غير المميز ندباً ويشترط صحته من العبد إذن المولى ويشترط
صحة الندب من المرأة إذن الزوج ولو أعتق العبد أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون
قبل أحد الموقفين صح وأجزأ عن حجة الإسلام ويكفي البذل في تحقق الوجوب
ولا يشترط صيغة خاصة فلو حج به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض ويشترط
وجود ما يمون به عياله الواجبي نفقته إلى حين رجوعه وفي استنابة
الممنوع بكبر أو مرض أو عدو قولان المروي عن علي عليه السلام الوجوب ولو زال
العذر حج ثانياً ولا يشترط الرجوع إلى كفاية على الأقوى ولا في المرأة المحرم
ويكفي ظن السلامة والمستطيع يجزيه الحج متسكعاً والحج ماشياً أفضل إلا مع

قضاءً او تعمّد النوم او اخبر بدخول الليل فافطر او بقائه فتناول ونظر
الخلاف او نظر الى امراة او غلام فامنى ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا
مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبة وتكرر الكفارة
بتكرر الوطي او تغاير الجنس او تخلل التكفير او اختلاف الايام والا فواحدة
ويتحمل عن الزوجة المكرهة الكفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطا
فيعزر خمسين ولو طاوعته فعليها

القول في شروطه ويعتبر فيه

البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والسفر وفي الصحة التمييز والخلو
منهما ومن الاغماء ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل ومن
المسافر في دم المتعة وبدل البدنة والنذر المقيد وقيل وجزاء الصيد
ويمرن الصبي لسبع وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية لتسع والمريض
يتبع ظنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى وتجب فيه النية المشتملة
على الوجه والقربة لكل ليلة والمقارنة مجزية والناسي يجددها الى الزوال
والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر وادعى المرتضى في
الموسية فيه الاجماع والاول اولى ويشترط فيما عدا شهر رمضان
التعيين ويعلم برؤية الهلال او شهادة عدلين او شياع او مضي ثلثين من شعبان
لا بواحد في اوله ولا يشترط الخلو مع الصحو والعبرة بالجدول والعدد
والعلو والانتفاخ والتطوق وخفاء الليلة والمحبوس يتوخى فان ظهر التقدم
اعاد والكف من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية ولو قدم المسافر او
برأ المريض قبل الزوال ولم يتناولا اجزأهما الصوم بخلاف الصبي والكافر
والحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر قبل الفجر
ويقضي كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر الا الصبي والمجنون والمغمى عليه
فانه يعتبر زوال العذر قبل الفجر ويقضي كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر الا

الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر الاصلي ويستحب المتابعة في القضاء
وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام استحباب التفريق

مسائل

من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر ويتخير قاضي شهر رمضان ما بينه وبين
الزوال فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام

الثانية

الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولو افطر على محرم فثلث

الثالثة

لو استمر المرض الى رمضان آخر فلا قضاء ويفدي عن كل يوم بمد ولو برأ وتهاون
فدى وقضى ولو لم يتهاون قضى لا غير

الرابعة

اذا تمكن من القضاء ثم مات
قضى عنه اكبر ولده الذكور وقيل الولي مطلقا وفي القضاء عن المسافر خلاف
اقربه مراعاة تمكنه من المقام ويقضي عن المرأة والعبد والانثى لا تقضي وتصدق
من التركة عن اليوم بمد وتجزئ في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن
آخر

الخامسة

لو صام المسافر عالما اعاد ولو كان جاهلا فلا والناسي
يلحق بالعامد وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم الا انه يشترط الخروج قبل
الزوال

السادسة

الشيخان اذا عجزا فديا بمد ولا قضاء وكذا
العطاش المايوس من برئه كذلك ولو برأ قضى

السابعة

الحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن يفطران ويفديان ويقضيان ولا يجب صوم النافلة بشروعه
فيه نعم يكره نقضه بعد الزوال الا لمن دعا الى طعام

الثامنة

يتابع الصوم الا اربعة النذر المطلق وما في معناه وقضاء الواجب وجزاء
الصيد والسبعة في بدل الهدي وكلما اخل بالمتابعة لعذر بنى ولا له
يستانف الا في الشهرين المتتابعين بعد شهر ويوم من الثاني وفي الشهر
بعد خمسة عشر يوما وفي ثلثة المتعة بعد يومين ثالثهما العيد

التاسعة

لا يفسد الصيام بمص الخاتم وزق الطائر ومضغ الطعام
ويكره مباشرة النساء والاكتحال بما فيه مسك واخراج الدم المضعف

الضعف عن العبادة فالوجوب اتصل بقوح الحسن عليه السلام ماشيا مرارا وقيل
انها خمس وعشرون حجة والمحامل تساق بين يديه ومن مات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأه ولو مات قبل ذلك وكان قد استقر في ذمته قضي عنه من بلده
في ظاهر الرواية فلو ضاقت التركة فمن حيث يمكن ولو من الميقات ولو حج ثم
ارتد ثم عاد لم يعد على الاقرب ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل
بركن نعم يستحب القضاء

القول في حج الاسباب لو نذر

الحج واطلق كفت المرة ولا تجزي عن حجة الاسلام وقيل ان نوى حجة النذر اجزأت
والا فلا ولو قيد بحج الاسلام فهي واحدة ولو قيد غيرهما فاثنان
وكذا العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في المعبر فلو ركب طريقه
او بعضه قضى ماشيا ولو عجز عن المشي ركب وساق بدنة ويشترط في النائب
البلوغ والعقل والخلو من حج واجب مع التمكن منه ولو مشيا والاسلام واسلام
المنوب عنه واعتقاده الحق الا ان يكون ابا النائب ويشترط نية النيابة وتعيين
المنوب عنه قصدا ويستحب لفظا عند الافعال وتبرأ ذمته لو مات محرما
بعد دخول الحرم وان خرج منه بعد ذلك ولو مات قبل ذلك استعيد من الاجرة
بالنسبة ويجب الاتيان بما شرط عليه حتى الطريق مع الغرض وليس له
الاستنابة الا مع الاذن صريحا او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق ولا
يحج عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام وسبق احدهما صح وان اقترنا بطلا
ويجوز النيابة في ابعاض الحج كالطواف والسعي والرمي مع العجز ولو امكن حمله
في الطواف والسعي وجب ويحتسب لهما وكفارة الاحرام في مال الاجير
ولو افسد حجه قضى في القابل والاقرب الاجزاء ويملك الاجرة ويستحب اعادة
فاضل الاجرة والاتمام لو اعوز وترك شاة له الصورة والحنثى الصورة ويشترط
علم الاجير بالمناسك وقدرته عليها وعدالته فلا يستاجر الفاسق ولو حج اجزأه

والوصية بالحج تصرف الى اجرة المثل وتكفي المرة الا مع الارادة التكرار
ولو عين القدر والنائب تعينا ولو عين لكل سنة قدرا وقصر كمل
من الثانية والثالثة ولو اودع مرتبتي عام من اثنين والودعي العالم
بامتناع الوارث يستاجر عنه من يحج او بنفسه ولو كان عليه حجتان
احدهما نذر فكذلك اذ الاصح انهما من الاصل ولو تعددوا وزعت
وقيل يفتقر الى اذن الحاكم وهو بعيد

الفصل الثاني

انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وهو فرض من بعد عن مكة بثمانية
واربعين ميلا من كل جانب على الاصح وتتقدم عمرته على حجه ناويا بها
التمتع وقران وافراد وهو فرض من نقص عن ذلك ولو اطلق الناذر
تخير في الثلثة وكذا يتخير من حج ندبا وليس لمن تعين عليه نوع العدول
الى غيره على الاصح الا لضرورة ولا يقع الاحرام بالحج وعمرة التمتع الا في
شوال وذي القعدة وذي الحجة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة
لعام واحد والاحرام بالحج له من مكة وافضلها المسجد ثم المقام او تحت الميزاب
ولو احرم بغيرها لم يجز الا مع التعذر ولو ضاق الوقت عن اتمام العمرة
بحيض او نفاس او عذر عدل الى الافراد واتى بالعمرة من بعد ويشترط في
الافراد النية واحرامه من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب
الى عرفات وفي القران كذلك وعقده بسياق الهدي واشعاره ان
كانت بدنة وتقليده ان كان غيرها بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى
فيه ولو نافلة ولو قلد الابل جاز

مسائل

يجوز لمن حج مفردا العدول
الى التمتع لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه فلو لبى بطلت متعته وبقي على حجه
وقيل لا اعتبار الا بالنية ولا يجوز العدول للقارن وقيل يجوز العدول عن الحج
الواجب ايضا كما امر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة

يَنوي الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف
والسعي اما الواجب او الندب لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف
فلو تركاها احلّا على الاشهر الثالثة لو بعد المكي ثم حج على ميقات
احرم منه وجوبا ولو عدل عن فرضه الى التمتع والمكي والمجاور بمكة ينتقل فرضه الى التمتع ولو تساويا تخيّر
والمجاور بمكة ينتقل في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها يتمتع ولا يجب
الهدي على غير المتمتع وهو نسك لا جبران الرابعة لا يجوز الجمع
بين النسكين بنية واحدة فيبطل ولا ادخال احدهما على الاخرى فيبطل
تحلله من الاول فيبطل الثاني ان كان عمرة او حجا قبل السعي ولو كان
قبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي انه يبقى على حجة مفردة ولو كان ناسيا
صح احرامه الثاني ويستحب جبره بشاة الفصل الثالث
في المواقيت لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر وشبهه اذا وقع
الاحرام في اشهر الحج ولو كان عمرة مفردة لم يشترط ولو خاف تقضي رجب الاعتمار
في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ولا يجب اعادته
فيه ولا يجاوز الميقات بغير احرام فيجب الرجوع اليه فلو تعذر بطلان
تعذر فمن موضعه ولو امكن الرجوع الى الميقات وجب والمواقيت ستة
العراق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق وميقات حج التمتع مكة
وحج الافراد منزله كما سبق وكل من حج على ميقات فهو له ولو حج على غير ميقات
كفته المحاذاة ولو لم يحاذ احرم من قدر يشترك فيه المواقيت
الفصل الرابع في افعال العمرة وهي الاحرام والطواف
والسعي والتقصير ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء ويجوز فيها

الحلق

الحلق لا في عمرة التمتع القول في الاحرام يستحب توفير شعر الرأس لمن
اراد الحج من اول ذي القعدة وآكد منه هلال ذي الحجة واستكمال التنظيف بقص
الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو سبق اجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوما
والغسل وصلوة سنة الاحرام عقيب الظهر او فريضة وتكفي النافلة عند عدم
وقت الفريضة ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته مع القربة ويقارن بها
لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
ولبس ثوبي الاحرام من جنس ما يصلى فيه والقارن يعقد احرامه بالتلبية
او بالاشعار او التقليد ويجوز الحرير المخيط للنساء وتجزي القباء مقلوبا
لو فقد الرداء والسراويل لو فقد الازار ويستحب للرجل رفع الصوت
بالتلبية والتجدد عند مختلف الاحوال ويضاف اليها التلبيات المستحبة
ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة
اذا دخل الحرم والاشتراط ويكره الاحرام في السود والمصبغ وشبهها
والنوم عليها والوسخة والمعلمة ودخول الحمام وتلبية المنادي
واما التروك المحرمة فثلاثون صيد البر ولو دلالة او اشارة ولا يحرم صيد
البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه والنساء بكل استمتاع حتى العقد والاستمناء
ولبس المخيط وشبهه وعقد الرداء ومطلق الطيب والقبض من كريه
الرائحة والاكتحال بالسواد والمطيب والادهان ويجوز اكل الدهن غير المطيب
والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والفسوق وهو الكذب والسباب
والنظر في المرآة واخراج الدم اختيارا وقلع الضرس وقص الظفر وازالة الشعر
وتغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة ويجوز لها سدل القناع الى طرف
انفها بغير اصابة وجهها والنقاب والحناء للزينة والختم للزينة

١٦

لاهل مكة في الموسم الفصل الخامس في افعال الحج وهي
الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف
النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى القول في الاحرام والوقوف
يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع ويستحب يوم التروية بعد
صلوة الظهر وصفته كما مر ثم الوقوف بعرفة من زوال التاسع
الى غروب الشمس مقرونا بالنية وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة
الى الاراك الى ذي المجاز ولو افاض قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة
فان عجز صام ثمانية عشر يوما ويكره الوقوف على الجبل وقاعدا
وراكبا والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر ولا يقطع
محسرا حتى تطلع الشمس والامام يخرج الى منى قبل الصلاتين وكذا
ذو العذر والدعاء عند الخروج اليها ومنها وفيها والدعاء بعرفة
واكثار الذكر وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون ثم يفيض بعد
غروب الشمس الى المشعر مقتصدا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب
الاحمر ثم يبيت به ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون بالنية
ويستحب احياء تلك الليلة والدعاء والقراءة ووطء الصرورة المشعر
برجله والصعود على قزح وذكر الله عليه مسألة ايّ كل من الموقفين
ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا يبطل سهوا نعم لو تركهما معا بطل
واضطراري عرفة ليلة النحر واضطراري المشعر الى زواله وكل
اقسامه يجزي الا الاضطراري الواحد ولو افاض قبل الفجر عامدا
فشاة ويجوز للمرأة والخائف من غير جبر وحد المشعر ما بين الحياض
والمأزمين ووادي محسر ويستحب التقاط حصى الجمار منه وهي
سبعون والهرولة في وادي محسر داعيا بالمرسوم القول
في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق

والذكر

على عمدا اثم واجزاه ويجب النية في الرمي واكمال سبع مصيبة
للجمرة بفعله بما يسمى رميا بما يسمى حجرا حرميا بكرا ويستحب البرش
الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعاء والتكبير مع كل حصاة
وتباعد نحو خمسة عشر ذراعا ورميها خذفا واستقبال الجمرة
هنا وفي الجمرتين الاخريين يستقبل القبلة والرمي ماشيا ويجب
في الذبح جذع الضأن او ثني من غيره تام الخلقة غير مهزول ويكفي فيه
الظن بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي ويستحب ان يكون مما عرف
به سمينا ينظر ويمشي ويبرك في سواد اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم
ويجب النية ويتولاها الذابح ويستحب جعل يده معه وقسمته بين
الاهداء والصدقة والاكل ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين
الخف والركبة وطعنها من الايمن والدعاء عنده ولو عجز عن التمين
فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص ولو وجد الثمن دونه خلفه
عند من يشتريه ويهديه طول ذي الحجة ولو عجز عن الثمن صام ثلثة ايام في
الحج متوالية بعد التلبس بالحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويتخير مولى
المأذون بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم ولا يجزي الواحد الا
عن واحد ولو عند الضرورة ولو مات اخرج من صلب المال ولو
مات قبل الصوم صام الولي عنه العشرة على قول ويقوى مراعاة
تمكنه منها ومحل الحلق والذبح منى وحدها من العقبة الى وادي
محسر ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به احرامه ولو
هلك لم يجب بدله ولو عجز ذبحه واعلمه علامة الصدقة ويجوز
بيعه لو انكسر والصدقة بثمنه ولو ضل فذبحه الواجد اجزأ ولا
يجزي ذبح هدي التمتع لعدم التعيين ومحله مكة ان قرنه بالعمرة
ومنى ان قرنه بالحج ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل

ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي وإظهار المعتاد للزوج ولبس الخفين للرجل
وما يستر ظهر قدميه والتظليل للرجل الصحيح سائرا ولبس السلاح اختيارا
وقطع شجر الحرم وحشيشه إلا الإذخر وما نبت في ملكه وعودي المحالة
وشجر الفواكه وقتل هوام الجسد ويجوز نقله **القول** في الطواف
ويشترط فيه رفع الحدث والخبث والختان للرجل وستر العورة
وواجبه النية والبدأة بالحجر الأسود والختم به وجعل البيت على
يساره والطواف بينه وبين المقام وإدخال الحجر وخروجه بجميع بدنه
عن البيت وإكمال السبع وعدم الزيادة عليها فيبطل لو تعمد والركعتان
خلف المقام وتواصل أربعة أشواط فلو قطع لدونها بطل وإن كان لضرورة
أو دخول البيت ولو ذكر في أثناء السعي ترتيب صحته وبطلانه على الطواف
ولو شك في العدد بعده لم يلتفت وفي الأثناء يبطل إن شك في
النقيصة ويبني على الأقل إن شك في الزيادة على السبع وأما نفل
الطواف فيبني على الأقل مطلقا وسننه الغسل من بئر ميمون أو فخ أو
غيرهما ومضغ الإذخر ودخول مكة من أعلاها حافيا بسكينة ووقار
والدخول من باب بني شيبة بعد الدعاء بالمأثور والوقوف عند
الحجر والدعاء فيه وفي حالات الطواف وقراءة القدر وذكر الله
والسكينة في المشي والرمل ثلاثا والمشي أربعا على قول واستلام الحجر
وتقبيله أو الإشارة إليه واستلام الأركان والمستجار في السابع وإلصاق
البطن والخد به والدعاء وعدد ذنوبه عنده والتداني من البيت
ويكره الكلام في أثنائه بغير الذكر والقرآن مسألتان كل طواف ركن
إلا طواف النساء فيعود وجوبا مع المكنة ومع التعذر يستنيب ولو

نسي

نسي طواف النساء جازت الاستنابة اختيارا **الثانية** يجوز تقديم
طواف الحج وسعيه للمفرد وسعيه على الوقوف وللمتمتع عند الضرورة
وطواف النساء لا يتقدم لهما إلا لضرورة وهو واجب في كل
نسك على كل فاعل إلا عمرة التمتع وأوجبه فيها بعض الأصحاب
وهو متأخر عن السعي **الثالثة** يحرم البرطلة في الطواف
وقيل تختص بموضع تحريم ستر الرأس **الرابعة** روي عن علي عليه السلام
في امرأة نذرت الطواف على أربع أن عليها طوافين فقيل يقتصر على
المرأة ويبطل في الرجل وقيل يبطل فيهما والأقرب الصحة فيهما
الخامسة يستحب إكثار الطواف ما استطاع وهو أفضل من الصلاة
للوارد وليكن ثلاثمائة وستين طوافا فإن عجز جعلها أشواطا **السادسة**
مبطل في طواف الفريضة ولا بأس به في النافلة وإن كان تركه أفضل
القول في السعي ومقدماته استلام الحجر
والشرب من زمزم وصب مائها عليه والطهارة والخروج من
باب الصفا والوقوف على الصفا مستقبل الكعبة والدعاء والذكر
وواجبه النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط
وعوده آخر فالسابع على المروة وترك الزيادة على السبع فيبطل
عمدا لا النقيصة فيأتي بها ولو زاد سهوا تخير بين الإهدار وتكميل
أسبوعين كالطواف ولم يشرع استحباب السعي إلا هنا وهو ركن
يبطل بتعمد تركه ولو ظن فعله فواقع أو قلم فتبين الخطأ أتمه وكفر ببقرة
ويجوز قطعه لحاجة وغيرها والاستراحة في أثنائه ويجب التقصير
بعده بمسماه إذا كان سعي العمرة من الشعر أو الظفر وبه يحل من
إحرامها إلا من النساء ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر
وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب التشبه بالمحرمين بعده وكذا

ويستحب التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه وأيامها بمنى أربعة أولها
النحر وبالأمصار ثلاثة ولو تعذرت تصدق بثمنها فإن اختلفت
فثمن موزع عليها ويكره أخذ شيء من جلودها وإعطاؤها الجزار بل يتصدق
بها وأما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق أفضل وخصوصا
للملبد والصرورة ويتعين على المرأة التقصير ولو تعذر في منى فعله
بغيرها وبعث بالشعر إليها ليدفن مستحبا ويمر فاقد الشعر الموسى
على رأسه ويجب تقديم مناسك منى على طواف الحج فلو أخرها عامدا
فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف وبالحلق يتحلل إلا من النساء
والطيب والصيد وإذا طاف وسعى حل الطيب فإذا طاف
للنساء حللن ويكره له المخيط قبل طواف الزيارة والطيب حتى يطوف
للنساء **القول في العود إلى مكة** للطوافين والسعي ويستحب
تعجيل العود من يوم النحر إلى مكة ويجوز تأخيره إلى الغد ثم يأثم المتمتع بعده
وقيل لا إثم ويجزئ طول ذي الحجة وكيفيته للجميع كما مر غير أنه ينوي
بها الحج **القول في العود إلى منى** ويجب بعد قضاء
مناسكه بمكة العود إليها للمبيت بها ليلا ورمي الجمرات الثلاث
نهارا فلو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة إلا أن يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة ويكفي أن يتجاوز نصف الليل ويجب في الرمي الترتيب
يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس ناسيا أو عامدا
بطل ويحصل الترتيب بأربع حصيات ولو نسي جمرة أعاد على الجميع
إن لم يتعين ولو نسي حصاة رماها على الجميع ويستحب رمي الأولى
عن يمينه والدعاء عندها وكذا الثانية ويقف عند الثالثة
وإذا بات الليلتين بمنى جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال إن كان قد
اتقى الصيد والنساء ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى

وإلا وجب المبيت ليلة الثالث عشر ورمي الجمرات فيه ثم ينفر
في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته من طلوع
الشمس إلى غروبها ويرمي المعذور ليلا ويقضي الرمي لو فات
مقدما على الأداء ولو رحل قبله رجع له فإن تعذر استناب فيه
في القابل ويستحب النفر في الأخير والعود إلى مكة لطواف
الوداع ودخول الكعبة وخصوصا الصرورة والصلاة فيها
بين الأسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء وفي زواياها
والدعاء عند الحطيم وهو أشرف البقاع ما بين الباب والحجر
واستلام الأركان والمستجار وإتيان زمزم والشرب منها
والخروج من باب الحناطين والصدقة بتمر يشتريه بدرهم
والعزم على العود ويستحب الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف
وخصوصا عند المنارة وفوقها إلى القبلة بنحو من ثلاثين
ذراعا ويحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجناية نعم يضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فلو جنى في الحرم قوبل
فيه **الفصل** السادس في كفارات الإحرام
وفيه بحثان **الأول** في الصيد ففي النعامة بدنة ثم يفض
على البر وأطعم ستين والفاضل له ولا يلزم الإتمام لو أعوز ثم يصام
ستين يوما ثم يصام ثمانية عشر يوما والمدفوع إلى المسكين نصف
صاع وفي بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية ثم الفض ونصف
ما مضى وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة ثم الفض وسدس ما
مضى وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الإبل إن تحرك
الفرخ والإرسال فحولة الإبل في إناث بعدد البيض فالنتاج هدي

هدية فان عجز فشاة عن البيضة ثم اطعام عشرة مساكين ثم يصام
ثلثة وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار
الغنم ان تحرك الفرخ والا ارسل في الغنم بالعدد فان عجز فكبيض
النعام وفي الحمامة وهي المطوقة او ما يعب الماء شاة على المحرم
في الحل ودرهم على المحل في الحرم وفي فرخها حمل ونصف
درهم عليه ويتوزعان على احدهما وفي بيضها درهم وربع
ويتوزعان على احدهما وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج
حمل مفطوم رعى وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي
وفي كل من القنبرة والصعوة والعصفور مد من طعام وفي
الجرادة تمرة وقيل كف من طعام وفي كثير الجراد شاة ولو لم يمكن
التحرز فلا شيء وفي القملة كف من طعام ولو نفر حمام الحرم
وعاد فشاة والا فعن كل واحدة شاة ولو اغلق على حمام وفراخ
وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف ولو باشر الاتلاف
جماعة او تسببوا فعلى كل فداء ولو كسر قرني الغزال فنصف قيمته
وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب
ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد
وجزاؤه بمنى في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة الفصل السابع
في باقي المحرمات في الوطء قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف
بعرفة بدنة واتمام حجه والحج من قابل وان كان الحج نفلا وعليها
مطاوعة مثله ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث
في القضاء وقيل في الفاسد ايضا ولو كان مكرها لها تحمل البدنة
لا غير وتجب البدنة بعد المشعر الى ان يطوف اربعة اشواط من طواف

النساء والاولى بعد خمسة ولكن لو كان قبل طواف الزيارة وعجز
عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة ولو جامع امته المحرمة باذنه
محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة
فشاة او صيام ثلثة ولو نظر الى اجنبية وامنى فبدنة للموسر
وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ولو نظر الى زوجته بشهوة وامنى
فبدنة ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا
شيء وفي تقبيلها بشهوة جزور وبغيرها شاة ولو امنى بالاستمناء
او بغيره من الاسباب التي تصدر عنه فبدنة ولو عقد المحرم او المحل
لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما بدنة والعمرة المفردة اذا افسدها
قضاها في الشهر الداخل بناء على انه الزمان بين العمرتين وفي
لبس المخيط شاة وكذا لبس الخفين او الشمشك او الطيب او
حلق الراس او قلم الاظفار في مجلس او يديه او رجليه والا ففي كل ظفر
مد وقلع شجرة من الحرم صغيرة او ادهن بطيب او قلع ضرسه او نتف
ابطيه وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو افتى بتقليم الظفر فادمى
المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما او جادل ثلاثا صادقا
او واحدة كاذبا وفي اثنين كذبا بقرة وفي الثلاث بدنة وفي
الشجرة الكبيرة بقرة ولو عجز عن شاة في كفارة الصيد فعليه
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وتخير بين شاة الحلق
لاذى او غيره وبين اطعام عشرة لكل واحد مد او صيام ثلثة
وفي شعر سقط من لحيته او راسه بمسه كف طعام ولو كان
في الوضوء فلا شيء وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا وسهوا وتتكرر
اللبس في مجالس والحلق في اوقات والاكل ولا كفارة على الجاهل والناسي
في غير الصيد ويجوز تخلية الابل للرعي في الحرم الفصل السابع

في الاحصار والصد متى احصر بالمرض عن الموقفين او مكة بعث
ما ساقه او هديا او ثمنه فاذا بلغ محله وهو منى ان كان حاجا ومكة
ان كان معتمرا حلق او قصر وتحلل الا من النساء حتى يحج ان كان
واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا ولا يسقط الهدي بالاشتراط
نعم له تعجيل التحلل ولا يبطل تحلله لو ظهر عدم ذبح الهدي ويبعثه
في القابل ولا يجب الامساك عند بعثه على الاقوى ولو زال العذر
التحق فان ادرك والا تحلل بعمرة ومن صد بالعدو عما ذكرناه ولا طريق
غيره او لا نفقة ذبح هديه وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى
من النساء ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء
ايضا خاتمة تجب العمرة بشروط الحج وتؤخرها
القارن والمفرد ولا تتعين بزمان مخصوص وهي مستحبة مع قضاء
الفريضة في كل شهر وقيل لا حد وهو احسن

كتاب الجهاد ويجب على الكفاية بحسب الحاجة
واقله مرة في كل عام بشرط الامام او نائبه او هجوم عدو يخشى
منه على بيضة الاسلام ويشترط البلوغ والعقل والحرية والبصر
والسلامة من المرض والعرج والفقر وتحرم المقام في بلد الشرك
لمن لا يتمكن من اظهار شعاير الاسلام وللابوين منع الولد
مع عدم التعين والمدين يمنع الموسر مع الحلول والرباط
مستحب دائما واقله ثلثة ايام واكثره اربعون يوما ولو اعان بفرسه
او غلامه اثيب ولو نذره او نذر صرف مال الى اهله وجب
وان كان الامام غايبا وهنا فصول الاول يجب
قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام وامتناعه حتى يسلم او يقتل والكتابي
كذلك الا ان يلتزم بشرائط الذمة وهي بذل الجزية والتزام احكامنا

وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وللمسلمين بالفتنة وقطع
الطريق وايواء عين المشركين والدلالة على عورة المسلمين واظهار
المنكرات في دار الاسلام وتتقدر الجزية الى الامام وليكن يوم الجباية
وتؤخذ منه صاغرا ويبدأ بقتال الاقرب الا مع الخطر ولا يجوز
الفرار اذا كان العدو ضعفا او اقل الا المتحرف لقتال او متحيزا الى
فئة ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع
الشجر وان كره وكذا يكره ارسال الماء والنار والقاء السم ولا
يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة
ولا الشيخ الفاني والخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير
اذا كان ذا رأي او قتال والترس ممن لا يقتل ولو تترسوا بالمسلمين
اجتنب ما امكن ومع التعذر فلا قود ولا دية نعم تجب الكفارة
ويكره التبييت والقتال قبل الزوال وان تعرقب الدابة والمبارزة
دون اذن الامام وتحرم ان منع وتجب ان الزم وتجب مواراة المسلم
فان اشتبه فليوار كميش الذكر الفصل الثاني في ترك
القتال ويترك القتال لامور احدها الامان ولو من آحاد المسلمين
لآحاد الكفار او من الامام او نائبه للبلد وشرطه ان يكون
قبل الاسر وعدم المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وثانيها
النزول على حكم الامام او من يختاره فينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع
الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية الخامس المهادنة
على ترك الحرب مدة معينة اكثرها عشر سنين وهي جائزة مع المصلحة
للمسلمين الفصل الثالث في الغنيمة وتملك النساء
والاطفال بالسبي والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب
قائمة الا ان يسلموا وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها

لم يقتلوا وتخيّر الامام فيهم بين المنّ والفداء والاسترقاق ويؤخذ ذلك
في الغنيمة ولو عجز الاسير عن المشي لم يجز قتله ويعتبر البلوغ بالانبات
وما لا ينقل ويحول لجميع المسلمين والمنقول بعد الجعائل والرضخ والخمس
والنفل وما يصطفيه الامام يقسم بين المقاتلة ومن حضر حتى الطفل
المولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم حينئذ
للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلثة ولو قاتلوا في
السفن ولا يسهم للمهزول والمرتعش ولا للقحم والضرع والحطم والرازح
من الخيل **الفصل الرابع** في احكام البغاة من خرج على
المعصوم من الائمة فهو باغ يجب قتاله حتى يفيء ويقتل كقتال الكفار
فذو الفئة يجهز عليهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم يفرقون
والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا **الفصل الخامس** في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان عقلا ونقلا على الكفاية
ويستحب الامر بالندب والنهي عن المكروه وانما يجبان مع علم المعروف
والمنكر واصرار الفاعل او التارك والامن من الضرر وتجويز التاثير
ثم يتدرج في الانكار باظهار الكراهية ثم القول اللين ثم الغليظ ثم
الضرب وفي الجرح والقتل قولان ويجب الانكار بالقلب على كل
حال ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن والحكم بين
الناس مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة
الاحكام بالدليل والقدرة على رد الفروع الى الاصول ويجب الترافع اليهم
ويأثم الراد عليهم ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته والوالد على ولده
والسيد على عبده ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص
ظلما او الحكم جاز الا القتل فلا تقية فيه **كتاب الكفارات**
فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطاء وخصالها خصال كفارة الافطار

في رمضان العتق فالشهران فالستون وكفارة من افطر
في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين
ثم صيام ثلثة ايام والمخيرة كفارة شهر رمضان وخلف النذر
والعهد وفي كفارة جزاء الصيد خلاف وكفارة اليمين اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان عجز فصيام ثلثة ايام
وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين
واطعام ستين مسكينا والحالف بالبراءة من الله ورسوله والائمة
صلى الله عليهم يأثم ويكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على
قول وفي توقيع العسكري عليه السلم يطعم عشرة مساكين
ويستغفر الله تعالى وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة
ظهار وقيل مخيرة وفي نتفه او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته كفارة يمين وقيل من تزوج امرأة في
عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا ومن نام عن العشاء
حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما وكفارة ضرب العبد فوق الحد
عتقه مستحبا وكفارة الايلاء كفارة يمين ويتعين العتق في المرتبة
بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا ويشترط فيها الاسلام والسلامة
من العمى والاقعاد والجذام والتنكيل والخلو عن العوض ويجب النية
والتعيين ومع العجز يصوم شهرين متتابعين ومع العجز يطعم ستين
مسكينا اما اشباعا او تسليم مد الى كل واحد واذا كسا الفقير ثوب
ولو غسيلا اذا لم يتخرق وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان
عجز استغفر الله تعالى **كتاب النذر**
وتوابعه وشرط الناذر الكمال والاختيار والقصد والاسلام

والحرية الا ان يجيز المالك والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا وضابطه ان
يكون طاعة او مباحا راجحا مقدورا للناذر والاقرب احتياجه الى
اللفظ وانعقاد التبرع ولابد من كون الجزاء طاعة والشرط سائغا
ان قصد الشكر وان قصد الزجر اشترط كونه معصية او مباحا
راجحا فيه المنع والعهد كالنذر وصورته عاهدت الله او علي
عهد الله واليمين هي الحلف بالله كقوله ومقلب القلوب والابصار
والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه كقوله
والله وبالله وتالله وايمن الله او اقسم بالله او بالقديم او الازلي او الذي
لا اول لوجوده ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم ولا باسماء المخلوقات
الشريفة واتباع مشية الله تمنع الانعقاد والتعليق على مشية الغير
يحبسها ويتعلق كتعلق النذر **كتاب القضا**
وهو وظيفة الامام او نائبه وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط
الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا وتثبت ولاية
القاضي بالشياع او شهادة عدلين ولابد من الكمال والعدالة واهلية
الافتاء والذكورة والكتابة والبصر الا في قاضي التحكيم ويجوز
ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة ولا يجوز الجعل من
الخصوم والمرتزقة المؤذن والقاسم والكاتب ومعلم
القرآن والآداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال
ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام
والسلام والنظر وانواع الاكرام والانصات وله ان يرفع
المسلم على الكافر في المجلس وان يجلس المسلم مع قيام الكافر
ولا تجب التسوية في الميل القلبي واذا بدر احد الخصمين بالدعوى
سمع منه ولو ابتدرا سمع من الذي عن يمين صاحبه واذا

سكتا فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما وليس تخصيص احدهما
بالخطاب ويحرم الرشوة وتلقين احد الخصمين حجته
فان وضح الحكم لزمه القضاء اذا التمسه المقضي له ويستحب
ترغيبهما في الصلح ويكره ان يشفع في اسقاط او ابطال او يتخذ
حاجبا وقت القضاء او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او جوع
او هم او غضب **القول** في كيفية الحكم المدعي هو الذي
يترك لو ترك والمنكر مقابله وجواب المدعى عليه اما اقرار او انكار
او سكوت فالاقرار يمضي مع الكمال ولو التمس كتابة اقراره كتب
واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او قناعته بحليته
فان ادعى الاعسار وثبت صدقه ببينة مطلعة على باطن امره
او تصديق خصمه او كانت الدعوى بغير مال وحلف ترك
والا حبس حتى يعلم حاله وان كان الانكار فان كان الحاكم عالما
قضى بعلمه والا طلب البينة فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه
فان طلبه احلفه الحاكم ولا يتبرع باحلافه ولا يستقل به الغريم
من دون اذن الحاكم فان حلف سقطت الدعوى عنه وحرمت
مقاصته ولا تسمع البينة بعده وان رد اليمين حلف المدعي فان
امتنع سقطت دعواه وان نكل ردت اليمين ايضا وقيل يقضي
بنكوله والاول اقرب وان قال لي بينة عرفه ان له احضارها
وليقل احضرها ان شئت فان ذكر غيبتها خيّره الحاكم بين احلاف
الغريم والصبر وليس له الزامه بكفيل ولا ملازمته وان احضرها
وعرف الحاكم العدالة حكم وان عرف الفسق ترك وان جهل استزكى
ثم سأل الخصم عن الجرح فان استنظر امهل ثلثة ايام فان لم يأت
بالجارح حكم عليه بعد الالتماس وان ارتاب الحاكم بالشهود فرقهم

وسائلهم عن شخصيات القضية وان اختلفت اقوالهم سقطت ولكن له
ان يفتش الشهود اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق ويحرم ان
يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة او يتعتعه او يرغبه
في الاقامة او يزهده لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار
الا في حقه تعالى لقضية ماعز بن مالك عند النبي صلى الله عليه
وآله القول في اليمين لا تنعقد اليمين الموجبة للحق او المسقطة
للدعوى الا بالله تعالى منشئا كان الحالف او كافرا ولو اضاف
مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا ولو رأى الحاكم
ردع الذمي بغيرها الا ان يشتمل على محرم وينبغي التغليظ بالقول
والزمان والمكان في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب
القطع ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي نفي الاستحقاق
وان اجاب بالاخص ويحلف على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل
غيره وعلى نفي العلم في فعل غيره القول في الشاهد
واليمين كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين
وهو كلما كان مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض
والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والجناية الموجبة
للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد
وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت عيوب النساء
ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق على قول والكتابة والتدبير
والنسب والوكالة والوصية اليه بالشاهد واليمين وفي
النكاح قولان ولو كان المدعون جماعة يحلف كل واحد يمينا ويشترط
شهادة الشاهد اولا وتعديله ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما ولو
رجع الشاهد غرم النصف والمدعي او رجع غرم الجميع ويمضي على

الغائب عن مجلس القضاء وجب اليمين مع البينة على بقاء الحق
وكذا يجب في الشهادة على الميت والطفل والمجنون القول
في التعارض لو تداعيا ما في ايديهما حلفا واقتسماه وكذا ان اقاما
بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو خرجا فهي لذي اليد
ولو اقاماها رجح الاعدل فالاكثر فالقرعة ولو تشبث احدهما
فاليمين عليه ولا يكفي بينته عنها ولو اقاما بينة ففي الحكم لايهما
خلاف ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والآخر النصف ولا
بينة اقتسماها بعد يمين مدعي النصف ولو اقاما بينة
فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل وعلى الآخر
بينهما ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد
وللآخر احلافهما ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت
القول في القسمة وهي تمييز احد النصيبين عن الآخر
وليست بيعا وان كان فيها رد ويجبر الشريك لو التمس شريكه
ولا ضرر ولو تضمنت ردا لم تجبر وكذا لو كان فيها ضرر كالجواهر
والعضائد الضيقة والسيف ولو طلب المهاياة جاز ولم يجب
واذا عدلت السهام واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم والا
اقرع ولو ظهر غلط بطلت ولو ادعاه احدهما ولا بينة حلف
الآخر وان حلف تمت وان نكل حلف المدعي ونقضت ولو
ظهر استحقاق بعض معين بالسوية فلا نقض والا نقضت وكذا لو كان
مشاعا كتاب الشهادات وفصوله اربعة
الاول الشاهد وشرطه البلوغ الا في الجراح بشرط بلوغ
العشر وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا والعقل والاسلام ولو
كان المشهود عليه كافرا على الاصح الا في الوصية عند عدم المسلمين

والايمان والعدالة وتزول بالكبيرة والاصرار على الصغيرة وبترك
المروة وطهارة المولد وعدم التهمة فلا تقبل شهادة الشريك للشريك
في المشترك بينهما والوصي في متعلق وصيته والغرماء للمفلس
والسيد لعبده والعاقلة بجرح شهود الجناية والمعتبر في الشروط
وقت الاداء لا التحمل وتمنع العداوة الدنيوية بان يعلم منه السرور
بالمساءة وبالعكس ولو شهد لعدوه قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن
فسقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به ولا
المتبرع بها قبل السؤال الا ان تكون في حق الله ولو ظهر للحاكم سبق القادح
في الشهادة على حكمه نقض ومستند الشهادة العلم القطعي
او رؤيته فيما يكفي فيه او سماعا في نحو العقود مع الرؤية ايضا
ولا يشهد الا على من يعرفه ويكفي معرفان عدلان وتسفر المرأة عن
وجهها ويثبت بالاستفاضة سبعة النسب والموت
والملك والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي ويكفي متاخمة
العلم على قول ويجب التحمل على من له اهلية الشهادة على الكفاية
ولو فقد سواه تعين ويصح تحمل الاخرس واداؤه بعد القطع بمراده
وكذا يجب الاداء مع الكفاية الا مع خوف ضرر غير مستحق ولا يقيمها
الا مع العلم ولا يكفي الخط وان شهد معه ثقة ومن نقل عن
الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهود
الصدق فقد اخطأ في نقله نعم هو مذهب ابي العراقي من
الغلاة الفصل الثاني في تفصيل الحقوق فمنها
اربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الموجب للرجم
ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ومنها ما يثبت برجلين
وهي الردة والقذف والشرب وحد السرقة والزكاة والخمس

والنذر والكفارة والاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح
والعفو عن القصاص والطلاق والخلع والوكالة والوصية
اليه والنسب والهلال ومنها ما يثبت برجلين ورجل
وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال والجناية الموجبة
للدية ومنها ما بالرجال والنساء ولو منفردات كالولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع والوصية
له ومنها بالنساء منضمات خاصة وهو الديون والاموال
الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة ومحلها
حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة
كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات
وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية
بقسميها ولا تثبت في حق الله محضا كالزنا واللواط والسحق
او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف ولو اشتمل الحق على
الامرين ثبت حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على اقراره
بالزنا نشر الحرمة لا الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان ولو
شهدا على الشاهدين فما زاد جاز ويشترط تعذر شاهد الاصل
بموت او مرض او سفر وضابطه المشقة في حضوره ولا تقبل الشهادة
الثالثة فصاعدا الفصل الرابع في الرجوع اذا
رجعا قبل الحكم امتنع الحاكم وان كان بعده لم ينقض الحكم وضمن الشاهدان
سواء كانت العين باقية او تالفة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم
او قطع ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم او من بعضهم ويرد الباقون
نصيبهم وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم ولو شهدا بطلاق ثم رجعا
قال في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح

وفي الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم وهي زوجة الثاني وان كان
قبل الدخول غرما للاول نصف المهر ولو ثبت تزوير الشهود نقض الحكم
واستعيد المال فان تعذر اغرموا على كل حال وشهروا

كتاب الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة ولفظه الصريح وقفت واما حبست وسبلت وحرمت
وتصدقت فتفتقر الى القرينة ولا يلزم بدون القبض باذن الواقف
ولو مات قبله بطل ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه الموجود
حال العقد ما لم يستثنهما واذا تم لم يجز الرجوع فيه وشرطه التنجيز
والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه وشرط الموقوف ان
يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويمكن اقباضها ولو وقف
ما لا يملكه وقف على اجازة المالك ووقف المشاع جائز كالمقسوم
وشرط الواقف الكمال ويجوز ان يجعل النظر لنفسه ولغيره فان
اطلق فالنظر في الوقف العام الى الحاكم وفي غيره الى الموقوف عليهم
وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا
يصح على المعدوم ابتداء ويصح تبعا ولا على العبد وجبريل والوقف
على المساجد والقناطر في الحقيقة على المسلمين اذ هو مصروف
الى مصالحهم ولا على الزناة والعصاة والمسلمون من صلى الى القبلة
الا الخوارج والغلاة والشيعة من شايع عليا وقدمه والامامية
الاثنا عشرية والهاشمية من ولده هاشم بابيه وكذا اذا قبيلة
واطلاق الوقف يقتضي التسوية ولو فضل لزم وهنا مسائل
نفقة العبد الموقوف والحيوان على الموقوف عليهم ولو عمي العبد او
جذم انعتق وبطل الوقف وسقطت النفقة الثانية
لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة وكذا سبيل الخير

وسبيل الثواب الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد
البنين والبنات بالسوية الا ان يفضل ولو قال على من انتسب الي
لم تدخل اولاد البنات الرابعة اذا وقف مسجدا لم
ينفك وقفه بخراب القرية واذا وقف على الفقراء او العلوية
انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره الخامسة
اذا آجر البطن الاول ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة في
المدة الباقية فيرجع المستاجر على ورثة الآجر ان كان قد قبض
الاجرة وخلف تركة

كتاب العطية
وهي اربعة الاول الصدقة وهي عقد تفتقر الى ايجاب
وقبول وقبض باذن الموجب ومن شرطها القربة فلا يجوز الرجوع
فيها بعد القبض ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع
قصور خمسهم وتجوز الصدقة على الذمي لا الحربي وصدقة السر
افضل الا ان يتهم بالترك الثاني الهبة وتسمى نحلة وعطية
وتفتقر الى الايجاب والقبول والقبض باذن الواهب ولو وهبه
ما في يده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن ولا مضي زمان
وكذا لو وهب الولي الصبي ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول
ولا يشترط في الابراء القبول ولا في الهبة القربة ويكره تفضيل
بعض الولد على بعض ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف
او يعوض او يكون رحما ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب
ولو زادت زيادة متصلة فللواهب والمنفصلة للموهوب له
ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث
الا ان يجيز الوارث الثالث السكنى ولا بد فيها من ايجاب
وقبول وقبض فان اقتت بامد او عمر احدهما لزمت والا جاز له الرجوع

فيها فان مات احدهما بطلت ويعبر عنها بالعمرى والرقبى وكل ما صح
وقفه صح اسكانه واطلاق السكنى يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت
عادته به وليس له ان يوجرها ولا ان يسكن غيره الا باذن المسكن
الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض
والتقييد بمدة واذا حبس عبده او فرسه في سبيل الله او على زيد
لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته
على خدمة الكعبة او مشهد او حبس على رجل ولم يعين وقتا
ومات الحابس كان ميراثا

كتاب المتاجر
وفيه فصول الفصل الاول ينقسم موضوع التجارة الى محرم
ومكروه ومباح فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ
والفقاع والمائع النجس غير القابل للطهارة الا الدهن للضوء تحت
السماء والميتة والدم والارواث وابوال غير المأكول والخنزير والكلب
الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط وآلات اللهو والصنم
والصليب وآلات القمار كالنرد والشطرنج والبقيري وبيع
السلاح لاعداء الدين واجارة الحيوان والمساكن والحمولة للمحرم
وبيع العنب والتمر ليعمل مسكرا والخشب ليصنع صنما ويكره بيعه
لمن يعمله وتحرم عمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالظلم
والنوح بالباطل وهجاء المؤمنين والغيبة وحفظ كتب الضلال ونسخها
ودرسها لغير النقض او الحجة او التقية وتعلم السحر والكهانة والقيافة
والشعبذة وتعليمها والقمار والغش الخفي وتدليس الماشطة وتزيين
كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم
ودفنهم والصلاة عليهم والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي
كالعبث والاجرة على الربا والرشا والقاضي والاجرة على الاذان والاقامة

والقضاء ويجوز الرزق من بيت المال والاجرة على تعليم الواجب من
التكليف واما المكروه فكالصرف وبيع الاكفان والرقيق واحتكار
الطعام والذباحة والنساجة والحجامة وضراب الفحل وكسب
الصبيان ومن لا يجتنب المحرم والمباح ما خلا عن وجه رجحان
ثم التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة الفصل
الثاني في عقد البيع وآدابه وهو الايجاب والقبول الدالان
على نقل الملك بعوض معلوم ولا تكفي المعاطاة نعم يباح التصرف ويجوز
الرجوع مع بقاء العين ويشترط وقوعهما بلفظ الماضي كبعت واشتريت
وملكت وتكفي الاشارة مع العجز ولا يشترط تقديم الايجاب على
القبول وان كان احسن ويشترط في المتعاقدين الكمال والاختيار
الا ان يرضى المكره بعد زوال الاكراه والقصد فلو اوقعه الغافل
والنائم والهازل لغا ويشترط في اللزوم الملك او اجازة المالك
وهي كاشفة عن صحة العقد فالنماء المتخلل للمشتري ونماء
الثمن المعين للبائع ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد او عند
عرضها عليه ويكفي اجزت او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه
فان لم يجز انتزعه من المشتري ولو تصرف فيه بماله اجرة رجع بها
عليه ولو نما كان لمالكه ويرجع المشتري على البائع بالثمن
ان كان باقيا عالما كان او جاهلا وان تلف قيل لا رجوع مع العلم
وهو بعيد مع توقع الاجازة ويرجع بما اغترم ان كان جاهلا ولو باع
غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح في ملكه وتخير المشتري مع
جهله فان رضي صح في المملوك بحصته من الثمن بعد تقويمهما
جميعا ثم تقويم احدهما وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك كالعبد مع
الحر والخنزير مع الشاة ويقوم الحر لو كان عبدا والخنزير عند مستحليه

وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم ستة الاب والجد والوصي والوكيل والحاكم وامينه وبحكم الحاكم المقاص ويجوز الجميع تولي طرفي العقد الا الوكيل والمقاص ولو استاذن الوكيل جاز ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما الا فيمن ينعتق عليه **وهنا مسائل** يشترط كون المبيع مما يملك فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات وفضلات الانسان الا لبن المراة ولا المباحات قبل الحيازة ولا الارض المفتوحة عنوة الا تبعا للاثار المتصرف والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة زادها الله شرفا لنقل الشيخ الاجماع ان قلنا انها فتحت عنوة **الثانية** يشترط ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطاير لم يصح الا ان تقضي العادة بعوده ولو باع الآبق صح مع الضميمة فان وجد والا كان الثمن بازاء الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم باباقه ولو قدر المشتري على تحصيله فالاقرب عدم اشتراط الضميمة وعدم لحوق احكامها والضال والمجحود فيصح البيع ويراعى امكان التسليم فان تعذر فسخ المشتري ان شاء وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال ولعله الاقرب وحينئذ يجوز ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي ضم آبق آخر اليه ولو تعددت العبيد كفت ضميمة واحدة **الثالثة** يشترط ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه فالمشهور عدم الجواز ولا بيع المستولدة ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا او ثانيها اذا جنت على غير المولى وثالثها اذا عجز عن نفقتها

ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها وثامنها بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز **الرابعة** لو جنى العبد خطاء لم يمنع من بيعه ولو جنى عمدا فالاقرب انه موقوف على رضا المجني عليه او وليه **الخامسة** يشترط علم الثمن قدرا ووصفا وجنسا فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد ولا مجهول الصفة ولا مجهول الجنس وان علم قدره فان قبض المشتري المبيع والحالة هذه كان مضمونا عليه ان تلف **السادسة** اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارها بالمعتاد ولو باع المعدود وزنا صح ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما ويحتمل صحة العكس لا الطرد لان الوزن اصل للكيل ولو شق العد اعتبر مكيال ونسب الباقي اليه **السابعة** يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاع تساوت اجزاؤه او اختلفت اذا كان الاصل معلوما فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة والشياه المعلومة ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ بالحصة وبين الفسخ **الثامنة** تكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع فان ظهر المخالفة تخير المغبون ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري بيمينه **التاسعة** يعتبر ما يراد طعمه او ريحه ولو اشتراه ولو اشتراه بناء على الاصل جاز فان خرج

معيبا تخير المشتري بين الارش والرد ويتعين الارش لو تصرف فيه وان كان اعمى والبلغ في الجواز ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض فان ظهر فاسدا رجع بالارش ولو لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن وهل يكون العقد مفسوخا من اصله او يطرا عليه الفسخ نظر والفايدة في مؤنة نقله عن الموضع **العاشرة** يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه بان يدخل فيه خيط ويشم اجوط **الحادية عشر** لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب او غيره واللبن في الضرع كذلك ولا الجلود والاصواف على الانعام الا ان يكون الصوف مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة **الثانية عشر** يجوز بيع دود القز ونفس القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر **الثالثة عشر** اذا كان المبيع في ظرف اسقط ما جرت العادة به للظرف ولو باعه مع الظرف فالاقرب الجواز **الفصل** في الآداب وهي اربعة وعشرون التفقه فيما يتولاه ويكفي التقليد **ب** التسوية بين المتعاملين في الانصاف **ج** اقالة النادم اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم الخيار وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم ولا تكاد تحقق الفايدة الا اذا قلنا هي بيع ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم **د** عدم تزيين المتاع **ه** ذكر العيب ان كان **و** ترك الحلف على البيع والشراء **ز** ترك المدح منهما خصوصا في شراء الات الطاعات **ح** تكبير المشتري وتشهده الشهادتين بعد الشراء **ط** ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة **ي** ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه ولو ذم سلعة نفسه بالاشتمال على الكذب

٤١

فلا باس **يا** ترك الربح على المؤمن الا مع الحاجة فيؤخذ منه نفقة يوم موزعة على المعاملين **يب** ترك الربح على الموعود بالاحسان **يج** ترك السبق الى السوق والتاخر فيه **يد** ترك معاملة الادنين والمحارفين والمؤوفين والاكراد واهل الذمة وذوي الشبهة في المال **يه** ترك التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن **يو** ترك الزيادة في السلعة وقت النداء **يز** ترك السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس **يح** ترك دخول المؤمن في سوم اخيه بيعا او شراء بعد التراضي او قربه ولو كان السوم بين اثنين لم يجعل نفسه بدلا من احدهما ولا كراهية فيما يكون في الدلالة وفي كراهية طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر ولا كراهية في ترك الملتمس منه **يط** ترك توكيل حاضر لباد **ك** ترك التلقي وحده اربع فراسخ اذا قصد مع جهل البايع او المشتري بالسعر وترك شراء ما يتلقى ولا خيار الا مع الغبن **كا** ترك الحكرة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح ولو لم يوجد غيره وجب البيع وسعر عليه ان اجحف والا فلا **كب** ترك الربا في المعدود والا فلا على الاقوى وكذا في النسيئة مع اختلاف الجنس **كج** ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال **كد** ترك بيع ما لم يقبض مما يكال او يوزن **الفصل الثالث** في بيع الحيوان والاناسي يملك بالسبي مع الكفر الاصلي ويسري الرق وان اسلموا بعد ما لم يعرض سبب محرر والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم بخلاف دار الاسلام الا ان يبلغ ويقر على نفسه بالرق والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه

رخصه ولا يستقر للرجل ملك الاصول والفروع والاناث المحرمات
نسبا او رضاعا ولا للمرأة ملك العمودين ولا يمنع الزوجية من
الشراء فيبطل والحمل يدخل مع الشرط ولو شرطه فسقط قبل
القبض رجع بنسبته بان تقوم حاملا ومجهضا ويجوز ابتياع
جزء مشاع من الحيوان لا معين ويجوز النظر الى وجه المملوكة
اذا اراد شراءها والى محاسنها ويستحب تغيير اسم المملوك
عند شرائه والصدقة عنه باربعة دراهم واطعامه حلوا
ويكره وطء المولودة من الزنا بالملك او العقد والعبد لا يملك فلو
اشتراه ومعه مال فللبايع الا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع
ولو جعل العبد جعلا على شرائه لم يلزم ويجب استبراء الامة
قبل بيعها بحيضة او مضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي
في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها الا ان
يخبر الثقة بالاستبراء او تكون لامرأة او تكون يائسة واستبراء
الحامل بوضع الحمل ولا يجوز في مدة الاستبراء غير الوطء ويكره التفرقة بين
الطفل والام قبل سبع سنين والتحريم احوط وهنا مسائل الاولى
لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش وكذا
في زمن الخيار وكذا غير الحيوان الثانية لو حدث عيب من
غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار والاقرب
جواز الرد بالعيب ايضا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي
او المشترط وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم رحمه الله في الدرس
لا يرد الا بالخيار وهو بناء في حكمه في الشرائع بان الحدث في الثلاثة
من مال البايع مع حكمه بعدم الارش فيه الثالثة لو ظهرت
الامة مستحقة فغرم الواطئ العشر او نصفه او مهر المثل والاجرة وقيمة

بالعيب

الولد

وقيمة الولد يرجع بها على البايع مع جهله الرابعة لو اختلف
مولى مأذون في عبد المأذون عن الغير ولا بينة حلف المولى ولا فرق
بين كونه ابا للمأذون اولا ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله
وعدمه ولا بين استيجاره على حج وعدمه الخامسة لو تنازع
المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في الاسبق ولا بينة قيل
يقرع وقيل يمسح الطريق ولو اجيز عقدهما فلا اشكال ولو تقدم
العقد من احدهما صح خاصة الا مع اجازة الآخر السادسة
الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها فلو اشتراها جاهلا
ردها واستعاد ثمنها ولو لم يجد الثمن ضاع وقيل تستسعى فيه
السابعة لا يجوز بيع عبد من عبدين ولا عبيد ويجوز شراؤه
موصوفا سلما والاقرب جوازه حالا فلو دفع اليه عبدين للتخيير فابق
احدهما بني على ضمان المقبوض بالسوم والمروي انحصار حقه فيهما
وعدم ضمانه على المشتري فينفسخ نصف المبيع ويرجع بنصف الثمن
على البايع ويكون الباقي بينهما الا ان يجد الابق فيتخير وفي انسحابه
في الزيادة على اثنين ان نص به تردد وكذا لو كان المبيع غير عبد
كامة بل اية عين كانت الفصل الرابع في بيع الثمار
ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما ولا ازيد على الاصح ويجوز بعد
بدو صلاحها وفي جوازه قبله بعد الظهور خلاف اقربه الكراهة
وتزول بالضميمة او شرط القطع او بيعها مع الاصول وبدو الصلاح
احمرار التمر او اصفراره وانعقاد ثمر غيره وان كان في كمام ويجوز
بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات معينة كما يجوز شراء الثمرة
الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة او في غيرها ويرجع في اللقطة
الى العرف ولو امتزجت الثانية تخير المشتري بين الفسخ والشركة

اعتقه

~~ولو اختار الامضاء فهل للبايع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك~~
~~اذا لم يكن تاخر القطع بسببه وحينئذ لو كان الاختلاط بتفريط~~
~~المشتري~~ ولو اختار الامضاء فهل للبايع الفسخ لعيب الشركة نظر
اقربه ذلك اذا لم يكن تاخير القطع بسببه وحينئذ لو كان
الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البايع وقبض المشتري
امكن عدم الخيار ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير
المشتري وان كان بعده فلا خيار لاحدهما كان قويا
وكذا يجوز بيع ما يخرط كالحنا والتوت خرطة وخرطات
وما يجز كالرطبة والنعناع جزة وجزات ولا يدخل الثمر في
بيع الاصول الا في النخل بشرط عدم التابير ويجوز استثناء ثمرة
معينة او ثمرات وجزء مشاع وارطال معلومة وفي هذين
يسقط من الثنيا بحسابه لو خاست الثمرة بخلاف المعين
مسايل لا يجوز بيع الثمرة بجنسها على اصولها نخلا كان
او غيره ويسمى في النخل مزابنة ولا السنبل بحب منه او من غيره
من جنسه ويسمى محاقلة الا العرية بخرصها تمرا من غيرها
الثانية يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا وقصيلا ولو لم
يقصله المشتري فللبايع قصله وله المطالبة باجرة ارضه
الثالثة يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه
من الثمرة ولا يكون بيعا ويلزم بشرط السلامة الرابعة
يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم
القصد وعدم الافساد ولا يجوز ان يحمل وتركه بالكلية اولى
الفصل الخامس في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها
ويشترط فيه التقابض في المجلس او اصطحابهما الى القبض او رضا

مع تمكين البايع

بما

بما في ذمته قبضا ولو وكله في القبض فيهما اذا اشترى بما في
ذمته نقدا آخر او قبض البعض صح فيه وتخير اذا لم يكن من
احدهما تفريط ولا بد من قبض الوكيل في مجلس العقد
قبل تفرق المتعاقدين ولو كان وكيلا في الصرف فالمعتبر مفارقته
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد وان كان احدهما مكسورا او
رديا وتراب معدن احدهما يباع بالآخر او بجنس غيرهما وترابهما
يباعان بهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس واليسير
من الفضة في الرصاص فلا يمنع صحة البيع بالجنس
وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم
للرواية وهي غير صريحة في المطلوب مع مخالفتها الاصل والاواني
المصوغة من النقدين اذا بيعت باحدهما جاز اشتراط زيادة
على جنسه ويكفي غلبة الظن وحلية السيف والمراكب
يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعها بجنسها فان تعذر كفى الظن
الغالب بزيادة الثمن عليها ولو باعه بنصف دينار فشق
الا ان يراد صحيحا عرفا او نطقا وكذا نصف درهم وحكم
تراب الذهب والفضة عند الصاغة حكم المعدن ويجب
الصدقة به مع جهل اربابه والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا
بها ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه خاتمة
الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين في الصرف وغيره
فلو ظهر عيب في المعين من غير جنسه بطل فيه فان كان بازائه
مجانس بطل البيع من اصله كدرهم بدرهم وان كان مخالفا
صح في السليم وما قابله ويجوز الفسخ مع الجهل وان كان العيب
من الجنس وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش وفي المخالف

ان كان صرفا فله الارش في المجلس او الرد وبعد التفرق له الرد ولا
تجوز اخذ الارش من النقدين ولو اخذ من غيرهما قيل جاز
ولو كان غير صرف فلا شك في جواز الرد والارش
مطلقا ولو كانا غير معينين فله الابدال ما داما في المجلس في
الصرف وفي غيره وان تفرقا **الفصل السادس**
في السلف وينعقد بقوله اسلمت اليك او اسلفتك كذا في
كذا الى كذا ويقبل المخاطب ويشترط فيه ذكر الجنس والوصف
الرافع للجهالة الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا
والجيد والردي ~~ظاهر~~ ولا يبلغ فيه الغاية والجيد والردي جائز
والاجود والاردى ممتنع وكلما لا ينضبط وصفه يمتنع السلم
فيه كاللحم والخبز والبسر المنقوش والجلود والجواهر
واللالي الكبار لتعذر ضبطها وتفاوت الثمن فيها وتجوز
في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان
كله حتى في شاة لبون ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب
في مقارب زمان التسليم ولا يشترط كون اللبن حاصلا
بالفعل حينئذ ولو احتلبها وسلمها اجزأت اما الجارية الحامل
او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع ولا بد من قبض الثمن
قبل التفرق او المحاسبة من دين عليه اذا لم يشترط ذلك
في العقد ولو شرطه بطل لانه دين بدين وتقديره بالكيل
او الوزن المعلومين او بالعدد مع قلة التفاوت وتعيين الاجل
المحروس من التفاوت والاقرب جواز حالا مع عموم الوجود
عند العقد ولا بد من كونه عام الوجود عند راس الاجل اذا شرط
الاجل والشهور الهلالية ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في

الجميع ولو شرط موضع التسليم لزم والا اقتضى موضع العقد
ويجوز اشتراط السايغ في العقد وبيعه بعد حلوله على
الغريم وغيره على كراهية فاذا دفع فوق الصفة وجب
القبول ودونها لا يجب ولو رضي به لزم ولو انقطع عند الحلول
تخير بين الفسخ والصبر **الفصل السابع** في اقسام
البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة احدها
المساومة وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم بقدر
الثمن والربح ويجب على البايع الصدق فان لم يحدث فيه
زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم وان زاد بفعله اخبر
وان استأجر على صنعه فيقول تقوم علي لا اشتريت الا ان يقول واستاجرت
بكذا وان طرأ عيب وجب ذكره وان اخذ ارشا اسقطه ولا
تقوم ابعاض الجملة ولو ظهر كذبه او غلطه تخير المشتري ولا
يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه او ولده حيلة لانه خديعة
نعم لو اشتراه ابتداء من غير سابقة مع عليهما جاز ولا الاخبار
بما قوم عليه التاجر والثمن له وللدلال الاجرة وثالثها المواضعة
وهي كالمرابحة في الاحكام الا انها بنقيصة معلومة ورابعها
التولية وهي الاعطاء براس المال والتشريك جائز وهو ان
يقول شركتك نصفه بنسبة ما اشتريت مع سلمهما وهي في
الحقيقة بيع الجزء المشاع براس المال **الفصل الثامن**
في الربا وموارده المتجانسات اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد
احدهما والدرهم منه اعظم من سبعين زنية وضابط الجنس
ما دخل تحت اللفظ الخاص فالتمر جنس والزبيب جنس والحنطة
والشعير جنس في المشهور واللحوم تابعة للحيوان ولا ربا في المعدود

ولا بين الوالد وولده والزوج وزوجته ولا بين المسلم والحربي
اذا اخذ المسلم الفضل ويثبت بينه وبين الذمي ولا في القسمة
ولا يضر عقد التبن والزوان اليسير ويتخلص منه بالضميمة
ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين بامداد
ودراهم ويصرف كل الى ما يخالفه وان يبيعه بالمماثل ويهبه
الزائد من غير شرط او يقرض كل منهما صاحبه ويتبارءا ولا يجوز
بيع الرطب بالتمر وكذا كل ما ينقص مع الجفاف ومع اختلاف
الجنس يجوز التفاضل نقدا ونسية ولا عبرة بالاجزاء المائية
في الخبز والخل والدقيق الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا
ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل ويجوز مع الاختلاف
الفصل التاسع في الخيار وهو اربعة عشر ا
خيار المجلس وهو مختص بالبيع ولا يزول بالحايل ولا بمفارقة
المجلس مصطحبين ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وباسقاطه
بعده وبمفارقة احدهما صاحبه ولو التزم به احدهما سقط خيار
خاصة ولو فسخ احدهما واجاز الآخر قدم الفاسخ وكذا في كل
خيار مشترك ولو خيره فسكت فخيارهما باق ب خيار
الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلثة ايام مبدؤها
من حين العقد ويسقط باشتراط سقوطه او اسقاطه
بعده او بتصرفه ج خيار الشرط وهو يجب بالشرط اذا
كان الاجل مضبوطا ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما
ولاجنبي عنهما او عن احدهما واشتراط المؤامرة وان قال
المستأمر فسخت او اجزت فذلك وان سكت فالاقرب
اللزوم فلا يستلزم الخيار وكذا من جعل له الخيار ويجب اشتراط

مدة المؤامرة د خيار التاخير عن ثلثة ايام فمن باع ولا قبض
ولا اقبض ولا شرط التاخير وقبض البعض كلا قبض فله الفسخ
من البايع مطلقا ه خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد
دخول الليل و خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا زاد في
طرف البايع او نقص في طرف المشتري ولا بد فيه من ذكر الجنس
والوصف والاشارة الى معين ولو راى البعض ووصف
البعض تخير في الجميع مع عدم المطابقة ز خيار
الغبن وهو ثابت مع الجهالة اذا كان بما لا يتغابن فيه غالبا
ولا يسقط بالتصرف الا ان يكون المغبون المشتري وقد
اخرجه عن ملكه وفيه نظر للضرر مع الجهل فيمكن الفسخ
والزامه بالقيمة او المثل وكذا لو تلفت العين او استولد
الامة ح خيار العيب وهو كلما زاد عن الخلقة الاصلية
او نقص عينا كان كالاصبع او صفة كالحمى ولو يوما فللمشتري
الخيار مع الجهل بين الرد والارش وهو جزء نسبته التفاوت
بين القيمتين من الثمن ولو تعدد المقوم اخذت قيمة
واحدة متساوية النسبة الى الجميع فمن القيمتين نصفهما
ومن الثلاثة ثلثها ويسقط الرد بالتصرف او حدوث عيب
بعد القبض وبقي الارش ويسقطان بالعلم به قبل العقد
وبالرضا به بعده وبالبراءة من العيوب ولو اجمالا والاباق
وعدم الحيض عيب وكذا الثفل في الزيت غير المعتاد
ط خيار التدليس فلو شرط صفة كمال كالبكارة او
توهمها كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير

ولا ارش وكذا التصرية للشاة والبقرة والناقة بعد اختبارها ثلثة ايام ويرد معها اللبن حتى المتجدد او مثله لو تلف ي خيار الاشتراط ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة كما لو شرط تاخير المبيع او الثمن ما شاء او عدم وطء الامة او وطء البائع اياها وكذا يبطل باشتراط غير المقدور كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل ولو اشترط تبقيته الى اوان السنبل جاز ولو شرط غير السائغ بطل وابطل ولو شرط عتق المملوك جاز فان اعتقه والا تخير البائع وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخييره ولا يجب على المشترط عليه فعله وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال عند عدم سلامة الشرط ولزومه عند الاتيان به يا خيار الشركة سواء قارن العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج بغيره بحيث لا يتميز وقد يسمى هذا عيبا مجازا يب خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه ثم عجز بعد تخير المشتري يج خيار تبعيض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فتستحق احدهما يد خيار التفليس

الفصل الثاني في الاحكام وهي خمسة

الاول النقد والنسيئة اطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله اكده فان وقت التعجيل تخير لو لم يحصل في الوقت وان شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولا بالمشترك

كنفرهم وشهر ربيع قيل يحمل على الاول ولو جعل للحال ثمنا وللمؤجل ازيد منه او فاوت بين اجلين بطل ولو اجل البعض المعين صح ولو اشتراه البائع نسيئة صح قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة ونقصان الا ان يشترط في بيعه ذلك فيبطل ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البائع في الاجل لا قبله فلو امتنع قبضه الحاكم فان تعذر فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه المشتري لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه اذا عرف المشتري القيمة الا ان يؤدي الى السفه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة ويجب ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه للتدليس

الثاني في القبض اطلاق العقد يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا سواء كان الثمن عينا او دينا ويجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة معينة والانتفاع به منفعة معينة والقبض في المنقول نقله وفي غيره التخلية وبه ينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار فلو تلف قبله فمن البائع مع ان النماء للمشتري وان تلف بعضه او تعيب تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو غصب من يد البائع واسرع عوده او امكن نزعه بسرعة فلا خيار والا تخير المشتري ولا اجرة على البائع في تلك المدة الا ان يكون المنع منه وليكن المبيع مفرغا ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه وقيل يحرم ان كان طعاما ولو ادعى المشتري نقصان المبيع حلف ان لم يكن حضر

الاعتبار والا حلف البائع ولو حول المشتري الدعوى الى عدم اقباض الجميع حلف ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى

الثالث فيما يدخل في المبيع ويراعى فيه اللغة والعرف ففي البستان الارض والشجر والبناء وفي الدار الارض والبناء اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة والابواب والاغلاق المنصوبة والاخشاب المثبتة والسلم المثبت والمفتاح ولا يدخل الشجر فيها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حائطها وفي النخل الطلع اذا لم يؤبر ولو ابر فالثمرة للبائع ويجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا وطلع الفحل للبائع وكذا باقي الثمار مع الظهور ويجوز لكل منهما السقي الا ان يستضرا ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري وفي العرية البناء والمرافق وفي العبد ثياب الساتر للعورة

الرابع في اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها وفي تعجيله وقدر الاجل وشرط رهن او ضمين عن البائع يحلف وفي قدر المبيع وفي تعيين المبيع يتحالفان يحلف البائع كالاختلاف في الثمن فيبطل العقد من حينه لا من اصله وفي شرط مفسد يقدم مدعي الصحة ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه

الخامس اطلاق الكيل والوزن ينصرف الى المعتاد فان تعدد فالاغلب فان تساوت ولم يعين بطل البيع واجرة اعتبار المبيع على البائع واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو امراه بتولي الطرفين فعليهما

ولا يضمن الا بتفريط فيحلف على عدمه وان ثبت حلف على القيمة لو خالفه البائع

خاتمة الاقالة فسخ في حق المتعاقدين والشفيع فلا تثبت بها شفعة ولا تسقط اجرة الدلال بها ولا تصح بزيادة في الثمن ولا نقيصة ويرجع كل عوض الى مالكه وان كان تالفا فمثله او قيمته

كتاب الدين

وهو قسمان **الاول** القرض والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشر والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه وعليك عوضه فيقول المقترض قبلت او شبهه ولا يجوز اشتراط النفع فلا يفيد الملك حتى الصحاح عوض المكسر خلافا لابي الصلاح وانما يصح اقراض الكامل وكل ما تتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله وما لا فقيمته يوم القبض وبه يملك فله رد مثله وان كره المقترض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ويجب نية القضاء وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غائبا ولو يئس منه تصدق عنه به ولا يصح قسمة الدين بل الحاصل لهما والتاوي منهما ويصح بيعه بحال لا بمؤجل وبزيادة ونقيصة الا ان يكون ربويا ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع على رواية محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون والمشهور الصحة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس خلافا لابن الجنيد رحمه الله وتحل اذا مات المديون

القرض

ولا يحل بموت المالك وللمالك انتزاع السلعة في الفلس اذا لم تزد
زيادة متصلة وقيل يجوز وان زادت وغرماء الميت سواء في
تركته مع القصور ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور
وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء ولو وجدت العين
ناقصة بفعل المفلس ضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبته الى
الثمن ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء
ويصح بدين ويتعلق بذمته فلا يشارك المقر له وقوى الشيخ
المشاركة ويمنع المفلس من التصرف في اعيان امواله ويباع ويقسم
على الغرماء ولا يدخر للمؤجلة شيء ويحضر كل متاع
في سوقه ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته فان ثبت
خلي سبيله وعن علي عليه السلام ان شئتم آجروه وان شئتم
استعملوه ويؤيده وجوب التكسب واختاره ابن حمزة
رحمه الله ومنعه الشيخ وابن ادريس والاول اقرب
وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه
وطلب الغرماء الحجر بشرط حلول الديون ولا تباع داره
ولا خادمه ولا ثياب تجمله وظاهر ابن الجنيد بيعها
واستحب للغريم تركه والروايات متظاهرة بالاول

القسم الثاني دين العبد ولا يجوز له التصرف
في نفسه ولا فيما بيده الا باذن السيد فلو استدان باذنه
فعلى المولى وان اعتقه ويقتصر في التجارة على محل
الاذن وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة فيلزم ذمته
لو تلف يتبع به بعد عتقه على الاقوى وقيل يسعى فيه ولو اخذ
المولى ما اقترضه تخير المقرض بين رجوعه على المولى وبين

اتباع

وبين اتباع العبد **كتاب الرهن** وهو وثيقة
للدين والايجاب رهنتك او وثقتك او هذا رهن عندك
او على مالك وشبهه ويكفي الاشارة في الاخرس او الكتابة
معها فيقول المرتهن قبلت وشبهه فان ذكر اجلا اشترط
ضبطه ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن وغيره والوصية
له ولوارثه ويشترط القبض على الاقوى فلو جن او مات او اغمي
عليه او رجع قبل اقباضه بطل ولا يشترط دوام القبض
فلو اعاده الى الراهن فلا باس ويقبل اقرار الراهن بالاقباض
الا ان يعلم كذبه ولو ادعى المواطاة فله احلاف المرتهن ولو
كان بيد المرتهن فهو قبض ولا يفتقر الى اذن في القبض
ولا الى مضي زمان ولو كان مشاعا فلا بد من اذن الشريك
في القبض او رضاه بعده **الكلام** اما في الشروط او اللواحق
الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها
ويصح بيعها فلا يصح رهن المنفعة ولا الدين ولو رهن المدبر ابطل
التدبير على الاقوى ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن
مسلما او المرتهن ولا رهن الحر مطلقا ولو رهن ما لا يملك وقف
على الاجازة ولو استعار الرهن بطل صح ويلزم بعقد الرهن
ويضمن الراهن لو تلف او بيع ويصح رهن الارض الخراجية
تبعا للابنية والشجر ولا رهن الطير في الهواء الا اذا اعتيد
عوده ولا السمك في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا
ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد المسلم الا ان يوضعا
على يدي مسلم ولا رهن الوقف ويصح الرهن في زمن الخيار

وان كان للبائع لاستلزامه المبيع الا بعد على الاقوى ويصح رهن العبد
المرتد ولو عن فطرة والجاني مطلقا فان عجز المولى عن فكه
قدمت الجناية ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل
فليشترط بيعه ورهن ثمنه ولو اطلق حمل عليه **واما المتعاقدان**
فيشترط فيهما الكمال وجواز التصرف ويصح رهن مال
الطفل للمصلحة واخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور
الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب ولو تعذر الرهن
هنا اقرض من ثقة عدل غالبا **واما الحق** فيشترط
ثبوته في الذمة كالقرض وثمن المبيع والدية بعد استقرار
الجناية وفي الخطاء عند الحلول على قسطه ومال الكتابة
وان كانت مشروطة على الاقرب ومال الجعالة بعد الرد لا قبله
ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن فلا يصح على منفعة
الموجر عينه فلو آجر في الذمة جاز ويصح زيادة الدين على
الرهن وزيادة الرهن على الدين **واما** اللواحق **فمسائل**
اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله ويضعف بان المشروط
في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط
فحينئذ لو فسخ الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن ان كان
الثانية يجوز للمرتهن ابتياع الرهن وهو مقدم به على
الغرماء ولو اعوز ضرب بالباقي **الثالثة** لا يجوز لاحدهما
التصرف فيه ولو كان له نفع اجر ولو احتاج الى مؤونة فعلى
الراهن واذا انتفع المرتهن تقاصا **الرابعة** يجوز للمرتهن
الاستقلال بالاستيفاء لو خاف جحود الوارث اذ القول قول
الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن **الخامسة**

لو باع احدهما توقف على اجازة الآخر وكذا عتق الراهن لا المرتهن
ولو وطئها الراهن صارت مستولدة مع الاحبال وقد سبق
جواز بيعها ولو وطئها المرتهن فهو زان فان اكرهها فعليه
العشر ان كانت بكرا والا فنصفه وقيل مهر المثل وان طاوعت
فلا شيء **السادسة** الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج
عن الحق فيبقى امانة في يد المرتهن ولو شرط كونه مبيعا عند
الاجل بطلا وضمنه بعد الاجل لا قبله **السابعة** يدخل
النماء المتجدد في الرهن على الاقرب الا مع شرط عدم الدخول
الثامنة ينتقل حق الرهانة بالموت لا الوكالة والوصية
الا مع الشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث وبالعكس
فليتفقا على امين والا فالحاكم **التاسعة** لا يضمنه المرتهن
الا بتعد او تفريط فيلزم قيمته يوم تلفه على الاصح ولو اختلفا
في القيمة حلف المرتهن **العاشرة** لو اختلفا في الحق
المرهون به حلف الراهن على الاقرب ولو اختلفا في الرهن
والوديعة حلف المالك ولو اختلفا في عين الرهن حلف
الراهن وبطلا ولو كان مشروطا في عقد لازم تحالفا
الحادية عشرة لو ادى دينا وعين به رهنا فذاك وان
اطلق فتخالفا في القصد حلف الدافع وكذا لو كان عليه
دين خال فادعى الدفع عن المرهون به **الثانية عشرة**
لو اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب فان غلب نقدان
بيع بمشابه الحق فان باينهما عين الحاكم **كتاب الحجر**
واسبابه ستة الصغر والجنون والرق
والفلس والسفه والمرض ويستمر حجر الصغير حتى يبلغ ويرشد

بان يصلح ماله وان كان فاسقا ويختبر بما يلائمه ويثبت الرشد
بشهادة النساء في النساء لا غير وبشهادة الرجال مطلقا
ولا يصح اقرار السفيه بمال ولا يتصرف في المال ولا يسلم
عوض الخلع اليه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر العقود
ويستمر حجر المجنون حتى يفيق والولاية في مالهما للاب والجد
ويشترك الوصي في الولاية ثم الوصي ثم الحاكم والولاية في مال
السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك وان سبق فللحاكم والعبد
ممنوع مطلقا والمريض ~~ممنوع مطلقا~~ والمريض ممنوع مما زاد
على الثلث وان نجز على الاقوى ويثبت الحجر على السفيه بظهور
سفهه وان لم يحكم الحاكم به ولا يزول الا بحكمه ولو عامله العالم
بحاله استعاد ماله فان تلف فلا ضمان وفي ايداعه او اعارته
او اجارته فيتلف العين نظر ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين
سنة ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا ولا من الندب ان استوت
نفقته وتنعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص لا
الدية

كتاب الضمان

وهو التعهد بالمال من البريء ويشترط كماله وحريته الا ان يأذن المولى فيثبت
في ذمة العبد الا ان يشترطه المولى ولا يشترط علمه بالمستحق ولا
الغريم بل تميزهما والايجاب ضمنت وتكفلت وتقبلت
وشبهه ولو قال مالك عندي او علي او ما عليه علي فليس
بصريح فيقبل المستحق وقيل يكفي رضاه فلا يشترط فورية القبول
ولا عبرة بالغريم نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه ولو اذن رجع
باقل الامرين مما اداه ومن الحق ويشترط فيه الملاءة او علم
المستحق باعساره ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل

والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه ولو ضمن للمشتري
عهدة الثمن لزمه في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس
ولو ضمن له درك ما يحدثه من بناء او غرس فالاقرب جوازه
ولو انكر المستحق القبض فشهد عليه الغريم قبل مع عدم التهمة
ومع عدم قبول قوله لو غرم الضامن رجع في موضع الرجوع بما
اداه اولا ولو لم يصدقه على الدفع رجع بالاقل

كتاب الحوالة

وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله ويشترط فيها رضى الثلاثة فيتحول فيها
المال كالضمان ولا يجب قبولها على المليء ولو ظهر اعسار
المحتال فسخ ويصح ترامي الحوالة ودورها وكذا الضمان
والحوالة بغير جنس الحق والحوالة بدين عليه لو احد على دين المحيل
على اثنين متكافلين ولو ادى المحال عليه وطلب الرجوع
لانكار الدين وادعاه المحيل تعارض الاصل والظاهر والاول
ارجح فيحلف ويرجع سواء كان بلفظ الحوالة او الضمان

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس ويصح حالة ومؤجلة الى اجل معلوم ويبرأ الكفيل بتسليمه
تاما عند الاجل او في الحلول ولو امتنع فللمستحق حبسه
حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو علق الكفالة بطلت وكذا
الضمان والحوالة نعم لو قال ان احضره الى كذا والا كان علي كذا
صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال علي
كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره
الكفالة باطلة فالغريم من المستحق تبرأ ولو كان قاتلا الزمه احضاره

او الدية ولو غاب المكفول انظر بعد الحلول بمقدار الذهاب
والاياب وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد
ولو عين غيره لزم ولو قال الكفيل لا حق لك حلف المستحق
وكذا لو قال ابرأته فلو رد اليمين عليه برئ من الكفالة
والمال بحاله ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما
ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما ويصح التعبير
بالبدن والرأس والوجه دون اليد والرجل واذا مات
المكفول بطلت الا في الشهادة على عينه بالاتلاف او المعاملة

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا فيلزم بالايجاب
والقبول الصادرين من الكامل الجائز التصرف وهو اصل
في نفسه ولا يكون طلبه اقرارا ولو اصطلح الشريكان
على اخذ احدهما رأس المال والباقي للآخر ربح او خسر
صح عند انقضاء الشركة ولو شرطا بقاءهما على ذلك ففيه
نظر ويصح الصلح عن كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه
ومخالفه ولو ظهر استحقاق العوض المعين بطل الصلح ولا
يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس ولو اتلف عليه
ثوبا يساوي درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة
ولو صالحه منكر الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح ولو اقر
بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ولا رجوع وعلى القول بفرعيته
العارية له الرجوع ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب
ذكر فيه احكام من التنازع ولنشر الى بعضها في مسائل
لو كان بيد كل درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر

احدهما فللثاني نصف درهم وللاول الباقي وكذا لو اودعه
رجل درهمين والآخر درهما فامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما
الثانية يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح وموردا
له وكذا اجراء الماء على سطحه او ساحته بعد العلم بالموضع
الذي يجري منه الماء **الثالثة** لو تنازع صاحب السفل
والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل وفي جدار
الغرفة حلف صاحبها وكذا في سقفها ولو تنازعا
في سقف البيت اقرع بينهما **الرابعة** اذا تنازع صاحب
غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك حلف صاحب الغرف
في قدر ما يسلكه وحلف الآخر على الزائد وفي الدرجة يحلف
العلوي وفي الخزانة تحتها يقرع **الخامسة** لو تنازع
راكب الدابة وقابض لجامها حلف الراكب ولو تنازعا ثوبا
في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا في العبد وعليه ثياب
لاحدهما ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة
وصاحب البيت في الغرفة عليه ان بابها مفتوحا الى
الآخر **السادسة** لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء
احدهما او متصلا ببنائهما فان حلفا او نكلا فهو لهما والا فهو
للحالف ولو اتصل باحدهما حلف وكذا لو كان له عليه
جذع اما الخوارج والروازن فلا ترجيح بها الا معاقد القمط
في الخص

كتاب الشركة

وسببها قد يكون ارثا وعقدا وحيازة دفعة ومزجا لا يتميز والمشترك
قد يكون عينا ومنفعة وحقا والمعتبر شركة العنان لا شركة
الاعمال والوجوه والمفاوضة ويتساويان في الربح والخسران

مع تساوي المالين ولو اختلفا اختلف ولو شرطا غيرهما فالاظهر
البطلان وليس لاحد الشركاء التصرف الا باذن الجميع ويقتصر
من التصرف على المأذون فان تعدى ضمن ولكل المطالبة
بالقسمة عرضا كان المال او نقدا والشريك امين لا يضمن
الا بتعد او تفريط ويقبل يمينه في التلف وان كان السبب
ظاهرا وتكره مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه ولو باع الشريكان
سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الاخر فيه
ولو ادعى المشتري شراء شيء لنفسه او لهما حلف

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى
غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه وهي جائزة من
الطرفين ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها لكن يثمر المنع من
التصرف بعد الاجل الا باذن جديد ويقتصر من التصرف
على ما اذن المالك له ولو اطلق تصرف بالاسترباح وينفق
في السفر كمال النفقة من اصل المال وليشتر نقدا بنقد
البلد بثمن المثل فما دونه وليبع كذلك بثمن المثل فما فوقه
وليشتر بعين المال الا مع الاذن في الذمة ولو تجاوز ما
حده له المالك ضمن والربح على الشرط وانما تجوز بالدراهم
والدنانير وتلزم الحصة بالشرط والعامل امين لا يضمن الا
بتعد او تفريط ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك
الوقت ان لم يكن ربح والقول قول العامل في قدر راس المال
وقدر الربح وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد
وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق
عليه ولا ان يشتري من رب المال شيئا ولو اذن له في شراء ابيه

صح وانعتق وللعامل الاجرة ولو اشترى اباه فان ظهر فيه ربح
انعتق نصيبه ويسعى المعتق في الباقي

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ وتفتقر الى ايجاب وقبول
ولا حصر في الالفاظ الدالة عليهما ويكفي في القبول الفعل ولو
طرحها عنده او اكرهه على قبضها لم تصر وديعة ولا يجب حفظها
ولو قبل ضمن ووجب الحفظ ولا ضمان عليه الا بالتعدي او
التفريط ولو اخذت منه قهرا فلا ضمان ولو تمكن من الدفع وجب
ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال نعم يجب
عليه اليمين لو قنع بها الظالم ويوري وتبطل بموت كل منهما
وجنونه واغمائه وتبقى امانة شرعية لا يقبل قول الودعي في
ردها الا ببينة ولو عين موضعا للحفظ اقتصر
عليه الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها ولا ضمان ويحفظ الوديعة
بما جرت العادة به كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل
والشاة في المراح ولو استودع من طفل او مجنون ضمن
ولا يبرأ بالرد اليهما ويجب اعادة الوديعة على المودع وان
كان كافرا ويضمن لو اهمل بعد المطالبة او اودعها من غير ضرورة
او سافر بها كذلك ولو طرحها في موضع يعفن فيه او ترك سقي
الدابة او علفها ما لا تصبر عليه عادة او ترك نشر الثوب للريح
او انتفع بها او مزجها ويرد الى المالك او وكيله فان تعذر
فالحاكم عند الضرورة الى ردها ولو انكر الوديعة حلف ولو
اقام بها بينة قبل حلفه ضمن الا ان يكون جوابه لا يستحق عندي
شيئا وشبهه والقول قول الودعي في القيمة لو فرط واذا مات
المودع سلمها الى وارثه او الى من يقوم مقامه ولو سلمها الى البعض

للباقي ولا يبرأ بإعادتها الى الحرز لو تعدى او فرط ويقبل
قوله بيمينه في الرد

كتاب العارية

ولا حصر ايضا في الفاظها ويشترط كون المعير كاملا جائز
التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي وكون العين مما
يصح الانتفاع بها مع بقائها وللمالك الرجوع فيها متى شاء
الا في الاعارة للدفن بعد الطم وهي امانة لا تضمن الا بالتعدي
والتفريط واذا استعار ارضا غرس او زرع او بنى ولو عين له
جهة لم يتجاوزها ويجوز له بيع غروسه وابنيته ولو على غير
المالك ولو نقصت بالاستعمال لم يضمن ويضمن العارية
باشتراط الضمان وبكونها ذهبا او فضة ولو ادعى التلف
حلف ولو ادعى الرد حلف المالك وللمستعير الاستظلال
بالشجر وكذا للمعير ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك
ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح ولو شرط
سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل الجواز كما لو امر
بالقائه في البحر ولو قال الراكب اعرتنيها وقال
المالك اجرتكها حلف الراكب وقيل المالك وهو اقوى ولكن
يثبت له اجرة المثل الا ان يزيد على ما ادعاه من المسمى

كتاب المزارعة

وهي معاملة على الارض
بحصة من حاصلها الى اجل معلوم وعبارتها زارعتك او عاملتك
او سلمتها اليك وشبهه فيقبل لفظا وعقدها لازم ويصح
التقايل ولا يبطل بموت احدهما ولا بد من كون النماء مشاعا
تساويا فيه او تفاضلا ولو شرط احدهما على الاخر شيئا
يضمنه مضافا الى الحصة صح ولو مضت المدة والزرع باق

فعلى العامل الاجرة وللمالك قلعه ولا بد من امكان الانتفاع
بالارض بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها
الغيوث غالبا ولو انقطع في جميع المدة انفسخت وفي الاثناء
يتخير العامل فان فسخ فعليه بنسبة ما سلف واذا اطلق المزارعة
زرع ما شاء ولو عين لم يتجاوز فلو زرع الاضر قيل يتخير
المالك بين الفسخ فله اجرة المثل وبين الابقاء فله المسمى مع الارش
ولو كان اقل ضررا جاز ويجوز ان يكون من احدهما الارض
حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وكل واحدة
من الصور الممكنة جائز ولو اختلفا في المدة حلف المنكر
للزيادة وفي الحصة صاحب البذر ولو اقاما بينة قدمت
بينة الاخر وقيل يقرع وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك
غيره الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه والخراج على
المالك الا مع الشرط واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب
البذر وعليه الاجرة ويجوز لصاحب الارض الخرص
على الزارع مع الرضا فيستقر بالسلامة فلو تلف فلا شيء

كتاب المساقاة

وهي معاملة على الاصول
بحصة من ثمرها لازمة من الطرفين وايجابها ساقيتك او عاملتك
او سلمت اليك او ما اشبهه والقبول الرضا به وتصح اذا بقي
للعامل عمل يزيد به الثمر ظهرت او لا ولا بد من كون الشجر
ثابتا ينتفع بثمرته مع بقاء عينه وفيما له ورق كالحناء نظر ويشترط
تعيين المدة ويلزم العامل مع الاطلاق كل عمل يتكرر كل سنة ولو شرط
بعضه على المالك صح لا جميعه وتعيين الحصة بالجزء المشاع

لا العين وتجوز اختلاف الحصة في الانواع اذا علمها ويكره ان
يشترط رب المال على العامل ذهبا او فضة فلو شرط وجب
بشرط سلامة الثمرة وكلما يفسد العقد فالثمرة للمالك
وعليه اجرة مثل العامل ولو شرط عقد مساقاة في
عقد مساقاة فالاقرب الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل
حلف وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك الا
مع الشرط ويملك العامل نصيبه بظهور الثمرة وتجب الزكوة على
كل من بلغ نصيبه النصاب ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة
وجوزناها فالزكوة على المالك واثبت السيد ابن زهرة الزكوة
على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل والمغارسة
باطلة ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة لطول بقائه ولو
نقص بالقلع ضمن ارشه ولو طلب كل منهما ما لصاحبه بعوض
لم يجب على الآخر اجابته ولو اختلفا في الحصة حلف
المالك وفي الحصة يحلف المنكر

كتاب الاجارة

الاجارة وهي العقد على تمليك المنفعة المعلومة بعوض
معلوم وايجابها آجرتك او اكريتك او ملكتك منفعتها سنة
ولو نوى بالبيع الاجارة فان اورده على العين بطل وان قال بعتك
سكناها سنة فالاقرب الصحة وهي لازمة من الطرفين ولو
تعقبها البيع لم تبطل سواء كان المشتري هو المستاجر او غيره وعذر
المستاجر لا يبطلها كما لو استاجر حانوتا فيسرق متاعه اما لو
عم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق فالاقرب جواز الفسخ لكل منهما
ولا تبطل بالموت الا ان تكون العين موقوفة وكلما يصح الانتفاع به مع بقاء

عينه يصح اعارته واجارته منفردا كان او مشاعا ولا يضمن المستاجر العين
الا بالتفريط بالتعدي او التفريط ولو شرط ضمانها فسد العقد
ويجوز اشتراط الخيار لهما ولاحدهما نعم ليس للوكيل والوصي
فعل ذلك الا مع الاذن او ظهور الغبطة ولا بد من كمال المتعاقدين
وجواز تصرفهما وكون المنفعة والاجرة معلومتين والاقرب
انه لا تكفي المشاهدة في الاجرة عن اعتبارها وتملك بالعقد
ويجب تسليمها بتسليم العين وان كانت على عمل فبعده ولو ظهر
فيها عيب فللآجر الفسخ او الارش مع التعيين ومع عدمه يطالب
بالبدل وقيل له الفسخ وفيه ريب ان تعدد الابدال ولو جعل
اجرتين على تقديرين كنقل المتاع في يوم بعينه باجرة وفي آخر
باخرى او في الخياطة الرومية اي بدرزين والفارسية
وهي التي بدرز واحد فالاقرب الصحة ولو شرط عدم الاجرة
على التقدير الآخر لم يصح في مسألة النقل وفي ذلك نظر لان قضية
كل اجارة المنع من نقيضها فيكون قد شرط قضية العقد فلم يبطل
في مسألة النقل او في غيرها غاية ما في الباب انه اذا اخل بالمشروط
يكون البطلان منسوبا الى الاجير ولا يكون حاصلا من جهة العقد
ولا بد من المنفعة مملوكة له او لموليه سواء كانت مملوكة بالاصالة
او بالتبعية فللمستاجر ان يؤجر الا مع شرط استيفاء المنفعة
بنفسه ولو آجر الفضولي فالاقرب الوقف على الاجازة ولا بد
من كونها معلومة اما بالزمان كالسكنى واما بالمسافة كالركوب
واما به او بالعمل كالخياطة ولو جمع بين المدة والعمل فالاقرب البطلان
ان قصد التطبيق ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر ويجوز للمطلق

واذا تسلم العين ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع استقرت الاجرة
ولا بد من كونها مباحة فلو استاجر لتعليم كفر او غناء او حمل مسكر
بطل وان يكون مقدورا على تسليمها فلا يصح اجارة الآبق وان ضم
اليه امكن الجواز ولو طرا المنع فان كان قبل القبض فله الفسخ وان
كان بعده فان كان تلفا بطلت وان كان غصبا رجع المستاجر
على الغاصب ولو ظهر في المنفعة عيب فله الفسخ وفي الارش
نظر ولو طرا بعد العقد فكذلك كانهدام المسكن ويستعيد من
الاجرة او لا وان يبنيه عقيب نزاعه ويكره ان يضمن الا مع التهمة

مسائل من تقبل عملا فله تقبيله غيره باقل على الاقرب
او لو احدث فيه حدثا فلا يجب الثانية لو استاجر عينا
فله اجارتها باكثر مما استاجرها به وقيل بالمنع الا ان يكون بغير جنس
الاجرة او يحدث فيها صنعة كمال الثالثة اذا فرط في
العين ضمن قيمتها يوم التفريط والاقرب يوم التلف ولو اختلفا
في القيمة حلف الغارم الرابعة مؤنة الدابة او العبد على
المالك ولو انفق عليه المستاجر بنية الرجوع صح مع تعذر
اذن المالك او الحاكم ولو استاجر اجيرا لتعده في حوائجه
فنفقته على المستاجر في المشهور الخامسة لا يجوز اسقاط
المنفعة المعينة ويجوز اسقاط المطلقة والاجرة واذا تسلم
اجيرا فتلف لم يضمن السادسة كلما يتوقف عليه توفية المنفعة
فعلى الموجر كالقتب والزمام والحزام والمداد في النسخ والمفتاح
في الدار السابعة لو اختلفا في عقد الاجارة حلف المنكر
وفي قدر الشيء المستاجر حلف الثاني وفي رد العين حلف المالك وفي
هلاك المتاع المستاجر عليه حلف الاجير وفي كيفية الاذن

كالبناء والتقبيض حلف المالك وفي قدر الاجرة حلف المستاجر

كتاب الوكالة

وهي استنابة في التصرف
وايجابها وكلتك او استنبتك والاستيجاب والايجاب او الامر بالبيع
او الشراء وقبولها قولي وفعلي ولا يشترط فيه الفورية فان
الغائب يوكل ويشترط فيها التنجيز ويصح تعليق التصرف وهي
جائزة من الطرفين ولو عزله اشترط علمه ولا يكفي الاشهاد وتبطل
بالموت والجنون والاغماء وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه
لا بالنوم وان تطاول ما لم يؤد الى الاغماء وتبطل بفعل الموكل ما
تعلقت به الوكالة واطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع
بثمن المثل حالا بنقد البلد وكذا في الشراء ولو خالف ففضولي
وانما يصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه
من مباشر بعينه كالعتق والطلاق والبيع لا فيما يتعلق كالطهارة
والصلاة الواجبة في الحياة ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز
تصرف الموكل ويجوز الوكالة في الطلاق للحاضر والغائب
ولا يجوز للوكيل ان يوكل الا مع الاذن صريحا او فحوى كاتساع متعلقها
وترفع الوكيل عما وكل فيه عادة ويستحب لذوي المروات التوكيل
في المنازعات ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل ولا توكيل المسلم للذمي
على المسلم على قول ولا الذمي على المسلم لمسلم ولا لذمي قطعا
وباقي الصور جائزة وهي ثمان ولا يتجاوز الوكيل ما حد له
الا ان تشهد العادة بدخوله كالزيادة في ثمن ما وكل في
بيعه والنقيصة في ثمن ما وكل في شرائه وتثبت الوكالة
بعدلين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات
ولا تثبت بشاهد ويمين ولا بتصديق الغريم والوكيل

اثنين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي ويجب عليه تسليم ما في يده الى الموكل اذا طولب به فلو اخر مع الامكان ضمن وله ان يمتنع حتى يشهد وكذا كل من عليه حق وان كان وديعة والوكيل في الوديعة لا يجب عليه الاشهاد بخلاف الوكيل في قضاء الدين وتسليم المبيع فلو لم يشهد ضمن ويجوز للوكيل تولي طرفي العقد باذن الموكل ولو اختلفا في اصل الوكالة حلف المنكر وفي الرد حلف الموكل وقيل الوكيل الا ان يكون بجعل وفي التلف يحلف الوكيل وكذا في التفريط والقيمة ولو زوجه امراه بدعوى الوكالة فانكر الزوج حلف وعلى الوكيل نصف المهر ولها التزويج ويجب على الطلاق ان كان وكل ويسوق نصف المهر الى الوكيل وقيل يبطل ظاهرا ولا غرم على الوكيل ولو اختلفا في تصرف الوكيل حلف وقيل الموكل وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشتريت به السلعة

كتاب الشفعة

وهي استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته ولا تثبت لغير الواحد وموضوعها ما لا ينقل كالارض والشجر تبعا وفي اشتراط امكان قسمته قولان ولا تثبت في المقسوم الا مع الشركة في المجاز والشرب ويشترط قدرة الشفيع على الثمن واسلامه اذا كان المشتري مسلما ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري ويثبت للغايب فاذا قدم اخذ وللصبي والمجنون والسفيه ويتولى الاخذ الولي مع الغبطة فان ترك فلهم عند الكمال الاخذ ويستحق بنفس العقد وان فيه خيار ولا يمنع من التخاير فان اختار المشتري او البايع الفسخ

بطلت وليس للشفيع اخذ البعض بل الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد ولا يلزمه غيره من دلالة او وكالة ثم ان كان مثليا فعليه مثله وان كان قيميا فقيمته يوم العقد وهي على الفور فان علم واهمل بطلت ولا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب بتقايل او فسخ بعيب ولا بالعقود الا كما لو باع او وهب او وقف بل للشفيع ابطال ذلك كله وله ان يأخذ بالبيع الثاني والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه والشفعة تورث كالمال بين الورثة فلو عفوا الا واحدا اخذ الجميع او ترك ويجب تسليم الثمن اولا ثم الاخذ الا ان يرضى المشتري بكونه في ذمته ولا يصح الاخذ الا بعد العلم بقدر الثمن وجنسه فلو اخذ قبله لغا ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح ولو انتقل الشقص بهبة او صلح او صداق فلا شفعة واذا اشتراه بثمن كثير ثم عوض عنه بيسير او ابراه من الاكثر اخذ الشفيع بالجميع او ترك ولو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن حلف المشتري ولو ادعى ان شريكه اشترى بعده حلف الشريك ويكفيه الحلف على نفي الشفعة ولو تداعيا السبق تحالفا ولا شفعة

كتاب السبق والرماية

انما ينعقد السبق من الكاملين الخاليين من الحجر على الخيل والبغال والحمير والابل والافيلة وعلى السيف والسهم والحراب لا بالمصارعة والسفن والطيور والعدو ولا بد فيهما من ايجاب وقبول على الاقرب وتعيين العوض ويجوز كونه منهما او من بيت المال او من اجنبي ولا يشترط المحلل ويشترط في السبق تقدير المسافة

ابتداء وغاية والخطر وتعيين ما يتسابق عليه واحتمال السبق في المعينين فلو علم قصور احدهما بطل وان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ان سبق لا للاجنبي ولا يشترط التساوي في الموقف والسابق هو الذي يتقدم بالعنق والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق وهما العظمان الناتيان عن يمين الذنب وشماله ويشترط في الرمي معرفة الرشق كعشرين وعدد الاصابة وصفتها من المارق والخاسق والخازق والخاصر وغيرها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الالة لا شخصها ولا يشترط المبادرة والمحاطة ويحمل المطلق على المحاطة فاذا تم النضال ملك الناضل العوض واذا فضل احدهما صاحبه فصالحه على ترك الفضل لم يصح ولو ظهر استحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته

كتاب الجعالة

وهي صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما وتجوز على كل عمل محلل مقصود ولا يفتقر الى المخاطبة بقبول ولا الى مخاطبة شخص معين ولو قال من رد عبدي او خاط ثوبي فله كذا صح او فله مال او شيء اذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجعالة وانما هو شرط في تشخيصه وتعيينه فان اراد ذلك فليذكر جنسه وقدره والا ثبت بالرد اجرة المثل ويشترط في الجاعل الكمال وعدم الحجر ولو عين الجعالة لواحد ورد غيره فهو متبرع لا شيء له ولو شارك المعين فان قصد التبرع عليه فالجميع للمعين والا فالنصف ولا شيء للمتبرع وتجوز الجعالة من الاجنبي ويجب عليه الجعل مع العمل المشروط وهي جائزة من طرف

العامل مطلقا واما الجاعل فجائز قبل التلبس واما بعده فجائز بالنسبة الى ما بقي من العمل اما الماضي فعليه اجرته ولو لم يعلم العامل رجوعه فله كمال الاجرة ولو اوقع صيغتين عمل بالاخيرة اذا سمعهما العامل والا فالمعتبر ما سمع وانما يستحق الجعل على الرد بتسليم المردود فلو جاء به الى باب منزل المالك فهرب فلا شيء للعامل ولا يستحق الاجرة الا ببذل الجاعل فلو كان متبرعا فلا شيء له

مسائل

كل ما لم يعين جعل فاجرة المثل الا في رد الآبق من المصر فدينار ومن غيره اربعة دنانير والبعير كذا ولو بذل جعلا فرده جماعة استحقوه بينهم بالسوية ولو جعل لكل من الثلثة مغايرا فردوه فلكل ثلث ما جعل له ولو لم يسم لبعضهم فله ثلث اجرة المثل ولو كانوا ازيد فبالنسبة ولو اختلفا في السعي بان قال المالك حصل في يدك قبل الجعل حلف للاصل وفي قدر الجعل كذلك فيثبت للعامل اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه الا ان يزيد ما ادعاه المالك وقال ابن نما رحمه الله اذا حلف المالك ثبت ما ادعاه وهو قوي

كتاب الوصايا

وفيه فصول

الاول الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة والايجاب اوصيت او افعلوا كذا بعد وفاتي او لفلان بعد وفاتي والقبول الرضا متاخر او مقارن ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز القبول بعد وفاته وان رد بعد الوفاة قبل القبول بطلت وان قبض وينتقل حق القبول الى الوارث ويصح معلقة مثل ما تقدم ومطلقة

مثل بعد وفاتي في سنة كذا او في سفر كذا فتختص وتكفي الاشارة مع تعذر اللفظ وكذا الكتابة مع القرينة والوصية للجهة العامة مثل الفقراء والمساجد والمدارس لا تحتاج الى القبول والظاهر ان القبول كاشف عن سبق الملك بالموت ويشترط في الموصي الكمال وفي وصية من بلغ عشرا قول مشهور اما المجنون والسكران ومن جرح نفسه بالمهلك فالوصية باطلة وفي الموصى له الوجود وصحة التملك فلو اوصى للحمل اعتبر بوضعه لدون ستة اشهر عند الوصية او باقصى الحمل اذا لم يكن هناك زوج ولا مولى ولو اوصى للعبد لم يصح الا ان يكون عبده فينصرف الى عتقه وان زاد المال عن ثمنه فله وتصح الوصية للمشقص بالنسبة ولام الولد فتعتق من نصيبه وتاخذ الوصية والوصية لجماعة تقتضي التسوية الا مع التفصيل ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى والقرابة من عرف بنسبه والجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وللموالي يحمل على العتيق والمعتق الا مع القرينة وقيل يبطل وللفقراء يصرف الى فقراء ملة الموصي ويدخل فيهم المساكين ان جعلناهم متساوين او اسوا والا فلا وكذا العكس

الفصل الثاني

في متعلق الوصية وهي كل مقصود يقبل النقل ولا يشترط كونه معلوما ولا موجودا حال الوصية فتصح الوصية بالقسط والنصيب وشبهه ويتخير الوارث اما الجزء فالعشر وقيل السبع والسهم الثمن والشيء السدس وتصح الوصية بما ستحمله الامة او الشجرة وبالمنفعة ولا تصح الوصية بما لا يقبل

النقل كحق القصاص وحد القذف والشفعة وتصح باحد الكلاب الاربعة لا بالخنزير وكلب الهراش ويشترط في الزائد عن الثلث اجازة الوارث ويكفي حال حياة الموصي والمعتبر بالتركة حين الوفاة فلو قتل فاخذت ديته حسبت من تركته ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم صرف الى المحلل كالعود والطبل ويتخير الوارث في المتواطئ كالعبد وفي المشترك كالقوس والجمع يحمل على الثلاثة قلة كان كالاعبد او كثرة كالعبيد ولو اوصى بمنافع العبد دائما او بثمرة البستان دائما قومت المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث ان فرض لها قيمة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين وعتق من الفاضل ثلثه ولو نجز عتقه فان كانت قيمته ضعف الدين صح العتق وسعى في نصفه للديان وفي ثلثه للوارث ولو اوصى بعتق ثلث عبيده او عدد منهم استخرج بالقرعة ولو اوصى بامور فان كان فيها واجب قدم والا بدئ بالاول حتى يستوفي الثلث ولو لم يرتب بسط الثلث على الجميع فلو اجاز الورثة فادعوا ظن القلة فان كان الايصاء بعين لم يقبل منهم وان كان بجزء شايع كالنصف قبل مع اليمين ويدخل في الوصية بالسيف جفنه وبالصندوق اثوابه وبالسفينة متاعها الا مع القرينة ولو عقب الوصية بمضادها عمل بالاخير ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة اجزأ وان ظهر خلافه ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين وجب ولو تعذر الا بالاقل اشترى واعتق ودفع اليه ما بقي

الفصل الثالث

في الاحكام تصح الوصية للذمي وان كان اجنبيا خلافا للحربي وان كان رحما وكذا المرتد

ولو اوصى في سبيل الله فلكل قربة ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به دفع اليه يصنع به ما شاء وتستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره ولو اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولو اوصى بمثل نصيب ابنه فالنصف ان كان له ابن واحد والثلث ان كان له ابنان وعلى هذا ولو قال مثل سهم احدهم اعطي مثل سهم الاقل ولو اوصى بضعف نصيب ولده فمثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله ولو اوصى بثلثه للفقراء جاز صرف كل ثلث الى فقراء بلد المال ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ولو اوصى له بابيه فقبل وهو مريض عتق من صلب ماله ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف وقيل الربع ولو جمع بين منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة ويجب الرجوع في الوصية قولا مثل رجعت او نقضت او ابطلت او لا تنفذوا كذا وفعلا مثل بيع العين الموصى بها او رهنها او طحن الطعام او عجن الدقيق او خلطه بالاجود

الفصل الرابع

في الوصايا وانما تصح الوصية على الاطفال بالولاية من الاب والجد له والوصي المأذون له من احدهما ويعتبر في الوصي الكمال والاسلام الا ان يوصي الكافر الى مثله والعدالة في قول قوي والحرية الا ان يكون باذن المولى وتصح الى الصبي منضما الى كامل والى المرأة والخنثى ويصح تعدد الوصي فيجتمعان الا ان يشترط لهما الانفراد فان تعاسرا صح فيما لا بد منه لمؤنة اليتيم والحاكم يجبرهما على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو شرط لهما الانفراد ففي جواز الاجتماع نظر ولو نهاهما عن الاجتماع اتبع ولو جوز لهما الامرين امضي فلو اقتسما المال

جاز ولو ظهر من الوصي خيانة ضم الحاكم اليه ولو خان عزل واقام مقامه ويجوز للوصي استيفاء دينه مما في يده وقضاء ديون الميت التي يعلم بقاءها ولا يوصي الا باذن ويكون النظر بعده للحاكم وكذا من مات ولا وصي له ومع تعذر الحاكم يتولى عدول المؤمنين والصفات المعتبرة في الوصي حال الايصاء وقيل من حين الايصاء الى حين الوفاة وللوصي اجرة المثل عن نظره في مال الموصى عليهم مع الحاجة ويصح الرد ما دام حيا فلو رد ولما يبلغ الرد بطل الرد ولو لم يعلم بالوصية الا بعد وفاة الموصي لزمه القيام بها الا مع العجز

كتاب النكاح

وفيه فصول

الاول

في المقدمات النكاح مستحب مؤكد وفضله مشهور محقق حتى ان المتزوج يحرز نصف دينه وروي ثلثا دينه وهو من اعظم الفوائد بعد الاسلام وليتخير البكر العفيفة الولود الكريمة الاصل ولا يقتصر على الجمال او الثروة ويستحب صلاة ركعتين والاستخارة والدعاء بعدهما بالخيرة وركعتي الحاجة والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا وليجتنب ايقاعه والقمر في العقرب واذا اراد الدخول صلى ركعتين ودعا والمرأة كذلك وليكن ليلا ويضع يده على ناصيتها ويسمي عند الدخول ويسأل الله الولد الذكر السوي الصالح وليولم يوما او يومين ويدعو المؤمنين ويستحب الاجابة ويجوز اكل نثار العرس واخذه بشاهد الحال ويكره الجماع عند الزوال والغروب حتى يذهب الشفق وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع وعنده ناظر اليه والنظر الى الفرج حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها والكلام

عند لقاء الحاج بين الآية ذكر الله تعالى و ليلة الخسوف و يوم الكسوف
وعند هبوب الريح الصفراء او السوداء او الزلزلة و اول كل ليلة
من كل شهر الاشهر رمضان ونصفه ويخ السفر مع سدم المسافر
ويجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستاذنها بل يستحب
و تختص الجواز بالوجه والكفين وبصرها قايمة وماشية و روى
جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى وجه الامة
والذمية لا للشهوة وينظر الرجل الى مثله وان كان شابا حسن
الصورة لا للتشهي والريبة والتلذذ والنظر الى جسد الزوجة باطنا
وظاهرا والى المحارم خلا العورة و لا ينظر الى الاجنبية الا مرة
من غير معاودة الا لضرورة كالمعاملة والشهادة والعلاج
وكذا يحرم على المرأة ان تنظر الى الاجنبي او تسمع صوته الا لضرورة
وان كان اعمى و في جواز نظر المرأة الى الخصي المملوك لها او بالعكس
خلاف و يجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة الا القبل في
الحيض والنفاس والوطء في دبرها مكروه كراهية مغلظة وفي
رواية يحرم ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط فيجب دية النطفة
لها عشرة دنانير ولا يجوز ترك وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر ولا
الدخول قبل تسع فيحرم لو افضاها ويكره للمسافر ان يطرق
اهله ليلا **الفصل الثاني** في العقد لا ايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك لا غير والقبول قبلت التزويج او النكاح
او تزوجت او قبلت مقتصرا وكلاهما بلفظ الماضي ولا يشترط
تقديم الايجاب ولا القبول بلفظه فلو قالت زوجتك فقال قبلت
النكاح صح ولا يجوز بغير العربية مع القدرة والاخرس بالاشارة ويعتبر
في العاقد الكمال فالسكران باطل عقده ولو اجاز بعد ويجوز تولي

المراة

المراة العقد عنها وعن غيرها ايجابا وقبولا ولا يشترط الشاهدان
ولا الولي في نكاح الرشيدة بعدها وان كان افضل ويشترط
تعيين الزوجة والزوج فلو كان له بنات وزوجه واحدة ولم
يسمها فان ابهم ولم يعين شيئا [illegible] بطل وان عين فاختلفا
في المعقود عليها حلف الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل
العقد ولا ولاية في النكاح لغير الاب والجد له والمولى والحاكم
والوصي فولاية القرابة على الصغيرة والمجنونة والبالغة سفيهة
وكذا الذكر لا على الرشيدة في الاصح ولو عضلها فلا يجب في
سقوط ولايته وللمولى تزويج رقيقه والحاكم والوصي يزوجان
من بلغ فاسد العقل مع كون النكاح صلاحا له وخلو من الاب والجد
وهاهنا مسائل يصح اشتراط الخيار في الصداق ولا يجوز
في العقد فيبطل ويصح توكيل كل من الزوجين في النكاح فيقول
الولي زوجت من موكلك فلان ولا يقل منك وليقل قبلت لفلان
ولا يزوجها الوكيل من نفسه الا اذا اذنت عموما او خصوصا
الثانية لو ادعى زوجية امرأة فصدقته حكم بالعقد
ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه دون صاحبه
الثالثة لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها عليه
الزوجية حلف وان اقامت بينة فالعقد لها وان اقام بينة
فالعقد له والاقرب توجه اليمين على الآخر في الموضعين لجواز صدق
البينة مع تقدم عقده على من ادعاها وصدق تقدم عقده
على من ادعته ولو اقاما بينة فالحكم لبينته الا ان يكون معها
مرجح من دخول او تقديم تاريخ **الرابعة** لو اشترى العبد

زوجته لسيده فالنكاح باق وان اشتراها لنفسه باذنه او مع ملكه
اياها فان قلنا بعدم ملكه فكالاول وان حكمنا بملكه بطل العقد
اما المبعض فانه يبطل العقد قطعا **الخامسة** لا يزوج الولي
والوكيل بدون مهر المثل ولا بالمجنون ولا بالخصي و لا يزوج الطفل
ولا يزوج الطفل بذات العيب فيتخير بعد الكمال **السادسة**
عقد النكاح يقف على الاجازة من المعقود عليه او وليه ولا يبطل
على الاقرب **السابعة** لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها
وان كانت امرأة في الدائم والمتعة ورواية سيف منافية للاصل
ولو زاد العبد الماذون على مهر المثل صح وكان الزائد في ذمته
يتبع به بعد عتقه ومهر المثل على المولى ومن تحرر بعضه ليس للمولى
اجباره على النكاح ولا للمبعض الاستقلال **الثامنة** لو
زوج الفضولي الصغيرين فبلغ احدهما واجاز ثم مات وبلغ الآخر
واجاز حلف على عدم سببية الارث في الاجازة وورث
التاسعة لو زوجها الاخوان برجلين واقترنا قدم عقد الاكبر
وان سبق احدهما صح عقده ولو زوجها الاخوان برجلين فالعقد
للسابق ان كانا وكيلين والا فلها تتخير ما شاءت ويستحب اجازة عقد
الاكبر فان اقترنا بطلا ان كان كل منهما وكيلا والاصح عقد الوكيل
منهما ولو كانا فضوليين تخيرت **العاشرة** لا ولاية للام فلو زوجت
او زوجته اعتبر رضاهما فلو ادعت الوكالة عن الابن وانكر غرمت
نصف المهر **الفصل الثالث** في المحرمات وتوابعها
يحرم بالنسب الام وان علت والبنت وان سفلت وبنت الابن وان نزلت
والاخت وبنتها وان نزلت وبنت الاخ كذلك والعمة والخالة [illegible]
ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب بشرط كونه عن نكاح وان [illegible]

او يشتد العظم او يتم يوما وليلة او خمس عشرة رضعة والاقرب النشر
بالعشر وان يكون الرضاع في الحولين وان لا يفصل برضاع
اخرى وان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت المرأة جماعة
بلبن فحلين لم يحرم بعضهم على بعض وقال الطبرسي صاحب التفسير
رحمه الله عليه يكون بينهم اخوة الام في تحريم النكاح ويستحب
اختيار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة للرضاع ويجوز
استرضاع الذمية عند الضرورة ويمنعها من اكل الخنزير
وشرب الخمر ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى بيتها والمجوسية
اشد كراهة ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا فاذا كملت
الشرائط صارت المرضعة اما والفحل ابا واخوتهما اعماما
واخوالا واولادهما اخوة واباهما اجدادا فلا ينكح ابو المرتضع في
اولادهما صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا في اولاد المرضعة
ولادة ولا رضاعا على قول الطبرسي وفي نكاح اخوة المرتضع نسبا
في اولادهما رضاعا وقيل بالمنع ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق
ولا تقبل الشهادة به الا مفصلة ويحرم بالمصاهرة زوجة كل
من الاب فصاعدا والابن فنازلا على الآخر وام الموطوءة والمعقود عليها
فصاعدا وابنة الموطوءة فنازلا لا ابنة المعقود عليها اما الاخت
فيحرم جمعا لا عينا والعمة والخالة جمع بينهما وبين ابنة اختها
او اخيها الا برضى العمة والخالة لا ابدا وفي حكم الشبهة والزنا السابق
على العقد حكم الصحيح في المصاهرة ويحرم ملموسة الابن ومنظورته
على الاب وبالعكس يحرم **مسائل عشرون** لو تزوج الام وابنتها في عقد
بطل ولو جمع بين الاختين فكذلك وقيل يتخير ولو وطئ احدى الاختين
بالملك حرمت الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه ولو وطئ حراما

يحرم الاولى الثانيه لا يجوز ان يتزوج امة على حرة الا باذنها
ولو فعل وقف على اجازتها ولا ان يتزوج الامة مع قدرته على جواز
الحرة او مع عجزه اذا لم يخش العنت وقيل يجوز وهو مشهور فعلى الاول
لا يباح الا بعدم الطول وخوف العنت ويكفي الامة الواحدة وعلى
الثاني يباح اثنتان الثالثه من تزوج امراة في عدتها باينة
كانت او رجعية عالما بالعدة والتحريم بطل العقد وحرمت ابدا وان
جهل احدهما او جهلهما حرمت ان دخل والا فلا الرابعه لا
يحرم المزني بها على الزاني الا ان تكون ذات بعل ولا يحرم الزانية لكن
يكره تزويجها على الاصح ولو زنت امراته لم تحرم على الاصح وان اصرت
الخامسه من اوقب غلاما او رجلا حرمت على الموقب ام الموطوء
واخته وبنته ولو سبق العقد لم تحرم السادسة لو عقد المحرم
عالما بالتحريم حرمت ابدا بالعقد ان جهل لم تحرم وان دخل
بها المحرم السابعه لا يجوز للحر ان يجمع زيادة على اربع حراير
او حرتين وامتين او ثلث حراير وامة ولا للعبد ان يجمع اكثر من اربع
اماء او حرتين او حرة وامتين ولا يباح له ثلث اماء وحرة كل ذلك
بالدوام اما المتعه فلا حصر له على الاصح وكذا ملك اليمين اجماعا اذا الثامنه
طلق ذو النصاب رجعيا لم يجز له التزويج دائما حتى تخرج العدة
وكذا الاخت دائما او متعة ولو كان باينا جاز على كراهية
شديدة التاسعه لا تحل على المطلق ثلثا الا بالمحلل
وان كان المطلق عبدا ولا تحل الامة المطلقة اثنتين الا بالمحلل
ولو كان المطلق حرا اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها رجلان تحرم
ابدا العاشره تحرم الملاعنة ابدا وكذا الصماء والخرساء
اذا قذفها زوجها بما يوجب اللعان الحادي عشر يحرم ...

غير الكتابية على المسلم اجماعا والكتابية دائما لا متعة وملك يمين
ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح ووجب نصف المهر
ان كان الارتداد من الزوج ولو كان عن فطرة بانت في الحال
ولو كان بعده وقف على انقضاء العدة ولا يسقط شيء من المهر ولو
اسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله ولو اسلمت دونه وقف على
العدة وان كان قبل الدخول واسلمت الزوجة بطل الثانيه عشر
لو اسلم احد الوثنيين قبل الدخول بطل ويجب النصف باسلام الزوج
وبعده يقف على العدة ولو اسلما معا فالنكاح بحاله ولو اسلم الوثني
او الكتابي على اكثر من اربع فاسلمن او كن كتابيات تخير اربعا
الثالثه عشر لا يحكم بفسخ نكاح العبد باباقه وان لم يعد في العدة
على الاقوى ورواية عمار ضعيفة الرابعه عشر الكفاءة معتبرة
في التزويج النكاح فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر ولا يجوز للناصب
التزويج بالمؤمنة ويجوز للمسلم التزويج متعة واستدامة كما
مر بالكافرة وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف قولان اما
العكس فجائز لان المراة تاخذ من دين بعلها الخامسه عشر
ليس التمكن من النفقة شرطا في صحة العقد نعم هو شرط في
وجوب الاجابة السادسه عشر يكره تزويج الفاسق خصوصا
شارب الخمر السابعه عشر لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل
ولا للمعتدة رجعية ويجوز في المعتدة باينا التعريض من الزوج
وغيره والتصريح منه ان حلت له في الحال ويحرم ان توقف على
المحلل وكذا يحرم التصريح من غيره مطلقا ويحرم التعريض من المطلقة للعدة تسعا
ويجوز من غيره الثامنه عشر تحرم الخطبة بعد اجابة الغير ولو عقد
صح وقيل يكره الخطبة التاسعه عشر لو ... على العبد ...

وان يزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد مفارقته اما قبل تزويجه
فلا كراهية وان يتزوج بمن ... الام مع غير الاب لو فارقها الزوج
العشرون تحرم نكاح الشغار وهو ان يزوج كل من الوليين الاخر
على ان يكون بضع كل واحدة مهرا للاخرى الفصل الرابع
في نكاح المتعة ولا خلاف في شرعيته والقران مصرح به ودعوى
نسخه لم تثبت وتحريم بعض الصحابة تشريع مردود وايجابه كالدايم
وقبوله كذلك ويزيد الاجل وذكر المهر وحكمه كالدايم في جميع ما ذكر
الا ما استثني ولا تقدير في المهر قلة او كثرة وكذا الاجل ولو وهبها
المدة قبل الدخول فعليه نصف المسمى ولو اخلت بشيء من المدة
قاصها ولو اخل بالاجل في العقد انقلب دائما او بطل على خلاف ولو
تبين فساد العقد فمهر المثل مع الدخول ويجوز العزل عنها وان لم
يشترط ويلحق به الولد وان عزل ويجوز اشتراط السائغ في العقد
كاشتراط الاتيان ليلا او نهارا او مرة او مرارا في الزمان المعين ولا
يقع بها طلاق ولا ايلاء ولا لعان الا في القذف بالزنا على قول ولا
توارث الا مع شرطه ويقع بها الظهار وعدتها حيضتان ولو انقطع
خمسة واربعون يوما ومن الوفاة بشهرين وخمسة ايام ان كانت امة
وبضعفها ان كانت حرة ولو كانت حاملا فبابعد الاجلين فيهما
الفصل الخامس في نكاح الاماء لا يجوز للعبد ولا
للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المولى او اجازته واذا كانا
رقا فالولد رق ويملكه المولييان ان اذنا او لم ياذن احدهما ولو اذن
احدهما خاصة فالولد لمن لم ياذن ولو شرط احد الموليين انفراده بالولد
او اكثر صح الشرط ولو كان احد الزوجين حرا فالولد حر ولو شرط ...
... جاز ... ضعيف الماخذ ويستحب اذا زوج عبده ...

ان يعطيها شيئا من ماله ويجوز تزويج الامة من شريكه لا الاجنبي باذنهما
ولا يجوز تزويجها لاحدهما ولو حللها احدهما لصاحبه فالوجه
الجواز ولو اعتقت المملوكة فلها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر
بخلاف العبد فانه لا خيار له بالعتق ويجوز جعل عتق امته صداقها
ويقدم ما شاء من العتق والتزويج ويجب قبولها على قول ولو بيع
احد الزوجين فللمشتري والبائع الخيار وكذا من انتقل اليه الملك
باي سبب كان ولو بيع الزوجان معا على واحد تخير وليس للعبد
طلاق امة سيده الا برضاه ويجوز طلاق غيرها امة كانت او حرة
اذن المولى او لا وللسيد ان يفرق بين رقيقه متى شاء بلفظ
الطلاق وبغيره وتباح الامة بالتحليل مثل احللت لك وطئها
او جعلتك في حل من وطئها وفي الاباحة قولان والاشبه انه ملك
يمين لا عقد فيجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد
الحال بدخوله فيه والولد حر ولا قيمة على الاب ولا باس بوطء الامة
وفي البيت اخرى وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره
وطء الامة الفاجرة كالحرة الفاجرة ووطء من ولدت من الزنا بالعقد
والملك الفصل السادس في المهر كل ما صح ان يملك عينا
كان او منفعة يصح امهاره ولو عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا
صح فان اسلما انتقل الى القيمة ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة ويكره
ان يتجاوز السنة وهي خمسماية درهم ويكفي فيه المشاهدة عن اعتباره
ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله فهو
خمسماية درهم ويجوز جعل تعليم القران مهرا ويصح العقد الدايم من غير
ذكر المهر فان دخل بها فمهر المثل وان طلق قبل الدخول فلها المتعة
حرة كانت او امة فالغني بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط

بخمسة دنانير والفقير بدينار وخاتم وشبههما والمتعة لغير من
ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازما ولو فوّضا
تقدير المهر الى احدهما صح ولزم ما حكم به الزوج ما يقول وما
حكمت به الزوجة اذا لم تجاوز السنة ولو طلق قبل الدخول فنصف
ما يحكم به ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمروي المتعة ولو مات
احد الزوجين مع تفويض البضع قبل الدخول فلا شيء وهنا
مسائل عشر الصداق يملك بالعقد ولها التصرف فيه
قبل القبض فلو نما كان لها فان طلقها قبل الدخول ملك الزوج النصف
حينئذ ويصح لها العفو عن الجميع ولوليها الاجباري العفو عن البعض
لا الجميع الثانيه لو دخل قبل دفع المهر كان دينا عليه
وان طالت المدة والدخول هو الوطء قبلا او دبرا لا مجرد الخلوة
الثالثه لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع
بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع الرابعه تجوز اشتراط
ما يوافق الشرع في عقد النكاح فلو شرط ما يخالفه لغا الشرط
كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرّى ولو شرط ابقاءها
في بلدها لزم وكذا في منزلها الخامسه لو اصدقها تعليم صناعة
ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف التعليم ولو كان قد علمها فنصف
الاجرة ولو كان تعليم سورة فكذلك وقيل يعلمها النصف من وراء
حجاب وهو قريب والسماع هنا من باب الضرورة السادسه
لو اعتاضت عن المهر بدينار او ازيد منه ثم طلقها رجع بنصف المسمى
لا العوض السابعه لو وهبته نصف مهرها مشاعا قبل
الدخول فله الباقي ولو كان معينا فله نصف الباقي ونصف ما وهبت
مثلا او قيمته وكذا لو تزوجها بعبدين فمات احدهما او باعته

فللزوج نصف الباقي ونصف قيمة التالف الثامنه للزوجة
الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها ان كان حالا وليس لها بعد
الدخول امتناع التاسعه اذا زوج الاب ولده الصغير وللولد
مال ففي ماله المهر والا ففي مال الاب ولو بلغ الصبي وطلق قبل
الدخول كان النصف المستعاد للولد العاشره لو اختلفا
في التسمية حلف المنكر ولو اختلفا في القدر قدّم الزوج
وكذا في الصفة وفي التسليم يقدّم قولها وفي المواقعة لو
انكرها قوله وقيل قولها مع الخلوة التامة وهو قريب الفصل
الثاني في العيوب والتدليس وهي في الرجل خمسة
الجنون والخصاء والجب والعنن والجذام على قول ولا
فرق بين الجنون المطبق وغيره ولا قبل العقد وبعده وطئ او لا
وفي معنى الخصاء الوجاء وشرط الجب ان لا يبقى قدر الحشفة
وشرط العنة ان يعجز عن القبل والدبر منها ومن غيرها بعد
انظاره سنة وشرط الجذام تحققه ولو تجددت هذه بعد العقد
فلا فسخ وقيل لو بان خنثى فلها الفسخ ويضعف بانه ان كان مشكلا
فالنكاح باطل وان كان محكوما بذكوريته فلا وجه للفسخ لانه
كزيادة عضو وفي الرجل عيوب المرأة سبعة الجنون والجذام
والبرص والعمى والاقعاد والقرن عظما والافضاء والعفل والرتق
على خلاف فيهما ولا خيار لو تجددت بعد العقد او كان يمكن وطء
الرتقاء او القرناء او علاجه الا ان تمتنع وخيار العيب على الفور
ولا يشترط فيه الحاكم وليس طلاقا ويشترط الحاكم في ضرب اجل
العنة ويقدم قول منكر العيب مع عدم البينة ولا مهر ان كان الفسخ
قبل الدخول الا في العنة فنصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى

ويرجع به على المدلس ولو تزوج امرأة على انها حرة فظهرت امة فله
الفسخ وكذا الحكم لو تزوجته على انه حر فظهر عبدا ولا مهر بالفسخ قبل
الدخول ويجب بعده ولو شرط كونها بنت مهيرة فظهرت بنت
امة فله الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده وجب
المهر ويرجع به على المدلس فان كانت هي رجع عليها الا باقل مهر ولو شرطها
بكرا فظهرت ثيبا فله الفسخ اذا ثبت سبقه على العقد وقيل
ينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيب الفصل
الثالث في القسم والنشوز والشقاق تجب للزوجة الواحدة
ليلة من اربع وعلى هذا فاذا كن اربعا فلا فاضل ولا فرق بين الحر
والعبد والخصي والعنين وغيرهم وتسقط القسمة بالنشوز والسفر
وتختص الوجوب بالليل واما النهار فلمعاشه الا في نحو الحارس
فينعكس وللامة نصف القسم وكذا الكتابية الحرة والكتابية الامة
ربع ليلة القسم فيصير القسم من ستة عشر ليلة ولا قسمة للصغيرة
ولا للمجنونة المطبقة اذا خاف ويقسم الولي بالمجنون وتختص البكر
عند الدخول بسبع والثيب بثلث وليس للزوجة ان تهب ليلتها
للضرة الا برضا الزوج ولها الرجوع قبل المبيت لا بعد ولو رجعت في
اثناء الليلة تحول اليها ولو رجعت ولما يعلم فلا شيء عليه ولا يصح
الاعتياض عن القسم فيجب رد العوض ولا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها
ويجوز عيادتها في مرضها لكن يقضي لو استوعب الليلة عند
المزورة والواجب المضاجعة لا المواقعة ولو جار في القسمة قضى
النشوز هو الخروج عن الطاعة فاذا ظهرت امارة للزوج بتقطيبها
في وجهه والتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها وعظها ثم حول ظهره
اليها ثم اعتزل فراشها ولا يجوز ضربها فاذا امتنعت عن طاعته ضربها

له ضربها مقتصرا على ما يؤمل به رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا ولو
نشزت لمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولو تركت بعض
حقوقها استمالة له حل له قبوله والشقاق ان يكون النشوز منهما
وتخشى الفرقة فيبعث الحاكم الحكمين من اهل الزوجين او من غيرهما تحكيما
فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا باذن
الزوج في الطلاق والزوجة في البذل وكلما شرطاه يلزم اذا كان
سائغا ويلحق بذلك نظران الاول الاولاد يلحق الولد بالزوج
الدائم بالدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء وعدم تجاوز اقصى
الحمل وغايته ما قيل عندنا سنة وهذا في التام الذي ولجته الروح
وفي غيره يرجع الى المعتاد من الايام والاشهر وان نقص عن
الستة الاشهر ولو فجر بها فالولد للزوج ولا يجوز له نفيه لذلك
ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو اختلفا في الدخول او في
ولادته حلف الزوج ولو اختلفا في المدة حلفت وولد المملوكة
اذا حصلت الشرائط يلحق به وكذلك المتعة لكن لو نفاه
انتفى بغير لعان فيهما وان فعل حراما فلو عاد واعترف به صح
ويلحق به ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل وولد الشبهة يلحق بالواطئ
بالشروط وعدم الزوج الحاضر ويجب استبداد النساء بالمرأة
عند الولادة او الزوج فان تعذر فالرجال ويستحب غسل المولود والاذان
في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام
وبماء الفرات او بماء فراه ولو خلطه بالتمر او العسل وتسميته محمد الى
السابع فان غيّر جاز واصدق الاسماء ما عبّد لله وافضلها اسم
محمد وعلي واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وتكنيته ويجوز اللقب
ويكره الجمع بين كنيته بابي القاسم وتسميته محمد وان يسمى حكما او حكيما

او خالداً او حارثاً او ضراراً او مالكاً و**احكام** الاولاد امور منها
العقيقة والختان وثقب الاذن في يوم السابع وليكن الحلق قبل
العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره
القنازع ويجب الختان عند البلوغ ويستحب خفض الجواري وان
بلغن والعقيقة شاة تجتمع فيها شروط الاضحية ويستحب
مساواتها في الذكورة والانوثة والدعاء عند ذبحها بالماثور وسؤال
الله تعالى ان يجعلها فدية له لحما بلحم وعظما بعظم وجلدا بجلد
ولا يكفي التصدق بثمنها وتخص القابلة بالرجل والورك ولو لم
تكن قابلة تصدقت به الام ولو بلغ الولد ولما يعق عنه استحب
العقيقة عن نفسه وان شك فليعق اذ الاصل عدم عقيقة ابيه
ولو مات في يوم السابع بعد الزوال لم تسقط وقبله تسقط
ويكره للوالدين ان ياكلا منها شيئا وكذا من في عيالهما
وان تكسر عظامها بل تفصل اعضاء ويستحب ان يدعى لها
المؤمنون واقلهم عشرة وان تطبخ بالماء والملح **ومنها** الرضاع
فيجب على الام ارضاع اللبا باجرة على الاب ان لم يكن للولد مال
ويستحب ان ترضعه طول المدة والاجرة كما قلناه ولها ارضاعه
بنفسها وبغيرها وهي اولى اذا قنعت بما يقنع به الغير ولو طلبت
زيادة جاز للاب انتزاعه وتسليمه الى الغير وللمولى اجبار امته
على الارضاع لولدها ولغيره **ومنها** الحضانة فالام احق بالولد
مدة الرضاع وان كان ذكرا اذا كانت حرة مسلمة او كانا رقيقين او كافرين
فاذا فصل فالام احق بالانثى الى سبع سنين والاب احق بالذكر الى البلوغ
وبالانثى بعد السبع والام احق من الوصي بالابن فان فقد الابوان فالحضانة
لاب الاب فان فقد فللاقارب الاقرب فالاقرب ولو تزوجت الام

سقطت حضانتها فان طلقت عادت الحضانة واذا بلغ الولد رشيدا
سقطت الحضانة عنه **النظر** الثاني في النفقات واسبابها
الزوجية والقرابة والملك **الاول** تجب نفقة الزوجة بالعقد
الدائم بشرط التمكين الكامل في كل زمان ومكان يسوغ فيه
الاستمتاع فلا نفقة للصغيرة ولا الناشزة ولا الساكتة بعد
العقد ما لم تعرض التمكين عليه والواجب القيام بما تحتاج اليه
المراة من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الدهن
تبعا لعادة امثالها من بلدها والمرجع في الاطعام الى سد الخلة
ويجب الخادم اذا كانت من اهله او كانت مريضة وفي جنس المادوم
والملبوس والمسكن تتبع عادة امثالها ولها المنع من مشاركة
غير الزوج ويزيد في الشتاء المحشو لليقظة واللحاف للنوم ولو
كان في بلد يعتاد فيه الفرو للنساء وجب ويرجع في جنسه
الى عادة امثالها وكذا لو احتيج الى تعدد اللحاف وتزاد المتجملة
ثياب التجمل بحسب العادة ولو دخل بها واستمرت تاكل معه
على العادة فليس لها مطالبته بمدة مواكلته **الثاني القرابة**
وتجب النفقة على الابوين فصاعدا والاولاد فنازلا ويستحب
على باقي الاقارب ويتاكد في الوارث منهم وانما تجب الانفاق
على الفقير العاجز عن التكسب وان كان فاسقا او كافرا ويشترط
في المنفق ان يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته والواجب قدر
الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ولا يجب اعفاف واجب
النفقة وتقضى نفقة الزوجة لا نفقة الاقارب ولو قدرها الحاكم
نعم لو اذن في الاستدانة او امره الحاكم قضي والاب مقدم في الانفاق
ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب فصاعدا فان عدمت الاباء

فعلى الام ثم على ابويها بالسوية والاقرب في كل مرتبة مقدم على
الابعد واما المنفق عليهم فالابوان والاولاد سواء وهم اولى
من ابائهم واولادهم وكل طبقة هي اولى من التي بعدها مع القصور
ولو كان للعاجز اب وابن قادران فعليهما بالسوية ويجبر الحاكم
الممتنع عن الانفاق وان كان له مال باعه الحاكم وانفق منه
الثالث الملك ويجب الانفاق على الرقيق والبهيمة ولو كان
للرقيق كسب جاز للمولى ان يكله اليه فان كفاه والا اتم له ويرجع
في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من بلده ويجبر
على الانفاق او البيع ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد وكذا
يجب الانفاق على البهيمة المملوكة الا ان تجتزي بالرعي
فان امتنع اجبر على الانفاق او البيع او الذبح ان كانت مقصودة
بالذبح فان كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه الا ان
يقوم بكفايته **كتاب الطلاق** وفيه فصول
الاول في اركانه وهي الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد
والصريح انت او هذه او فلانة او زوجتي مثلا طالق فلا يكفي
طلاق ولا من المطلقات ولا مطلقة ولا طلقتك فلانة على قول
ولا عبرة بالسراح والفراق والخلية والبرية وان قصد الطلاق
وطلاق الاخرس بالاشارة والقاء القناع ولا يقع بالكتبة حاضرا
كان او غائبا ولا بالتخيير وان اختارت نفسها في الحال ولا معلقا
على شرط او صفة ولو فسر الطلقة بما زاد من الواحدة لغا
التفسير ويعتبر في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي عن المجنون
لا عن الصبي ولا عن السكران والاختيار فلا يقع طلاق المكره
ولا عبرة بعبارة الساهي والنائم والغالط ويجوز توكيل الزوجة

في طلاق نفسها وغيرها ويعتبر في المطلقة الزوجية والدوام
والطهر من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها حائلا حاضرا
زوجها معها والتعيين على الاقوى **الفصل** الثاني
في اقسامه وهي اما حرام وهو طلاق الحائض لا مع المصحح
له وكذا النفساء او في طهر جامعها فيه والثلاث من غير
رجعة وكله لا يقع لكن يقع في الثلاث واحدة واما مكروه
وهو الطلاق مع التيام الاخلاق واما واجب وهو طلاق
المولي والمظاهر واما سنة وهو الطلاق مع الشقاق وعدم
رجاء الاجتماع والخوف من الوقوع في المعصية ويطلق
الطلاق السني على كل طلاق جائز شرعا وهو ما قابل الحرام
وهو ثلاثة باين وهو ستة طلاق غير المدخول بها واليائسة
والصغيرة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة
ثالثة بعد رجعتين ورجعي وهو ما للمطلق فيه الرجعة رجع
او لا وطلاق العدة وهو ان يطلق على الشرايط ثم يرجع في
العدة ويطا ثم يطلق في طهر آخر وهذه تحرم في التاسعة
ابدا وما عداه في كل ثالثة للحرة والافضل في الطلاق ان
يطلق على الشرايط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها
ان شاء وعلى هذا وقد قال بعض الاصحاب ان هذا الطلاق
لا يحتاج الى محلل بعد الثلث والاصح احتياجه اليه ويجوز
طلاق الحامل ازيد من مرة ويكون طلاق عدة ان وطي والا فسنة
بمعناه الاعم والاولى تفريق الطلقات على الاطهار ثم يطلق
ويراجع ولو طلق مرات في طهر واحد فخلاف اقربه الوقوع مع تخلل
الرجعة ويحتاج مع كمال الثلث الى المحلل ولا يلزم الطلاق

بالشك ويكن للمريض الطلاق فان فعل توارثا في الرجعية وترثه هي في البائن والرجعي الى سنة ما لم تتزوج او يبرا من مرضه والرجعة تكون بالقول مثل رجعت وارتجعت والفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة وانكار الطلاق رجعة ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو تنازعا في ابتداء وكذا جهاد وايا ولو انكرت الدخول عقيب الطلاق حلفت ورجعة الاخرس الاشارة واخذ القناع ويقبل قولها في انقضاء العدة في الزمان المحتمل واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دالة على الخروج لا جزء وظاهر الروايات انه لا يقبل منها غير المعتاد الا بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرها وهو قريب

الفصل الثالث في العدد لا عدة على من لم يدخل بها الزوج الا في الوفاة فيجب اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حرة ونصفها ان كانت امة دخل بها او لا وفي باقي الاسباب تعتد ذات الاقراء المستقيمة الحيض مع الدخول ثلاثة اطهار وذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في سن الحيض ثلاثة اشهر والامة بطهرين او خمسة واربعين يوما ولو رات الدم في الاشهر مرة او مرتين انتظرت اتمام الاقراء فان تمت والا صبرت تسعة اشهر او سنة فان وضعت ولدا او اجتمعت الاقراء فذاك والا اعتدت بعدها بثلاثة اشهر الا ان تتم الاقراء قبلها وعدة الحامل وضع الحمل وان كان علقة في غير الوفاة وفيها بابعد الاجلين من وضعه ومن الاشهر ويجب الحداد على المتوفى عنها زوجها وهو ترك الزينة من الثياب والادهان والطيب والكحل الاسود وفي الامة قولان المروي [illegible]

لا الحداد والمفقود اذا جهل خبره ولم يكن له ولي ينفق عليها طلب اربع سنين ثم طلقها الحاكم بعدها وتعتد والمشهور انها تعتد عدة الوفاة ونباح للازواج فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا سبيل له عليها تزوجت او لا وعلى ان ينفق عليها من بيت المال طول المدة ولو اعتقت الامة في اثناء العدة اكملت عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا او عدة وفاة والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشهر وتعتد ام الولد من وفاة زوجها او سيدها عدة الحرة ولو اعتق السيد امته [illegible] ويجب الاستبراء بحدوث الملك وزواله بحيضة ان كانت تحيض وخمسة واربعين يوما ان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض

الفصل الرابع في الاحكام يجب الانفاق في العدة الرجعية كما كان في صلب النكاح ويحرم عليها الخروج من منزل الطلاق ويحرم عليه الاخراج الا ان تاتي بفاحشة يجب بها الحد او تؤذي اهله ويجب الانفاق في الرجعة على الامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا والانفاق للبائن الا ان تكون حاملا ولو انهدم المسكن او كان مستعارا فرجع مالكه او مستاجرا انقضت مدته اخرجها الى مسكن يناسبها وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها اخرجها الى مسكن يناسب ولو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمة اذا كانت حاملا وتلتها السكنى ولا اجازت القسمة وتعتد زوجة الحاضر من حين السبب وزوجة الغائب في الوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين الطلاق

كتاب الخلع والمباراة وصيغة الخلع ان يقول خلعتك على كذا وانت

مختلعة ثم يتبعه بالطلاق في القول الاقوى ولو اتى بالطلاق مع العوض اغنى عن لفظ الخلع وكلما يصح ان يكون مهرا يصح ان يكون فدية ولا تقدير فيه فيجوز على ازيد مما وصل اليها منه ويصح بذل الفدية منها ومن وكيلها وممن تضمنه باذنها [illegible] قولان اقربهما [illegible] ولو تلف العوض قبل القبض فعليها ضمانه مثلا او قيمة وكذا لو ظهر استحقاقه ويصح البذل من الامة باذن المولى فان عين [illegible] والا انصرف الى مهر المثل ولو لم ياذن [illegible] الكتابة المشروطة كالقن اما المطلقة [illegible] عوض عليها ولا يصح الخلع الا مع كراهتها ولو لم تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولو اكرهها على الفدية فعل حراما ولا يملكها بالبذل وطلاقها رجعي نعم لو اتت بفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها واذا تم الخلع فلا رجعة للزوج وللزوجة الرجعة في البذل ما دامت في العدة فاذا رجعت رجع هو ان شاء ولو تنازعا في القدر حلفت وكذا لو تنازعا في الجنس او الارادة ولو خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد حلفت على الاقوى

والمباراة كالخلع الا انها تترتب على كراهية الزوجين فلا يجوز له الزيادة على ما اعطاها ولا بد فيها من الاتباع بالطلاق وان قلنا في الخلع لا يجب ويشترط في الخلع والمباراة شروط الطلاق

كتاب الظهار وصيغته هي كظهر امي او اختي او ابنتي ولو من الرضاع على الاشهر ولا اعتبار بغير لفظ الظهر ولا بالتشبيه بالاب او الاجنبية او اخت الزوجة او عمتها او خالتها ولا يقع الا منجزا [illegible] فاصح بالشرط لا على الصفة وهو قوي والاقرب صحة توقيته

والاقوى تعليقه

بد من حضور عدلين وكونها طاهرا من الحيض والنفاس وان لا يكون قد قربها في ذلك الطهر وان يكون المظاهر كاملا قاصدا ويصح من الكافر والاقرب صحته بملك اليمين والمروي اشتراط الدخول ويلحق التدبير ويقع الظهار بالرتقاء والقرناء والمريضة التي لا توطأ ويجب الكفارة بالعود وهو ارادة الوطء ففي يجوز وطؤها حتى يكفر ولو وطئ قبل ذلك التكفير فكفارتان ولو كرر تكررت الواحدة وكفارة الظهار بحالها ولو طلقها بائنا او رجعيا وانقضت العدة حلت له من غير تكفير وكذا لو ظاهر من امة ثم اشتراها وجب تقديم الكفارة على المسيس ولو ماطل رافعته الى الحاكم فينظره ثلثة اشهر حتى يكفر ويفي او يطلق ويجبر على احدهما بعدها لو امتنع

كتاب الايلاء وهو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة ابدا او مطلقا او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها ولا ينعقد الا باسم الله تعالى متلفظا به بالعربية وغيرها ولا بد من الصريح كادخال الفرج في الفرج او اللفظة المختصة بذلك ولو تلفظ بالجماع والوطء واراد الايلاء صح ولو كنى بقوله [illegible] لا [illegible] ولا ينعقد [illegible] وقصد الايلاء [illegible] عن الشرط والصفة [illegible] او العتاق ويشترط [illegible] ويجوز من العبد [illegible] [illegible] الوطء يبطل الحلف [illegible] والطلاق ولا يجبر على [illegible] [illegible]

ولو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول مدعي البقاء م

حتى انقضت سقط حكم الايلاء ولو اختلفا في زمان
ايقاع الايلاء حلف من يدعي تاخره ويصح الايلاء من الخصي
والمجبوب وفيئته العزم على الوطء مظهرا له معتذرا من عجزه
وكذا لو انقضت المدة وله مانع من الوطء ومتى وطئ لزمته
الكفارة سواء كان في مدة التربص او بعدها ومدة الايلاء
من حين الترافع ويزول حكم الايلاء بالطلاق البائن وبشراء
الامة ثم عتقها ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين قصد التاكيد
او التاسيس الا مع تغاير الزمان وفي الظهار خلاف اقربه التكرر
واذا وطئ المولي ساهيا او مجنونا او لشبهة بطل حكم الايلاء
عند الشيخ ولو ترافع الذميان الينا تخير الامام بين الحكم بينهم
بما يحكم على المولي مسلما وبين ردهم الى اهل ملتهم ولو آلى
ثم ارتد حسبت عليه المدة زمان الردة على الاقوى

كتاب اللعان وله سببان احدهما رمي
الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى
المشاهدة وعدم البينة والمعني بالمحصنة العفيفة فلو
رمى المشهورة بالزنا فلا حد ولا لعان ولا يجوز القذف الا مع
المعاينة كالميل في المكحلة لا بالشياع وغلبة الظن ع

الثاني انكار ولد على فراشه بالشرائط السابقة
وان سكت ... على الاقوى ما لم يسبق الاعتراف
به صريحا او فحوى مثل ان يقال له بارك الله لك في هذا الولد
فيؤمن او يقول ان شاء الله بخلاف بارك الله فيك وشبهه
ولو قذفها ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف عنه

الولد

الولد الا باللعان ولا بد ان يكون الملاعن كاملا ولو كان كافرا ويصح
لعان الاخرس بالاشارة المعقولة ان امكن معرفته ويجب نفي
الولد اذا عرف اختلال شروط الالحاق ويحرم بدونه وان
ظن انتفاءه عنه او خالفت صفاته صفاته ويعتبر في الملاعنة
الكمال والسلامة من الصمم والخرس والدوام الا ان يكون اللعان
لنفي الولد لا للحد وفي الدخول قولان ويثبت بين الحر والمملوكة
لنفي الولد او التعزير ولا يلحق ولد المملوكة الا بالاقرار ولو اعترف
بوطئها ولو نفاه انتفى بغير لعان القول في كيفية اللعان
واحكامه يجب كونه عند الحاكم او من نصبه ويجوز التحكيم
فيه للعالم المجتهد فيشهد الرجل اربع مرات انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المراة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به
ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولا بد من
التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند
ايراده وكذا المراة وقيل يكونان معا قائمين في الايراد وان
يتقدم الرجل اولا وان تميز الزوجة عن غيرها تمييزا يمنع المشاركة وان
يكون باللفظ العربي الا مع التعذر فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين
ان لم يعرف تلك اللغة ويجب البداءة بالشهادة ثم باللعن وفي
المراة بالشهادة ثم بالغضب ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة
وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان يحضر
من يسمع وان يعظه الحاكم قبل كلمة اللعنة ويعظها قبل كلمة

الغضب وان يغلظ بالقول والمكان كبين الركن والمقام بمكة
وفي الروضة بالمدينة وتحت الصخرة في الاقصى وفي المساجد
بالامصار او المشاهد الشريفة واذا لاعن الرجل سقط عنه
الحد ووجب على المراة فاذا اقرت او نكلت وجب الحد وان
لاعنت سقط ويتعلق بلعانهما احكام اربعة سقوط الحد
عنهما وزوال الفراش ونفي الولد عن الرجل والتحريم المؤبد ولو اكذب
نفسه في اثناء اللعان وجب عليه حد القذف وبعد لعانه
قولان وكذا بعد لعانها لكن لا يعود الحل ولا يرث الولد وان ورثه
الولد وان اكذبت نفسها بعد لعانها فكذلك ولا حد عليها الا ان تقر
اربعا على خلاف ولو قذفها برجل وجب عليه حدان وله اسقاط احدهما
باللعان ولو اقام بينة سقط الحدان ولو قذفها فماتت سقط
اللعان وورثها وعليه الحد للوارث وله ان يلاعن لسقوطه
ولا ينتفي الارث بلعانه بعد الموت الا على رواية ولو كان الزوج احد
الاربعة فالاقرب حدها ان لم تختل الشرائط بخلاف ما اذا
سبق الزوج بالقذف او اختل غيره من الشرائط فانها لا تحد
ويلاعن الزوج والا حد

كتاب العتق وفيه
اجر عظيم وعبارته الصحيحة التحرير مثل انت حر وفي قوله
انت عتيق او معتق خلاف الاقرب وقوعه ولا عبرة بغير ذلك من الالفاظ
صريحا مثل ازلت عنك الرق او فككت رقبتك او كناية مثل انت
سائبة وكذا لا عبرة بالنداء مثل يا حر وان قصد التحرير بذلك كله
وفي اعتبار التعيين نظر ويشترط بلوغ المولى واختياره ورشده
وقصده والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه

بفلس

بفلس او مرض فيما زاد على الثلث والاقرب صحته بمباشرة الكافر
وكونه محلا بالنذر لا بغيره ولا يقف العتق على اجازة بل يبطل عتق
الفضولي ولا يجوز تعليقه على الشرط الا في التدبير تعلق بالموت
لا بغيره نعم لو نذر عتق عبده عند شرط انعقد ولو شرط عليه
خدمة صح ولو شرط عوده في الرق ان خالف فالاقرب بطلان
العتق ويستحب عتق المؤمن اذا اتى عليه سبع سنين بل يستحب
مطلقا ويكره عتق العاجز عن الاكتساب الا ان يعينه وعتق
المخالف الا المستضعف ومن خواص السراية فمن اعتق شقصا
من عبده عتق كله الا ان يكون مريضا ولم يبرأ ولم يخرج من الثلث
الا مع الاجازة ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه مع يساره
وسعى العبد مع اعساره ولو عجز العبد فالمهاياة في كسبه
ويتناول المعتاد والنادر ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك
لانه ينتزع من يده وقد يحصل العتق بالعمى والجذام والاقعاد واسلام
المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمته الوارث وتنكيل
المولى بعبده وبالملك وقد سبق ويلحق به مسائل
لو قيل لمن اعتق بعض عبيده اعتقتهم فقال نعم لم يعتق سوى
من اعتقه ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا ولو
نذر عتق اول ما يملكه فملك جماعة عتقوا ولو قال اول مملوك
املكه فملك جماعة اعتق احدهم بالقرعة وكذا لو قال اول مولود
تلده ولو نذر عتق امته ان وطئها فاخرجها عن ملكه ثم اعادها انحلت
اليمين ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف الى من مضى
عليه في ملكه ستة اشهر ولو اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها

وجعل عتقها مهرها او تزوجها بمهر ثم مات ولم تخلف شيئا نفذ العتق ولا تعود رقا ولا ولدها على ما تقتضيه الاصول وفي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم رقها ورق ولدها والاولى الاول وعتق الحامل لا يتناول الحمل الا على رواية

كتاب التدبير والكتابة والاستيلاد

والنظر في امور ثلثة **الاول** التدبير وهو تعليق عتق عبده بوفاته او تعليقه على وفاة زوج المملوكة او مخدوم العبد على قول مشهور والوفاة قد تكون مطلقة كما تقدم في الوصية والصيغ انت حر او عتيق او معتق بعد وفاتي او بعد وفاة فلان مع القصد الى ذلك ولا يشترط نية التقرب وشرطها التنجيز وان تعلق بعد الوفاة بلا فصل ولو قال انت حر بعد وفاتي بسنة بطل ويشترط المباشر الكمال والاختيار وجواز التصرف ولا يشترط الاسلام فيصح مباشرة الكافر وان كان حربيا فان دبر مثله واسترق احدهما او كلاهما بطل التدبير ولو اسلم المدبر بيع على الكافر وبطل تدبيره ولو حملت المدبرة من مملوك فولدها مدبر ولو حملت من سيدها صارت ام ولد تنعتق من الثلث فان فضلت فمن نصيب الولد ولو رجع في تدبيرها لم يكن رجوعا في تدبير ولدها ولو صرح بالرجوع في تدبيره قولان المروي المنع ودخول الحمل في التدبير للام مروي كعتق الحامل ويحرر المدبر من الثلث ولو جامع الوصايا قدم الاول فالاول ولو كان على الميت دين قدم الدين فان فضل شيء عتق من المدبر ثلث ما بقي ويصح الرجوع في التدبير قولا مثل رجعت في تدبيره وفعلا كان يهب

او يبيع او يوصي وانكار التدبير ليس برجوع ويبطل التدبير بالاباق ولو ولد له حال الاباق كان رقا وقبله على التدبير ولا يبطل بارتداد السيد ولا بارتداد العبد الا ان يلحق بدار الحرب وكسب المدبر في الحياة للمولى لانه رق ولو اشتغل بعد الوفاة فله جميع كسبه ان خرج من الثلث والا فبنسبة ما عتق منه والباقي للوارث **النظر** الثاني في الكتابة وهي مستحبة مع الامانة والتكسب ومتاكدة مع التماس العبد ولو عدم الامران فهي مباحة وهي معاملة مستقلة وليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة ويشترط في المتعاقدين الكمال وجواز تصرف المولى ولا بد من العقد المشتمل على الايجاب والقبول مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا او اوقات كذا فاذا اديت فانت حر والقبول مثل قبلت فان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة والا فهي مطلقة والاقرب اشتراط الاجل وحد العجز ان يؤخر نجما عن محله ويستحب الصبر عليه والاقرب لزوم الكتابة من الطرفين في المطلقة والمشروطة ويصح فيها التقايل ولا يشترط الاسلام في السيد ولا في العبد ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب رقيقه مع الغبطة ويجوز تنجيمها بشرط العلم بالقدر والاجل ولا يصح مع جهالة العوض ولا على عين ويستحب ان لا يتجاوز قيمة العبد ويجب الايتاء من الزكاة ان وجبت على المولى والا ولا حد له ولو مات المشروط قبل كمال الاداء بطلت ولو مات المطلق ولم يؤد شيئا فكذلك وان ادى تحرر منه بقدر المؤدى

وكان ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبة ويؤدي الوارث التابع له في الكتابة باقي مال الكتابة وللمولى اجباره على الاداء كالواجب او الموروث وتصح الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه وكلما يشترط في عقد الكتابة مما لا يخالف المشروع لازم وليس له التصرف في ماله ببيع او هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى ولا يتصرف المولى في ماله ايضا الا بما يتعلق بالاستيفاء ويحرم عليه وطي المكاتبة عقدا وملكا ولا تتزوجها باذنها ويجوز بيع مال الكتابة فاذا اداه الى المشتري عتق ولو اختلفا في قدر مال الكتابة او في النجوم قدم المنكر مع يمينه **النظر الثالث** في الاستيلاد ويحصل بعلوق امته منه في ملكه ومن مملوكه لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا فيما استثني واذا جنت فكها باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية ان شاء والا سلمها او سلم ما يقابل الجناية

كتاب الاقرار وفيه فصول

الاول الصيغة وتوابعها وهي له عندي او هذا له او له في ذمتي وشبهه ولو علقه بالمشية بطل ان اتصل ويصح بالعربية وغيرها ولو علقه بشهادة الغير او قال ان شهد فلان فهو صادق فالاقرب البطلان لجواز ان يعتقد استحالة شهادته عنده ولا بد من كون المقر كاملا خاليا من الحجر للسفه واقرار المريض من الثلث مع التهمة والا فمن الاصل واطلاق الكيل او الوزن يحمل على المتعارف في البلد فان تعدد عين المقر مالم يغلب فيحمل على

ولو اقر بلفظ مبهم صح والزم بتفسيره كالمال والشيء والجزيل والعظيم والخطير ولا بد من كونه مما يتمول لا كقشر جوزة او حبة لا دخن ولا فرق بين قوله عظيم او كثير او قيل الكثير ثمانون ولو قال له علي اكثر من مال فلان وفسر بدونه وادعى ظن القلة حلف ولو قال له كذا درهم بالحركات الثلث او الوقف فواحد وكذا كذا درهما وكذا وكذا درهما كذلك ولو فسر في الجر ببعض درهم جاز وقيل يتبع في ذلك موازنه من الاعداد ويلزم هذا في الاطلاع على القصد ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او انا مقر به لزمه ولو قال زنه او انتقده او انا مقر لم يكن شيئا ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا وكذا نعم على الاقوى

الثاني تعقيب الاقرار بما ينافيه والمقبول منه الاستثناء اذا لم يستوعب واتصل بما جرت به العادة من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فلو قال له علي مائة الا تسعين فهو اقرار بعشرة ولو قال الا تسعون فهو اقرار بمائة ولو قال ليس له علي مائة الا تسعون فهو اقرار بتسعين ولو قال الا تسعين فليس مقرا ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف او كان الثاني ازيد من الاول او مساويا له رجعا جميعا الى المستثنى منه والا رجع الثاني الى متلوه ولو استثنى من غير الجنس صح واسقط من المستثنى منه فاذا بقي بقية لزمت والا بطل كما لو قال له علي مائة الا ثوبا والمستغرق باطل كما لو قال مائة الا مائة وكذا الاضراب مثل مائة بل تسعون فيلزمه في الموضعين مائة ولو قال له علي عشرة من ثمن مبيع لم اقبضه الزم بالعشرة وكذا من ثمن خمر او خنزير ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير

او ماءه ولو قال له قفيز حنطة بل قفيزان حنطة فعليه قفيزان ولو
قال له هذا الدرهم وهذا الدرهم فعليه الدرهمان ولو قال
له هذا الدرهم بل درهم فواحد ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو
دفعت الى زيد وغرم لعمرو قيمتها الا ان يصدقه زيد ولو اشهد
بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى المواطاة احلف المقر له

الفصل الثالث في الاقرار بالنسب ويشترط فيه
اهلية المقر وامكان الحاق المقر به فلو اقر ببنوة المعروف نسبه
او ببنوة من هو اعلى سنا او مساويا او انقص بما لم تجر العادة
بتولده منه بطل ويشترط التصديق فيما عدا الولد الصغير
والمجنون والميت وعدم المنازع ولو تنازعا اعتبر البينة
ولو تصادق اثنان على نسب غير التوالد صح وتوارثا ولم يتعدهما
التوارث ولا عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه ولو اقر العم باخ
دفع اليه المال فلو اقر العم بعد ذلك بولد وصدقه الاخ
دفع اليه وان اكذبه غرم العم له ما دفع الى الاخ ولو اقرت
الزوجة بولد وصدقها الاخوة اخذ المال وان اكذبوها دفعت
اليه الثمن ولو انعكس دفعوا اليه ثلاثة الارباع ولو اقر الولد باخر
دفع اليه النصف فان اقر بثالث دفعا اليه الثلث وعلى هذا
ومع عدالة اثنين يثبت النسب والميراث والا فالميراث حسب
ولو اقر بزوج للميتة اعطاه النصف ان كان المقر غير ولدها
والا فالربع وان اقر باخر واكذب نفسه في الاول اغرم له وان لا
شي ولو اقر بزوجة للميت فالربع او الثمن ان اقر باخرى ود[illegible]
الاخرى اقتسما وان اكذبها غرم لها نصيبها او[illegible] كذا هم

كتاب الغصب وهو الاستقلال باثبات اليد
على مال الغير عدوانا فلو منعه من سكنى داره او امساك دابته
المرسلة فليس بغاصب ولو سكن معه قهرا فهو غاصب للنصف
ولو ضعف الساكن ضمن اجرة ما سكن ولا يضمن العين ومد
مقود الدابة غصب الا ان يكون صاحبها راكبا قويا مستيقظا
وغصب الحامل غصب الحمل ولو تبعها ففي الضمان قولان والايدي
المتعاقبة على المغصوب ايدي ضمان فيتخير المالك في تضمين من شاء
او الجميع ويرجع الجاهل منهم بالغصب على من غره والحر لا يضمن
بالغصب ويضمن الرقيق ولا يضمن اجرته اذا لم يستعمله بخلاف
الرقيق وخمر الكافر المستتر محترم يضمن بالغصب بقيمته عند
مستحليه وكذا الخنزير ولو اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر
الا مع الاكراه او الغرور فيستقر الضمان في الغرور على الغار ولو ارسل
ماء في ملكه او اجج نارا فسرى الى الغير فلا ضمان اذا لم يزد عن قدر الحاجة
ولم تكن الريح عاصفة والا ضمن ويجب رد المغصوب ما دامت
العين باقية ولو ادى رده الى ذهاب مال الغاصب فان تعذر
ضمنه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة العليا من حين الغصب
الى حين التلف وقيل الى حين الرد وقيل بالقيمة يوم التلف لا غير
وان عاب ضمن ارشه ويضمن اجرته ان كان له اجرة لطول المدة
استعمله او لا ولا فرق بين بهيمة القاضي والشوكي في ضمان الارش
ولو جنى على العبد المغصوب فعلى الجاني ارش الجناية وعلى الغاصب
ما زاد على ارشها من النقص ان اتفق ولو شل به انعتق وغرم فيه

والاقوى الضمان

جبن الحر لازم

للمالك ولو غصب الخفين او المصراعين او الكتاب سفرين فتلف
احدهما ضمن قيمته مجتمعا ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب
فلا شي عليه ولا له الا ان يكون عينا كالصبغ وله قلعه ان قبل
الفصل ويضمن ارش الثوب ولو بيع مصبوغا بقيمته مغصوبا فلا
شي للغاصب ولو غصب شاة فاطعمها المالك جاهلا ضمنها
الغاصب ولو اطعمها اجنبيا جاهلا ضمن المالك من شاء
والقرار على الغاصب ولو مزج المغصوب كلف فصله ان امكن
وان شق ولو لم يمكن ضمن المثل ان مزجه بالاردى والا كان شريكا
ومؤونة القسمة على الغاصب ولو زرع الحب او احضن البيض
فالزرع والفرخ للمالك ولو نقله الى غير بلد المالك وجب عليه نقله
ومؤونة نقله ولو رضي المالك بذلك المكان لم يجب ولو اختلفا
في القيمة حلف الغاصب وكذا لو ادعى المالك صناعة يزيد
بها الثمن وكذا لو ادعى التلف او ادعى تملك ما على العبد من الثياب
ولو اختلفا في الرد حلف المالك

كتاب اللقطة
وفيه فصول **الاول في اللقيط** وهو انسان ضايع لا كافل له
ولا يستقل بنفسه فيلتقط الصبي والصبية ما لم يبلغا فاذا علم
الاب او الجد او الوصي او الملتقط السابق سلم اليهم ولو كان اللقيط
مملوكا حفظ حتى يصل الى المالك ولا يضمن الا بالتفريط نعم الاقرب
المنع من اخذه اذا كان بالغا او مراهقا بخلاف الذي لا قوة معه ولا
بد من بلوغ الملتقط وعقله وحريته الا باذن السيد واسلامه
ان كان اللقيط محكوما باسلامه قيل وعدالته وحضره فينتزع من

البدوي ومن مريد السفر به وينفق عليه من بيت المال او الزكاة
فان تعذر استعان بالمسلمين وان تعذر انفق ورجع عليه
اذا نواه ولا ولاء عليه للملتقط واذا جنى عليه الثلث وجب
اخذه كفاية والا استحب وكلما بيده او تحته او فوقه فله ولا
ينفق منه الا باذن الحاكم ويستحب الاشهاد على اخذه ويحكم باسلامه
ان التقط في دار الاسلام او في دار الحرب وفيها مسلم وعاقلته
الامام ولو اختلفا في الانفاق او قدره حلف الملتقط في المعروف
ولو تشاح ملتقطان اقرع ولو ترك احدهما للاخر جاز ولو
تداعى بنوته اثنان ولا بينة فالقرعة ولا ترجيح بالاسلام على قول
ولا بالالتقاط

الثاني في الحيوان ويسمى ضالة واخذه في
صورة الجواز مكروه ويستحب الاشهاد ولو تحقق التلف لم يكره
والبعير وشبهه اذا وجد في كلاء وماء صحيحا ترك فيضمن
بالاخذ ولا يرجع اخذه بالنفقة ولو تركه من جهد لا في كلاء
وماء ابيح والشاة في الفلاة تؤخذ لانها لا تمتنع من صغير
السباع ولو وجدت الشاة في العمران احتبسها الملتقط ثلاثة ايام
فان لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها ولا يشترط في الاخذ
الا الاخذ فيتربد العبد والولي على اللقطة بين الكامل والانفاق
كما مر ولو انتفع قاص ولا يضمن الا بتفريط او قصد التملك

الثالث في المال وما في الحرم حرم اخذه ولو اخذ حفظه
لربه وان تلف بغير تفريط لم يضمن وليس له تملكه بل يتصدق به
وفي الضمان خلاف ولو اخذه بنية الانشاد لم يحرم ويجب
تعريفه حولا على كل حال وما كان في غير الحرم يحل منه دون

الدرهم من غير تعريف وما عداه يتخير الواجد فيه بعد تعريفه
حولاً بين تملكه او بين الصدقة به والتملك ويضمن فيهما
وبين ابقائه امانة ولا يضمن ولو كان مما لا يبقى قومه على نفسه
او دفعه الى الحاكم ولو افتقر بقاؤه الى علاج اصلحه الحاكم ببيع بعضه
ويكره التقاط الاداوة والنعل والمخصرة والعصا والشظاظ والحبل
والوتد والعقال ويكره اخذ اللقطة وخصوصاً من الفاسق
والمعسر ومع اجتماعهما تزيد الكراهية وليشهد عليها استحباباً
ويعرف الشهود بعض الاوصاف والملتقط من له اهلية الاكتساب
ويحفظ الولي ما التقطه الصبي وكذا المجنون ويجب تعريفها
حولاً ولو متفرقاً ينوي نية التملك اولاً وهي امانة في الحول وبعد
ما لم ينو التملك فيضمن ولو التقط العبد عرّف بنفسه او
بنائبه فلو اتلفها ضمن بعد عتقه ولا يجب المالك انتزاعها منه
وان لم يكن اميناً ويجوز للمولى التمليك بتعريف العبد ولا يدفع
الا بالبينة لا بالاوصاف وان خيف تعذرها تجوز الدفع فلو اقام
غيره بها بينة استعيدت منه وان تعذر ضمن الدافع
ورجع على القابض والموجود في المفاوز والخربة او مدفوناً في
ارض لا مالك لها تملك من غير تعريف اذا لم يكن اثر الاسلام
والا وجب ولو كان للارض مالك عرفه فان عرفه والا فهو
للواجد وكذا لو وجده في جوف دابة عرفه مالكها اما السمكة
فللواجد الا ان تكون محصورة تملكت والموجود في صندوقه او داره مع
مشاركة الغير لقطة ولا معها حل ولا يكفي التعريف حولاً في التملك
بل لا بد من النية

كتاب احياء الموات ...

لا ينتفع به لعطلته او لاستيجامه او لعدم الماء عنه يملكه من
احياه مع غيبة الامام والا افتقر الى اذنه ولا يجوز احياء العامر وتوابعه
كالطريق والشرب ولا المفتوحة عنوة اذ عامرها للمسلمين وغامرها
للامام وكذا كل ما لم يجر عليه ملك لمسلم ولو جرى عليه ملك
مسلم فهو له ولوارثه بعده ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتاً وكل ارض
اسلم عليها اهلها طوعاً فهي لهم وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع
الشرايط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فالمحيي احق بها وعليه
طسقها لاربابها والارض الصلح التي بايدي اهل الذمة لهم وعليهم الجزية
ويصرف الامام حاصل الارض المفتوحة عنوة في مصالح المسلمين
ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها وقيل يجوز تبعاً
لآثار التصرف وشروط الاحياء المملك ستة انتفاء يد
الغير وانتفاء ملك سابق وانتفاء كونه حريماً لعامر وكونه مشعراً
لعبادة او مقطعاً او محجراً وحريم العين الف ذراع في الرخوة
وخمسمائة في الصلبة وحريم بير الناضح ستون ذراعاً
والعطن اربعون ذراعاً وحريم الحائط مطرح الآلة وللدار مطرح
ترابها وثلوجها ومسلك الدخول والخروج في صوب الباب
والمرجع في الاحياء الى العرف كعضد الشجر وقطع المياه الغالبة
والتحجير بحائط او مرز او مسناة وكالحائط لمن اراد الحظيرة ومع
السقف ان اراد البيت

القول في المشتركات

فمنها
المسجد فمن سبق الى مكان فهو اولى به فلو فارق بطل حقه
الا ان يكون رحله باقياً او نوى العود ولو استبق اثنان ولم يمكن
الجمع اقرع ومنها المدرسة والرباط فمن سكن بيتاً ممن له

السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة الا مع مخالفة شرط الواقف
وله ان يمنع من مشاركته ولو فارق لغير عذر بطل حقه ومنها
الطرق وفائدتها الاستطراق والناس فيها شرع ويمنع من
الانتفاع بها في غير ذلك مما يفوت به منفعة المارة فلا يجوز
الجلوس للبيع والشراء الا مع السعة حيث لا يضر فاذا فارقها
بطل حقه ومنها المياه المباحة فمن سبق الى اغتراف شيء
منها فهو اولى به ويملكه مع نية التملك ومن اجرى منها ساقية
من المباح ملك الماء المجرى فيها ومن اجرى عيناً فكذلك وكذا من
احتقن شيئاً من مياه الغيث او السيل ومن حفر بيراً ملك الماء بوصوله
اليه ولو كان قصده الانتفاع والمفارقة فهو اولى به ما دام نازلاً
عليه ومنها المعادن فالظاهرة لا تملك بالاحياء ولا
يقطعها السلطان ومن سبق اليها فله اخذ حاجته وان توافيا
واسكن القسمة وجب والا اقرع والباطنة تملك ببلوغ نيلها

كتاب الصيد والذباحة وفيه فصول الاول

يجوز الاصطياد بجميع الآلة ولا يؤكل منها ما لم يذك الا ما قتله الكلب
المعلم بحيث يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجر ولا يعتاد اكل
ما يمسكه ويتحقق ذلك بالتكرار على هذه الصفات ولو اكل نادراً
او لم يسترسل نادراً لم يقدح ويجب التسمية عند ارساله وان
يكون المرسل مسلماً او بحكمه وان يرسله للاصطياد وان لا يغيب الصيد
وحياته مستقرة ويؤكل ايضاً ما قتله السيف والرمح والسهم وكل ما فيه
نصل والمعراض اذا خرق اللحم وكذلك مع التسمية والقصد والاسلام
... فيه الذابح مسلم وادرك لم يحل الا ان يعلم ان جرح ...

او كلبه هو القاتل ويحرم عليه اجرة الآلة ويجب غسل موضع
العضة ولو ادرك ذو السهم او الكلب الصيد وحياته
مستقرة ذكاه والا حرم ان اتسع الزمان لذبحه

الفصل الثاني

في الذباحة ويشترط في الذابح
الاسلام او حكمه ولا يشترط الايمان اذا لم يكن ناصباً ويحل
ما ذبحه المسلمة والصبي والخصي والصبي المميز والجنب
والحائض

والواجب

في الذبيحة امور سبعة ان يكون
بالحديد فان خيف فوت الذبيحة وتعذر الحديد جاز بما
يفري الاعضاء من ليطة او مروة حادة او زجاجة ولا
الظفر والسن للضرورة قول والجواز ب استقبال
القبلة مع الامكان ولو تركها ناسياً فلا باس ... التسمية
وهو ان يذكر الله تعالى فلو تركها ناسياً حل ... اختصاص
الابل بالنحر وما عداه بالذبح فلو عكس حرم ... قطع الاعضاء
الاربعة وهي المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو للنفس
والودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم ويكفي في المنحور طعنه في
وهدة اللبة ... الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو
علم ... حرم ... متابعة الذبح حتى يستوفي ولا يضر
... ويستحب نحر الابل قد ربطت اخفافها الى
آباطها ... رجلاً ... البقر ... رجلاً ويطلق ذنبه
... صوف وشعر ... حتى
... الذبيحة ... الى ...
...

ولا على الادمي وان كان كافرا ولا على الحشرات وقيل يقع
والظاهر وقوعها على المسوخ والسباع **الفصل**
الثالث في اللواحق وفيه مسائل ذكاة السمك اخراجه
من الماء حيا ولو وثب فاخرجه حيا او صار خارج الماء
واخذه حيا جاز اكله ولا يشترط في مخرجه الاسلام
لكن يشترط حضور مسلم عنده في حل اكله ويجوز اكله
حيا [illegible] في الشبكة او غيرها حرم الجميع
الثانية [illegible] الجراد اخذه حيا ولو كان آخذه كافرا
[illegible] طيران مع احراق قبل اخذه حرم ولا يحل الدبا
الثالثة ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته سواء
ولجته الروح او لا او اخرج ميتا او اخرج حيا غير مستقر
الحيوة ولو كانت مستقرة ذكي **الرابعة** ما يثبت
في اله الصيد يملكه ولو انفلت بعد ولا يملك ما عشش
في داره او وقع في موحلته او وثب الى سفينته ولو
امكن التحامل عدوا او طيرانا بحيث لا يدركه الا بسرعة
شديدة فهو باق على الاباحة **الخامسة** لا يملك الطير
المقصوص او ما عليه اثر الملك **كتاب الاطعمة
والاشربة** اما يحل من حيوان البحر سمك له فلس وان زال عنه
كالكنعت ولا يحل الجري والمارماهي والزمير على الاولى ولا السلاحف
والضفادع والسرطان ولا الجلال من السمك حتى يستبرأ
بان يطعم علفا طاهرا في الماء يوما وليلة والبيض تابع [illegible]
[illegible] دون [illegible] وكل من حيوان البر [illegible]

وبقر الوحش وحماره وكبش الجبل والظبي واليحمور ويكره
الخيل والبغال والحمير ويحرم الكلب والخنزير والسنور وان كان وحشيا
والاسد والنمر والفهد والثعلب والارنب والضبع وابن
آوى والضب والحشرات كالحية والفارة والعقرب
والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل
واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب
والعضاه واللحكة ومن الطير ما له مخلاب كالبازي
والعقاب والصقر والشاهين والنسر والرخم والبغاث
والغراب الكبير والابقع ويحل غراب الزرع في المشهور والغداف
وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو ويحرم ما كان صفيفه اكثر
من دفيفه دون ما انعكس او تساويا فيه وما ليس له
قانصة ولا حوصلة ولا صيصية والخشاف والطاوس
ويكره الهدهد والخطاف اكثر كراهية والصوام والشقراق
والصرد ويحل الحمام كله كالقماري والدباسي والورشان ويحل
الحجل والدراج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي
والصعو والعصفور الاهلي ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في البري
من الصفيف والدفيف والقانصة والحوصلة والصيصية
والبيض تابع في الحل والحرمة ويحرم الزنابير والبق والذباب
والجلال وهو ما اغتذى عذرة الانسان محضا حتى يستبرأ على الاقوى وقيل يكره [illegible]
[illegible] يوما والبقرة عشرين [illegible]
[illegible] والشاة [illegible] البطة ونحوها [illegible]

وشبهها بثلاث وما عدا ذلك يستبرأ بما يغلب على الظن ولو شرب
المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم ونسله وان لم يشتد كره
ويستحب استبراؤه بسبعة ايام ويحرم موطوء الانسان ونسله ولو
اشتبه قسم واقرع حتى يبقى واحد ولو شرب المحلل خمرا لم يؤكل
ما في جوفه ويجب غسل باقيه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه
واكل **وها هنا مسائل** يحرم الميتة اجماعا ويحل منها
الصوف والشعر والوبر والريش فان قلع غسل اصله والقرن
والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة واللبن
على قول مشهور ولو اختلط الذكي بالميت اجتنب الجميع وما ابين
من حي يحرم اكله واستعماله كاليات الغنم ولا يجوز الاستصباح
بها تحت السماء **الثانية** يحرم من الذبيحة خمسة عشر
الدم والطحال والقضيب والانثيان والفرث والمثانة
والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وذات
الاشاجع وحرزة الدماغ والحدق ويكره الكلا واذنا القلب
والعروق ولو ثقب الطحال مع اللحم وشوي حرم ما تحته ولو لم
يكن مثقوبا لم يحرم **الثالثة** يحرم الاعيان النجسة والمسكر
كالخمر والنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والجعة وان قل
والعصير العنبي اذا غلا حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم
من الزبيب وان غلا على الاقوى ويحرم الفقاع والعذرات
والابوال النجسة وكذا ما يقع فيه من المايعات او الجامدات
الا بعد الطهارة وكذا ما باشره الكافر برطوبة **الرابعة**
يحرم الطين الا طين قبر الحسين [illegible] عليه يجوز للاستشفاء [illegible]
[illegible] وكذا الارمني **الخامسة** يحرم السم و[illegible]

كثيره يقتل ويحرم دون القليل **السادسة** يحرم الدم المسفوح
وغيره كدم القراد وان لم يكن نجسا اما ما يتخلف في اللحم فطاهر
في المذبوح **السابعة** الظاهر ان المايعات النجسة غير
الماء لا تطهر ما دامت كذلك وتلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد
الثامنة يحرم البان الحيوان المحرم لحمه ويكره ابن المكروه
لحمه كالاتن **التاسعة** المشهور استبراء اللحم المجهول ذكاته
بانقباضه بالنار فيكون مذكى والا فميتة **العاشرة** يحرم
استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل
يده **الحادية عشرة** لا يجوز الاكل من مال غير الا من تضمنته
الاية الا مع علم الكراهة **الثانية عشرة** اذا انقلب الخمر
خلا حل سواء كان بعلاج او من قبل نفسه **الثالثة عشرة** لا يحرم
شرب الربوبات وان شم منها رائحة المسكر كرب التفاح وشبهه
لعدم اسكاره ورطوبته حله **الرابعة عشرة** يجوز عند الاضطرار
تناول المحرم عند خوف التلف او المرض او الضعف المؤدي الى
التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب ولا يرخص الباغي وهو
الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع
الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وانما يجوز ما يحفظ الرمق ولو
وجد ميتة وطعام الغير فطعام الغير اولى ان بذله بغير عوض
او بعوض هو قادر عليه والا اكل الميتة **الخامسة عشرة** يستحب غسل
اليدين قبل الطعام وبعده ومسحهما بالمنديل في الغسل الثاني
دون الاول [illegible] عند الشروع وعلى كل لون ولو قال [illegible]
[illegible] بسم الله على اوله واخره [illegible] الاكل باليمين

اختياراً او بداه صاحب الطعام وان يكون آخر من ياكل ويبدأ بالغسل
من على يمينه ويجمع غسالة الايدى في اناء واحد وان يستلقي
بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكئا
ولو على كفيه وروي عدم كراهة الاتكاء على اليد والتخلل من الماكل
ومن تماكان الافراط حراما والاكل على الشبع وباليسار مكروهان
ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شي من المسكرات او الفقاع
ويلحق المحرمات يمكن الحاقها بها **كتاب الميراث**
وفيه فصول **الاول** الموجبات والموانع توجب الارث بالنسب
والسبب فالنسب الاباء والاولاد ثم الاخوه والاجداد تصاعدا
واولاد الاخوه تنازلا ثم الاعمام والاخوال **والسبب اثنان** زوجية
الزوجية والاعتاق وضمان الجريرة والامامه ويمنع الارث الكفر
فلا يرث الكافر المسلم والمسلم يرث الكافر ولو لم يخلف المسلم
قريبا مسلما كان ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يرثه
الكافر بحال واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك
ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا
فلا مشاركه والمرتد عن فطرة تقسم تركته وان لم يقتل وورثه
المسلمون لا غير وعن غير فطرة يستتاب فان تاب والا قتل
والمراه لا تقتل بالارتداد ولكن تحبس وتضرب اوقات الصلوات
حتى تتوب او تموت وكذلك الخنثى **والقتل** مانع اذا كان عمدا
ظلما ولو كان خطأ منع من الديه خاصة وورث الدية مناسب
ومسابب وفي المتقرب بالام قولان وورث ...
ولا ارث ... **والرق** ...

الوارث والمورث ولو كان للرقيق ولد وورث جد دون الاب
وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان من يتقرب بهما والمبعض يرث بقدر
ما فيه من الحرية ويمنع بقدر الرقية ويورث كذلك واذا اعتق
على ميراث قبل قسمته فكالاسلام واذا لم يكن للميت وارث سوى
المملوك اشتري من التركة واعتق وورث اما كان او ولدا او غيرهما
ولا فرق بين ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم
يؤد وبين القن **واللعان** مانع من الارث الا ان يكذب نفسه فيرثه
الولد من غير عكس والحمل مانع من الارث الا ان ينفصل حيا والغائب
غيبة منقطعة لا يورث حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا
ويلحق بذلك ويلحق ذلك الحجب وهو تارة عن اصل الارث كما
في حجب القريب البعيد والاولاد يحجبون الاخوه والاجداد
والاجداد يحجبون الاعمام والاخوال ثم هم يحجبون ابناءهم ثم القريب
يحجب المعتق والمعتق ضامن الجريرة والضامن الامام والمتقرب بالابوين
يحجب المتقرب بالاب مع تساوي الدرج الا في ابن عم لاب وام
فانه يمنع العم للاب وان كان اقرب منه وهي مسألة اجماعية وتارة
الحجب من بعض الارث في الولد يحجب عن نصيبه الزوجيه
الاعلى وان نزل ويحجب الابوين عما زاد السدسين الا مع البنت
مطلقا او البنات مع احد الابوين والاخوه يحجب الام عن الثلث الى
السدس بشرط وجود الاب وكونهم رجلين فصاعدا او اربع
... رجالا او اناثا وكونهم للاب والام او للاب وانتفاء القتل
... عنهم وكونهم منفصلين لا حملا **الفصل الثاني**
الثاني في السهام واهلها وهي ستة في كتاب الله تعالى النصف

والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
لاربعة الزوج مع عدم الولد وان نزل والبنت والاخت
للابوين والاخت للاب والربع لاثنين الزوج مع الولد
والزوجة مع عدمه والثمن لقبيل واحد الزوجه وان تعددت
مع الولد والثلثان لثلاثة البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا
والاختين للاب كذلك والثلث لقبيلين للام مع عدم من يحجبها
وللاخوين او الاختين او الاخ والاخت فصاعدا من جهتها
والسدس لثلاثة للاب مع الولد وللام معه وللواحد من كلالة
الام ... مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس
ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين ويجتمع الربع مع الثلث ويجتمع الثمن
مع السدس ... الاجتماع لا بحسب الفرض فلا حصر له ولا ميراث
... الا مع عدم القريب فيرد على البنت والبنات والاخت
والاخوات للاب والام وعلى كلالة الام مع عدم وارث في درجتهم
ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث عدا الامام والاقرب
ارثه مع الزوجه ان كان حاضرا ولا عول في الفرائض بل يدخل النقص
على الاب والبنت والبنات والاخوات للاب والام او للاب
مسائل الاولى اذا انفرد كل من الابوين فالمال له للام ثلث
بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب
والسدس مع الحاجب والباقي للاب **الثانية** للابن المنفرد
المال وكذا للزائد بينهم بالسوية وللبنت المنفرده النصف تسمية
والباقي ردا وللبنتين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا ولو
اجتمع مع الولد الابوان فلكل السدس والباقي للابن او ...
... على ما ... مع البنت الواحدة سدسان

ولها النصف والباقي يرد اخماسا ومع الحاجب يرد على الاب
والبنت ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا مع الابوين فلا رد
ومع احد الابوين يرد السدس اخماسا ولو كان زوج او زوجه
اخذ نصيبه الادنى وللابوين السدسان وللاخذ هما
السدس والباقي يرد بالنسبة ولو دخل نقص على البنتين
فصاعدا دون الابوين والزوج ولو كان مع الابوين زوج او زوجه
فله نصيبه الاعلى وللام ثلث الاصل والباقي للاب
الثالثه اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم
ياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ويقتسمونه بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان كانوا اولاد بنت **الرابعه** تحبى الولد الاكبر من تركة
ابيه بثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فاته
من صلوة وصيام ويشترط ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي
وان يخلف الميت مالا غيرها ولو كان الاكبر انثى اعطي اكبر الذكور
الخامسه لا يرث الاجداد مع الابوين ويستحب لهما الطعمة حيث
يفضل لاحدهما سدس فصاعدا من السدس ويستحب لهما الطعمة حيث
حيث يزيد نصيبه عن السدس وتظهر الفائدة في اجتماعهما
مع البنت واحدهما مع البنت فان الفاضل ينقص عن سدس
فيستحب ... **الفصل الثاني** في ميراث الاجداد والاخوه
وفيه **مسائل الاولى** الجد والجدة المال لاب او لام وكذا الاخ
والاخت للام او للاب ولو اجتمعا لاب فالمال بينهما نصفان وللجد
لاب ... وكذا لو كان جدا وجدة او كلالة الاب مع جدا وجد
... بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين

وللمتقرب بالام الثلث بالسوية **الثانية** للاخت للابوين او للاب منفردة النصف تسميةً والباقي ردّاً وللاختين فصاعداً الثلثان والباقي ردّاً وللاخوة والاخوات من الابوين او من الاب المال للذكر الضعف **الثالثة** للواحد من الاخوة والاخوات للام السدس وللاكثر الثلث بالسوية والباقي ردّاً **الرابعة** لو اجتمعت الاخوة من الكلالات سقط كلالة الاب وحدها وكلالة الام السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر ولكلالة الابوين الباقي بالتفاوت **الخامسة** لو اجتمع اخت الابوين مع واحد من كلالة الام او جماعة او اثنتان للابوين مع واحد من الام فالمردود على قرابة الابوين **السادسة** الصورة بحالها ولكن كان الاخت والاخوات للاب ففي الرد على قرابة الاب هنا قولان وثبوته قوي **السابعة** يقوم كلالة الاب مقام كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع **الثامنة** لو اجتمع الاخوة والاجداد فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب من الاخوة والاجداد الثلثان بينهم للذكر ضعف الانثى **التاسعة** الجد وان علا يقاسم الاخوة وابن الاخ وان نزل يقاسم الاجداد وانما يمنع الجد الادنى الجد الاعلى ويمنع الاخ ابن الاخ ويمنع ابن الاخ ابن ابنه وعلى هذا **العاشرة** الزوج والزوجة مع الاخوة والاجداد ياخذان نصيبهما الاعلى ولاجداد الام او الاخوة الام او الكلالة ثلث الاصل والباقي للقرابة الابوين او الاب مع عدمهم **الحادية عشر** لو ترك الاجداد الاربعة لابيه ومثلهم لامه فالمسئلة من ثمانية اسهم منهم لاقرباء الام الثلث على اربعة ومنهما الثلثان والباقي ردّاً وللاخوة والاخوات من الابوين او من

المال للذكر الضعف **الثانية عشر** للواحد من الاخوة والاخوات للام السدس وللاكثر الثلث بالسوية والباقي ردّاً لو اجتمع الاخوة من الكلالات سقط كلالة الاب ومنهما ان لاقرباء الاب لا ينقسم على تسعة ومضروبها ستة وثلاثون ومضروبها في الاصل مائة وثمانية ثلثها ينقسم على ... وثلثاها ينقسم على تسعة **الثالثة عشر** اولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل نصيب من يتقرب به فان كانوا اولاد كلالة الام فبالسوية وان كانوا اولاد كلالة الابوين او الاب فبالتفاوت

الفصل في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مسائل **الاولى** العم يرث المال وكذا العمة والاعمام المال بالسوية وكذا العمات ولو اجتمعوا اقتسموه بالسوية ان كانوا للام والا فبالتفاوت والكلام في قرابة الاب وحده كما سلف في الاخوة **الثانية** للعم الواحد للام او للعمة مع قرابة الاب السدس وللزائد الثلث والباقي لقرابة الاب وان كان واحداً **الثالثة** للخال او للخالة او لهما او الاخوال مع الانفراد المال بالسوية ولو تفرقوا سقط كلالة الاب وكان لكلالة الام السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر بالسوية ولكلالة الاب الباقي بالسوية **الرابعة** لو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث وان كان واحداً على الاصح وللاعمام الثلثان ولو كان واحداً **الخامسة** للزوج او الزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث من الاصل وللاعمام الباقي ... من الام ... **السادسة** ...

وخالته ومن عمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها ويقومون مقامهم عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا **السابعة** اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ويقتسم اولاد العمومة من الابوين بالتفاوت وكذا اولاد العمومة من الام بالتساوي وكذا اولاد الخؤولة **الثامنة** لا يرث الابعد مع الاقرب في الاعمام والاخوال واولادهم الا في مسئلة ابن العم والعم **التاسعة** من له سببان يرث بهما كعم هو خال ولو كان احدهما يحجب الآخر ورث من جهة الحاجب كابن عم هو اخ

الفصل في ميراث الازواج يتوارثان وان لم يدخل الا في المريض الا ان يبرأ والطلاق الرجعي لا يمنع من الارث اذا مات احدهما في العدة بخلاف البائن الا في المرض على ما سلف ويمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض عيناً وقيمة ومن الآلات والابنية عيناً لا قيمة ولو طلق احدى الاربع وتزوج ومات ثم اشتبهت المطلقة فللمعلومة ربع النصيب وثلاثة ارباعه بين الباقيات بالسوية وقيل بالقرعة **الفصل السادس** في الولاء يرث المعتق عتيقه اذا تبرع بعتقه ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يخلف العتيق مناسباً والمعتق واحداً وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى ومع عدم المنعم فالولاء للاولاد الذكور والاناث على المشهور بين الاصحاب ثم للاخوة والاخوات والابوين المتقربين بالام وان عدم فقرابة المولى فمولى المولى ثم قرابة مولى المولى ... عدم ذلك فان عدم فضامن الجريرة وانما يضمن سائبة ثم الامام ... ويصرف

في الفقراء والمساكين من بلد الميت ولا يدفع الى سلطان الجور مع القدرة

الفصل السابع في التوابع وفيه مسائل **الاولى** من له فرج النساء والرجال والنساء يورث على ما سبق منه البول ثم على ما ينقطع منه ثم نصف النصيبين فله مع الذكر خمسة من اثني عشر ومع الانثى سبعة ومعهما له عشر من اربعين سهماً والضابط انك تعمل المسئلة تارة انوثية وتارة ذكورية وتعطي كل وارث ما اجتمع في المسئلتين **الثانية** من ليس له فرج يورث بالقرعة ومن له رأسان او بدنان على حقو واحد يحتسب الانتباه فاذا انتبه احدهما فانتبه الآخر فواحد والا فاثنان **الثالثة** الحمل يورث اذا انفصل حياً او تحرك حركة الاحياء ثم مات **الرابعة** دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب **الخامسة** ولد الملاعنة يرث امه وولده وزوجته على ما سلف ومع عدمهم فلقرابة امه بالسوية ويترتبون الاقرب فالاقرب ويرث ايضاً قرابة امه **السادسة** ولد الزنا يرثه ولده وزوجته لا ابواه ولا من يتقرب بهما ومع العدم فالامام **السابعة** لا عبرة بالتبري من النسب وفيه قول شاذ انه يرثه عصبة ابيه دون ابيه لو تبرى ابوه من نسبه **الثامنة** يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم ان كان بينهم نسب او سبب وكان لهم مال واشتبه المتقدم والمتاخر وكان بينهم توارث ولا يرث الثاني مما ورث منه الاول ويقدم الاضعف تعبداً **التاسعة** المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد فلو نكح امه فاولدها ورثته بالامومة والزوجية

ولدها بالنسب الفاسد ولا ترث الام بالزوجية ولو نكح المسلم بعض محارمه
لشبهة ورث التوارث بالنسب ايضا **العاشرة** مخارج الفروض
خمسة النصف من اثنين والثلثان والثلث من ثلاثة والربع من
اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة **الحادية عشرة**
الفريضة اذا كانت بقدر السهام وانقسمت بغير كسر فلا بحث
كزوج واخت للابوين او للاب فان المسألة من اثنين وان انكسرت
على فريق واحد ضربت عدد [illegible] في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين
النصيب والعدد كابوين وخمس بنات نصيب البنات اربعة تضرب
الخمسة في الستة اصل الفريضة فلو انكسرت على اكثر نسبت الاعداد
اخوة لام وسبعة لاب فاصلها ستة للزوج ثلثه وللاخوة وللام
والاربعون وللاخوة للاب سهم ولا وفق فتضرب الخمسة في السبعة
يكون خمسة وثلاثين تضربها في ستة اصل الفريضة يكون مائتين
وعشرة من كان له سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلاثين فللزوج
ثلاثة فيهما مائة وخمسة ولقرابة الام سهمان فيهما سبعون لكل
اربعة عشر ولقرابة الاب سهم فيهما خمسة وثلاثون لكل خمسة
الثانية عشرة ان تقصر الفريضة عن السهام بدخول احد الزوجين
فيدخل النقص على البنت والبنات وقرابة الاب **الثالثة عشرة**
ان تزيد على السهام فترد الزائد على السهام عدا الزوج والزوجة
والام مع الاخوة او تجتمع ذو سببين مع ذي سبب واحد كام
الرابعة عشرة لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة صححنا
الاولى فان نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورثته صحت
المسألتان من المسألة الاولى وان لم ينهض فاضرب الوفق بين
نصيبه

نصيبه وسهام وارثه في المسألة الاولى فما بلغ صحت منه
ولو لم يكن وفق ضربت المسألة الثانية في الاولى ولو
مات بعض ورثة الميت الثاني عملت فيه ما عملت في المرتبة
الاولى وهكذا **كتاب الحدود** وفيه فصول
الاول في الزنا وهو ايلاج البالغ العاقل في فرج امراة محرمة
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة قدر الحشفة عالما مختارا
فلو تزوج الامة او المحصنة ظانا الحل فلا حد ولا يكفي العقد
بمجرده ويتحقق في الرجل فيدرا الحد عنه كما يدرا عن المراة
بالاكراه ويثبت الاقرار بالزنا اربع مرات مع كمال المقر واختياره
وحريته او تصديق المولى ويكفي اشارة الاخرس ولو
نسب الزنا الى امراة او نسبه الى رجل وجب حد القذف
باول مرة ولا يجب حد الزنا الا باربع وبالبينة كما سلف
ولو شهد اقل من النصاب حدوا للفرية ويشترط ذكر
المشاهدة كالميل في المكحلة من غير علم بسبب التحليل فلو
لم يذكروا المعاينة حدوا ولا بد من اتفاقهم على الفعل الواحد
في الزمان الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا حدوا للقذف
ولو اقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدوا ولم يرتقب
الاتمام وان جاء الاخرون وشهدوا حدوا ايضا ولا يقدح تقادم
الزنا في صحة الشهادة ولا يسقط بتصديق الزاني الشهود
ولا بتكذيبهم [illegible] التوبة قبل قيام البينة تسقط الحد لا بعدها
ويسقط [illegible] الجهالة والشبهة مع امكانها في حقه
واذا [illegible] على الوجه المذكور وجب الحد وهو اقسام

ثمانية احدها القتل وهو للزاني بالمحرم كالام والاخت
والذمي اذا زنا بمسلمة والزاني مكرها للمراة ولا يعتبر
الاحصان هنا ويجمع له بين الجلد والقتل على الاقوى
وثانيها الرجم ويجب على المحصن اذا زنى بالغة عاقلة
والاحصان اصابة البالغ العاقل الحر فرجا قد ملكه بالعقد
الدائم او الرق يغدو عليه ويروح اصابة معلومة فلو انكر وطء
زوجته صدق وان كان له منها ولد لان الولد يلحق بامكان
المس [illegible] المحصنة ولا يشترط في الاحصان
الاسلام ولا عدم الطلاق اذا كانت العدة رجعية بخلاف
البائن والاقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن وان كان شابا
فيبدا بالجلد ثم تدفن المراة الى صدرها والرجل الى حقويه فان
فر اعيد ان ثبت بالبينة او لم تصبه الحجارة على قول والا لم
يعد ويبدا الشهود وفي المقر الامام **وينبغي** اعلام الناس وقيل
يجب حضور طائفة واقلها واحد وقيل ثلاثة وقيل عشرة وينبغي
كون الحجارة صغارا لئلا يسرع تلفه وقيل لا يرجمه من لله في قبله
حد واذا فرغ من رجمه دفن ان كان قد صلي عليه [illegible] ويكفنه
والاجهز ثم دفن **وثالثها** الجلد خاصة وهو حد البالغ المحصن
اذا زنا بصبية او مجنونة وحد المراة اذا زنا بها طفل ولو زنا بها
المجنون فعليها الجلد تاما والاقرب عدم ثبوته [illegible]
اشد الجلد ويفرق على جسده ويتقى راسه [illegible] وفرجه
وليكن قائما والمراة قاعدة قد ربطت ثيابها **ورابعها**
والتغريب [illegible] على الذكر الحر غير المحصن
[illegible] التغريب من مكث [illegible]

الى آخر عاما ولا جز على المراة ولا تغريب **وخامسها** خمسون جلدة
وهي حد المملوك والمملوكة وان كانا متزوجين ولا جز ولا تغريب
على احدهما **وسادسها** الحد المبعض وهو حد من تحرر بعضه
فانه يحد بحد الاحرار بقدر ما فيه من الحرية ومن حد العبيد
بقدر العبودية **وسابعها** الضغث المشتمل على العدد وهو حد
المريض مع عدم احتمال الضرب المتكرر واقتضاء المصلحة التعجيل
وثامنها الجلد وعقوبة زائدة وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلا
او نهارا او غيره من الازمنة الشريفة او في مكان شريف او زمانه
ويرجع في الزيادة الى الحاكم **تتمة** لو شهد لها اربع بالبكارة بعد شهادة
الاربع بالزنا فالاقرب درء الحد عن الجميع ويقيم الحاكم الحد بعلمه وكذا
حقوق الناس الا انه بعد مطالبتهم حدا كان او تعزيرا ولو وجد مع زوجته
رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم ولكن يجب القود الا مع البينة
او التصديق ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن
فعليه ثمن حد الزاني ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو
كانت امة فعليه عشر قيمتها ومن اقر بحد ضرب حتى
ينهى عن نفسه او يبلغ المائة وهذا يصح اذا لم يكن ربعا والا فلا يبلغ المائة
وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد التعزير بما دون الحد
[illegible] ولو حسنت ولا يعلم لم يحد الا ان تقر اربعا بالزنا
[illegible] المرتد الحد ان كان [illegible] وجب الرجم ولا
[illegible] يجب [illegible] تخيير الامام في اقامته رجما او
[illegible]
الفصل الثاني [illegible]

جُرًّا بالغًا قتل محصنًا اولا اما بالسيف او الاحراق او الرجم او بالقاء جدار عليه او بالقاية من شاهق ويجوز الجمع بين اثنين منها احدهما الحرق والمعمول به كذلك ان كان بالغا عاقلا مختارا ويعزر الصبي ويؤدب المجنون ولو اقر دون الاربع لم يحد وعزر ولو شهد دون الاربع حدوا للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه ولا فرق بين العبد والحر عنا ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولا بين المسلم والكافر وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة حرا او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غيره وقيل يرجم المحصن ولو تكرر منه الفعل مرتين مع تكرار الحد قتل في الثالثة والاحوط في الرابعة ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد قتلا او جلدا ولو تاب بعده لم يسقط ولكن يتخير الامام في المقرين العفو والاستيفاء ويعزر من قبل غلاما بشهوة وكذا يعزر المجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا **والسحق** يثبت بشهادة اربع رجال او الاقرار اربعا وحده مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وتقتل في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا ولو تابت قبل البينة سقط الحد عنها لا بعدها ويتخير الامام بعد الاقرار وتعزر الاجنبيتان اذا وجدتا مجردتين تحت ازار وان عزرتا مع تكرر الفعل مرتين حدتا في الثالثة وعلى هذا ... بكر فحملت فالولد للرجل وتحد ان ويلزم ... **والقيادة** الجمع بين فاعلي الفاحشة ويثبت بالاقرار مرتين ... ولو شاهدين ... خمس وسبعون جلدة حرا كان او عبدا مسلما ...

كافرا رجلا او امراة وقيل تحلق راسه ويشهر وينفى باول مرة ولا جز على المراة ولا شهرة ولا نفي ولا كفالة في حد ولا تاخير فيه الا مع العذر الا بوجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه **الفصل الثالث** في القذف وهو قول زنيت او لطت او انت زان ويشبههما من الصراحة والمعرفة بموضوع اللفظ باي لغة كانت او قال لولده الذي اقر به لست ولدي ولو قال لآخر زنا بك ابوك او يا ابن الزاني حد للاب ولو قال يا ابن الزانيين فلهما او قال ولدت من الزنا فالظاهر القذف للابوين ومن نسب الزنا الى غير المواجه فالحد للمنسوب اليه ويعزر للمواجه ان تضمن شتمه واذاه ولو قال لامراة زنيت بك احتمل الاكراه ولا يكون قذفا ولا يثبت الزنا في حقه الا باربع والديوث والقرنان والكشخان قد يفيد القذف في عرف القائل فيجب الحد للمنسوب اليه وان لم يفد وافادت شتما عزر ولو لم يعلم فايدتها اصلا فلا شيء ولا اذا ورد وجرى على لسان من لا يعلم معناه ولا النادي والتعريض يوجب التعزير لا الحد مثل هو ولد حرام او انا لست بزان او لا اني زانية او يقول لزوجته لم اجدك عذراء وكذا يعزر بكلما يكرهه المواجه مثل الفاسق الشارب للخمر وهو مستتر وكذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع الا مع كون المخاطب مستحقا للاستخفاف ويعتبر في القاذف الكمال فيعزر الصبي ويؤدب المجنون وفي اشتراط الحد في كمال الحرية قولان ويشترط في المقذوف الاحصان اعني البلوغ والعقل والحرية والاسلام و... من جمعت فيه وجب الحد بقذفه والا التعزير ولو قال ... لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية فالحد ...

ولا حد ولو تقاذف المحصنان عزرا ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد واجتمعوا في المطالبة فحد واحد وان افترقوا فلكل واحد حد وكذا الكلام في التعزير **مسائل** حد القذف ثمانون جلدة بثيابه حدا متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين من مكلف مختار وكذا ما يوجب التعزير ويورث الا الزوج والزوجة وان كان الوارث جماعة لم يسقط بعفو البعض ويجوز العفو بعد الثبوت كما يجوز قبله ويقتل في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا ولو تكرر القذف قبل الحد فواحد ويسقط الحد بتصديق المقذوف والبينة والعفو وبلعان الزوجة ويرث المولى تعزير عبده لو سابه بعد قذفه ولا يعزر الكفار لو تنابزوا بالالقاب او عير بعضهم بعضا بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك ويعزر كل من ترك واجبا او فعل محرما بما يراه الحاكم فتعين لجهة لا يبلغ حده وفي العبد لا يبلغ حده وساب النبي عليه السلام او احد الائمة يقتل ولو من غير اذن الامام ما لم يخف على نفسه او ماله او على مؤمن ويقتل مدعي النبوة وكذا الشاك في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله اذا كان على ظاهر الاسلام ويقتل الساحر ان كان مسلما ويعزر الكافر وقاذف ام النبي يقتل ولو تاب لم يقبل اذا كان عن فطرة **الفصل الرابع في الشرب** فما اسكر جنسه يحرم ... ولو مزج بالغير ... والعصير اذا غلا واشتد ... كان اذا تظاهر ...

وفي العبد قول باربعين ويضرب الشارب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على جسده ولو تكرر الحد قتل في الرابعة ولو شرب مرارا فواحد ويقتل مستحل الخمر اذا كان عن فطرة وقيل يستتاب وكذا يستتاب لو استحل بيعها فان امتنع قتل ولا يقتل مستحل غيرها ولو تاب الشارب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين ولو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء قيل يحد لما روي عن علي عليه السلام ما قاءها الا وقد شربها ولو ادعى الاكراه قبل اذا لم يكذبه الشاهد ويحد معتقد حل النبيذ اذا شربه ولا من اضطر العطش الى اساغة اللقمة بالخمر ومن استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير قتل ان ولد على الفطرة ومن ارتكبها غير مستحل عزر ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد فاجهضت فديته في بيت المال وقضى علي عليه السلام في مجهضة خوفها عمر على عاقلته ولا تنافي بين الفتوى والرواية ومن قتله الحد او التعزير فهدر وقيل في بيت المال ولو بان فسق الشهود به بعد القتل ففي بيت المال لانه من خطأ الحاكم **الفصل الخامس في السرقة** ويتعلق الحكم بسرقة البالغ العاقل من الحرز بعد هتكه بلا شبهة ربع دينار او قيمته ... من غير مال ولده ... ولا على من سرق من غير حرز ولا من جرز هتكه غيره ... اخرج احدهما قطع المخرج ... من المال ... فزاد نصابا فلا قطع ... مال الغنيمة ...

عن ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا ولا في الهالك قهرا وكذا الثمن من
لو خان لم يقطع ولا من سرق من مال ولده وبالعكس او الام يقطع وكذا
من سرق المال المذكور وان استوفى الشرايط وكذا العبد ولو كان
العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع **ومسائل** لا فرق بين
اخراج المتاع بنفسه او بسببه مثل ان يشده بحبل او يضعه
على دابة او يامر غير مميز لاخراجه **الخامسه** يقطع الضيف والاجير
مع الاحراز من دونه وكذا الزوجان ولو ادعى السارق الهبة او الاذن
او الملك حلف المالك ولا قطع **الثالثه** الحرز ما كان ممنوعا بغلق
او قفل او دفن في العمران او كان مراعى على قول والجيب والكم الباطنان
حرز لا الظاهران **الرابعه** لا قطع في الثمر على الشجر وقال العلامه ابن
المطهر رحمه الله ان كانت الشجرة داخل حرز فهتكه وسرق الثمر قطع
الخامسه لا يقطع سارق الحر وان كان صغيرا فان باعه قيل قطع
لفساده في الارض لا حدا ويقطع سارق المملوك الصغير **السادسه**
يقطع سارق الكفن والاولى اشتراط بلوغ النصاب ويعزر النباش
ولو تكرر وفات الحاكم جاز قتله **السابعه** تثبت السرقة بشاهدين
عدلين او الاقرار مرتين مع كمال المقر وحريته واختياره ولو رد المكره السرقة
بعينها لم يقطع ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط الحد ويلزمه في الغرم مرة
الثامنه تجب اعادة العين او مثلها او قيمتها مع التلف ولا يغني القطع عن
اعادتها **التاسعه** لا يقطع الا بمرافعة الغريم ولو قامت البينة
فلو تركه او وهبه المال سقط وليس له العفو بعد المرافعة وكذا لو
ملك المال بعد المرافعة لم يسقط ويسقط [illegible] **العاشره**
لو [illegible] قبل الاخراج لم يقطع [illegible] قطع

ولو اخرجه مرارا [illegible] وجب القطع **الحاديه عشر** الواجب
قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحه والابهام
ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم
ويترك العقب وفي الثالثة يحبس ابدا وفي الرابعة يقتل
ولو ذهبت يمينه بعد السرقة لم يقطع اليسار ويستحب حسمه
بالزيت المغلى **الثانيه عشر** لو تكررت السرقة فالقطع
واحد ولو شهدا عليه بسرقة ثم شهدا عليه باخرى قبل
القطع فالاقرب عدم تعدد القطع **الفصل السادس** في
المحارب وهو من تجرد للسلاح برا او بحرا ليلا او نهارا لاخافة
الناس في مصر وغيره من ذكر او انثى قوي او ضعيف [illegible]
والرد ولا يشترط اخذ النصاب ويثبت بشهادة عدلين
وبالاقرار ولو مرة ولا يقبل شهادة بعض الماخوذين لبعض والحد
القتل او الصلب او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وقيل يقتل ان قتل
قودا او حدا وان قتل واخذ المال قطع مخالفا ثم قتل وصلب وان
اخذ المال لا غير قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ مالا اقتص
منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير ولو تاب
قبل القدرة عليه سقط الحد دون حق الادمي وتحتمه بعد الظفر لا اثر لها في
[illegible] قصاص وصلبه حيا او مقتولا على اختلاف القولين
ولا [illegible] ثلثه وينزل ويجهز ولو تقدم غسله وكفنه
[illegible] وينفى من بلد ويكتب الى كل بلد يصل اليه الا
[illegible] ومبايعته ويمنع من بلاد الشرك فان
[illegible] قوتلوا حتى [illegible] واللص محارب [illegible]

الا بالمنزل كان هدرا ولو طلب النفس وجب دفعه ان امكن والا
وجب الهرب ولا يقطع المختلس والمستلب ولا المحتال على الاموال
بالرسائل الكاذبة بل يعزر ولو بنج او سقى مرقدا وجنى شيئا ضمن
وعزر **الفصل السابع** في عقوبات منها اتيان البهيمة اذا وطى
البالغ العاقل عزر واغرم ثمنها او حرم اكلها ان كانت ماكوله وجب
ذبحها واحراقها وان كانت غير ماكوله لم تذبح بل تخرج من بلد الواقعة
وتباع وتصدق بثمنها او اعادته على الغارم وجهان والتعزير موكول الى
الامام وقيل خمسة وعشرون سوطا وقيل كمال الحد وقيل القتل ويثبت
بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ان كانت الدابة له والا فالتعزير الا ان يصدقه
المالك **ومنها** وطء الاموات وحكمه حكم الاحياء ويغلظ العقوبة
الا ان تكون زوجته فيعزر ويثبت باربع على الاقوى او اقرار اربع
ومنها الاستمناء باليد ويوجب التعزير وروي ان عليا عليه السلام ضرب
يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين والاقرار
مرة **ومنها** الارتداد وهو الكفر بعد الاسلام اعاذنا الله منه ويوجب الاذن
ويقتل ان كان عن فطرة ولا تقبل توبته وتبين منه زوجته وتعتد للوفاة
وتورث امواله وان كان باقيا ولا حكم لارتداد الصبي والمجنون والمكره
ويستتاب ان كان عن كفر فان تاب والا قتل ومدة الاستتابة ثلثة
ايام في المروي ولا يزول ملكه عن امواله الا بموته ولا يحرم نكاح الا بالبقاء
على الكفر بعد خروج العدة وعن على الطلاق [illegible] واجب النفقة
من ماله وقاتل [illegible] المال ولو لم يكن [illegible] المراة لا تقتل
وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات وتستعمل
[illegible] خشن الثياب [illegible] الى ان تتوب

او تموت ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة ويثبت بالاقرار بما يكفر
ولا يكفي الصلوة ولو جن بعد ردته لم يقتل ولا يصح له تزويج ابنته
[illegible] **ومنها** الدفاع عن النفس والمال والحريم
بحسب القدرة معتمدا على الاسهل ولو قتل كان كالشهيد
ولو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع
فله دفعه فان ابى الدفع فهو هدر ولو قتله في منزله وادعى
اراده نفسه او ماله فعليه البينة ان القتيل كان معه سيف
مشهور مقبلا على رب المنزل ولو اطلع على قوم فلهم زجره
فان امتنع ارموه بحصاة ونحوها فجنى عليه كان هدرا او الرحم
يزجر لا غير الا ان تكون مجردة فيجوز رميه بعد زجره ويجوز دفع
الدابة الصايلة عن نفسه ولو تلفت بالدفع فلا ضمان ولو
ادب الصبي وليه او الزوج زوجته فاتلف ضمن ديته في ماله
على قول ولو عض على يد غيره فانتزعها فندرت اسنانه فهدر
وله التخلص باللكم والجرح ثم السكين والخنجر متدرجا الى الايسر
فالايسر **كتاب القصاص** وفيه فصول **الاول**
في قصاص النفس وموجبه ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا
عدوانا [illegible] ولا يشترط المكافئ والعمد يحصل بقصد
[illegible] بما يقتل غالبا قتيلا او نادرا او [illegible] يقصد القتل
[illegible] من الموت [illegible]
اما لو [illegible]

فهو عمد وكذا لو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات او رماه
بسهم او بحجر عامز او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او بقي
ضمنا ومات او طرحه في النار الا ان يعلم قدرته على الخروج او في اللجة
او جرحه عمدا فسرى ومات او التي نفسه من علو على انسان
او القاه من شاهق او قدم اليه طعاما مسموما ولم يعلمه او جعله
في منزله ولم يعلمه او حفر بيرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته
ووقع فمات او القاه في البحر فالتقمه الحوت اذا قصد القاء الحوت
وان لم يقصد على قول او اغرى به كلبا عقورا فقتله ولا يمكنه
التخلص او القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الفرار او انهشه حية
قاتله فمات او طرحها عليه فنهشته او دفعه في بير حفرها
الغير عالما بالبير ولو جهل فلا قصاص عليه او شهد عليه زور بالموجب
القصاص فاقتص منه الا ان يعلم الولي التزوير ويباشر فالقصاص عليه
ومسائل لو اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر
ويحبس الآمر حتى يموت ولو اكره الصبي غير المميز او المجنون فالقصاص
على مكرههما ويكون الاكراه فيما دون النفس ويكون القصاص على المكره
الثانيه لو اشترك في قتله جماعه قتلوا به ... ورد عليهم ما فضل
عن ديته وله قتل البعض فيرد الباقون ... [illegible] ... قام به
الولي **الثالثه** لو اشترك في قتله امرأتان ... [illegible] ... اشترك
خنثيان ... [illegible] ... دية الرجل
... [illegible] ... ولو ... [illegible] ... امرأة فرد للمرأة

ويرد على الرجل نصف ديته من الولي او من المرأة لو لم يقتل ولو قتلت المرأه
رد الرجل على الولي نصف الديه **الرابعه** لو اشترك عبيد في قتله
رد عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته ان كان ثم كل عبد نقصت قيمته
عن جنايته او ساوت فلا رد له وانما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته
الخامسه لو اشترك حر وعبد في قتله فله قتلهما ويرد على الحر
نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الديه
ان كان وان قتل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد اقل الامرين
من جنايته وقيمة عبده والرد على مولى العبد من الحر ان كان
له فاضل والا رد على الولي ومنه يعرف اشتراك العبد والمرأة وغير
ذلك **القول في شرائط القصاص** فمنها التساوي في الحرية
او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد نصف ديته والحر بالحر
والحرة ولا يرد شيئا على الاقوى ويقتص الرجال في الطرف من غير رد
حتى يبلغ ثلث دية الحر فتصير على النصف ويقتل العبد بالحر
والحرة وبالعبد وبالامه والامه بالحر والحرة وبالعبد والامه
وفي اعتبار القيمه هنا قول ولا يقتل الحر بالعبد وقيل ان اعتاد
قتلهم قتل حسما ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وقيل ان اعتاد ذلك قتل
واذا غرم ... لم يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوك دية الحر
ولا ... [illegible] ... وله الخيار ان كانت الجناية خطأ بين فكه
... [illegible] ... جنايته وقيمته ... [illegible] ... العبد التخيير للمجني عليه
... [illegible] ...

للمرأه من م

وهو الاقوى

لم يؤد شيئا ولو قتل حر حرين فصاعدا فليس لهم الا قتله ولو قطع يمين اثنين
قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني ولو قتل العبد حرين فهو لاولياء
الثاني ان كان القتل بعد الحكم به للاول والا فهو بينهما وكذا لو قتل عبدين او
حرا وعبدا **ومنها التساوي في الدين** فلا يقتل مسلم بكافر ولكن يعزر ويغرم دية الذمي
المعاهد ويعزر وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد فضل ديته
ويقتل الذمي بالذمي والذميه مع الرد وبالعكس وليس عليها غرم ويقتل
الذمي بالمسلم ويدفع ماله وولده الصغار على قول والولي استرقاقه الا ان
يسلم فالقتل لا غير ولو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالديه لا غير ان كان المقتول
ذميا ولا قود ولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم يقتل به ولد الرشدة ويقتل
الذمي بالمرتد ولا يقتل به المسلم والاقرب ان لا دية ايضا **ومنها انتفاء
الابوة** فلا يقتل الوالد وان علا بابنه ويعزر ويكفر ويجب الدية
ويقتل باقي الاقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده والام بابنها **ومنها**
كمال العقل فلا يقتل المجنون بعاقل ولا بمجنون والديه على عاقلته ولا يقتل
الصبي ببالغ ولا صبي ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل ثم جن اقتص منه
ومنها ان يكون المقتول محقون الدم فمن اباح الشرع قتله لم يقتل به
ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولي قتل به **القول فيما يثبت
به القتل** وهو ثلثه الاقرار والبينه والقسامه **فالاقرار** يكفي فيه
المرة ويشترط اهلية المقر واختياره وحريته ... [illegible] ... السفيه
والمفلس بالعمد ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر ... [illegible] ...
ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر ببراءة المقر ... [illegible] ...
ودى المقتول من بيت المال ... [illegible] ...
... [illegible] ... **واما البينه** ... [illegible] ... ذكوان ولا تثبت بالشهادة على الشهادة

كان اسلامه حقن لماله

الاحتمال فلو قال جرحه لم يكف حتى يقول فمات من جرحه ولو
قال اسال دمه ثبتت الدامية ... لا بد من توافقهما على الوصف
الواحد فلو اختلفا زمانا او مكانا او الة بطلت الشهادة **واما القسامه**
فتثبت مع اللوث ومع عدمه يحلف المنكر يمينا واحدة وتثبت مع اللوث
امارة ... [illegible] ... كوجود ذي سلاح ملطخ بدم عند قتيل
في دمه ... [illegible] ... او في قرية ... [illegible] ... ولشهادة العدل
لا الصبي ولا الفاسق ما جماعة النساء والفساق فيفيد اللوث مع الظن
ومن وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع او فلاة او في زحام او على قنطرة او
جسر او بير او مصنع فديته على بيت المال ... [illegible] ...
والخطأ وان كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ولو نقصوا عن الخمسين
كررت عليهم وتثبت القسامه في الاعضاء بالنسبة ولو لم ...
او امتنع من اليمين حلف المنكر وقومه خمسين يمينا فان امتنع الزم الدعوى وقيل له رد
على المدعي ويكفي يمين واحدة ويستحب للحاكم العظة قبل اليمين وروى السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء
ببينة والا خلى سبيله **الفصل الثاني في قصاص الطرف** وموجبه
اتلاف العضو بالمتلف غالبا او بغيره مع القصد الى الاتلاف وشروطه
شروط قصاص النفس والتساوي في السلامه فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء
ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة الا اذا خيف السراية وتقطع اليمين باليمين
فان لم يكن يمين فاليسرى فان لم يكن فالرجل على الرواية ويثبت في الحارصة
والباضعة ... وضحة ... ولا عبرة بالصغر والكبر
قدر ... ولا يثبت في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر العظام
... [illegible] ... وان كان ... [illegible] ... والاقتصاص الا بالحديد
... [illegible] ...
فيقاس ... [illegible] ...

قال يكلف الشاهد
بمعناه ... حده

القصاص الطرف الى اعتدال النهار ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة او بجناية وان عميت ولو قلع عينه صحيح اقتص [illegible] واحده وقيل وله مع القصاص نصف الديه ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقه قيل طرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمراة محماة مواجه الشمس حتى يذهب الضوء مع بقاء الحدقه ويثبت في الشعران امكن ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ والمجنون [illegible] الاغلف [illegible] الخصيين وفي احديهما القصاص [illegible] ذهاب [illegible] الاعرى ويقطع الاذن الصحيح بالمصلومه [illegible] الانف الشام بالاخشم واحد المنخرين بصاحبه ويقلع السن [illegible] ولو عادت السن فلا قصاص فان عادت متغيرة فالحكومه وينتظر [illegible] لم تعد [illegible] ولو مات قبل اليأس من عودها فالارش ولا يقطع [illegible] ولا بالعكس ولا الاصليه بزايده ولا زايده بزايده مع تغاير المحل [illegible] ويجب القصاص فيه لو فقدا انتقل الى الديه ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص لصاحب الاصبع ان سبق ثم لصاحب اليد ولو بدا بقطع اليد قطعت يده والزم السارق دية اصبع لفوات محل القصاص

الفصل الثالث في اللواحق الواجب في قتل العمد القصاص لا احد الامرين من الديه والقصاص نعم لو اصطلحا على الديه جاز ويجوز الزياده عنها والنقيصه مع التراضي و[illegible] وجوبها على الجاني بطلب الولي وكذا لو وجوب حفظ [illegible] الموقوف على حفظ الديه ولو جنى على الطرف ومات واشتبه استناد الموت الى الجنايه فلا قصاص في النفس ويستحب احضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطا وللمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء [illegible] الاصدار من السم وخصوصا في الطرف فلو حصل [illegible] المقتص ولا يقتص الا بالسيف فيضرب العنق لا غير ولا [illegible] ولو كانت جنايه بالتمثيل او بالتغريق [illegible] والمثقل [illegible] قيل يقتص [illegible] في النفس [illegible] لو فعل

ولا يضمن المقتص سرايه القصاص ما لم يتعد واجره المقتص من بيت المال فان فقد او كان اهم منه فعلى الجاني ويرثه وارث المال الا الزوجين وقيل العصبه لا غير ويجوز للولي الواحد المبادرة من غير اذن الامام وان استئذانه اولى وخصوصا في قصاص الطرف وان كانوا جماعة توقفت على اذنهم اجمع وقيل يجوز [illegible] الاستيفاء ويضمن حصص الباقين من الديه ولو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن له الاستيفاء الى ان يبلغ وقيل يراعي المصلحه ولو ساعده بعض على الديه [illegible] الباقين عليه على الاشهر ويردون عليه نصيب المصالح ولو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد اقتص من الاجنبي ورد الاب نصف الديه عليه وكذا الكلام في العامد والخاطي والمراد هنا العاقله ويجوز [illegible] عليه [illegible] الاستيفاء [illegible] اذا كان بالغا عاقلا في جواز استيفاء القصاص من دون ضمان الدين [illegible] الميت قولان ويجوز التوكيل في استيفائه فلو عزله فاقتص ولما يعلم فلا شي ولا يقتص من الحامل حتى تضع ويقبل قولها في الحمل وان لم تشهد القوابل ولو هلك قاتل العمد فالمروي اخذ الديه من ماله والا فالاقرب فالاقرب

كتاب الديات وفيه فصول الفصل الاول في مورد الديه انما تثبت الديه بالاصالة في الخطا وشبهه فالاول ان يرمي حيوانا فيصيب انسانا او انسانا معينا فيصيب غيره والثاني مثل ان يضرب للتاديب فيموت والضابط ان العمد ان يتعمد الفعل والقصد والخطا المحض ان لا يتعمد فعلا ولا قصدا والشبيه ان يتعمد الفعل [illegible] في [illegible] يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه وان احتاط واجتهد [illegible] ابراه فالاقرب الصحه والا ضمن في مال العاقله [illegible] يضمن لو اصاب

وهو الاقوى

وكذا المعنف بزوجته جماعا او ضما والصايح بالطفل او المجنون او المريض او الصحيح على حين غفلته وقيل عاقلته والصادم يضمن في ماله دية المصدوم ولو مات الصادم فهدر ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف ضمن الصادم اذا لم يكن له مندوحة ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل نصف ديته ويسقط النصف ولو كانا فارسين كان على كل منهما نصف قيمة فرس الآخر ويقع التقاص ولو كانا عبدين بالغين فهدر ولو قال الرامي حذار فلا ضمان ولو وقع من علو على غيره ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد اذا كان الوقوع لا يقتل غالبا وان وقع مضطرا او قصد الوقوع على غيره فعلى العاقله اما لو القته الريح او زلقت فهدر جنايته في نفسه ولو دفع ضمنه الدافع وما يجنيه وهنا مسايل

من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو ضامن له ان وجد مقتولا فالديه على الاقرب ولو وجد ميتا ففي الضمان نظر ولو كان اخراجه بالتماسه الدعا فلا ضمان

الثانيه ولو انقلبت الظئر فقتلت الولد ضمنته في مالها ان كان للفخر وان كان للحاجه فعلى عاقلتها ولو اعادت الولد فانكره اهله صدقت الا مع كذبها فيلزمها الديه حتى يحضر او من يحتمله

الثالثه لو ركبت جارية اخرى فنخسها ثالثه فقمصت المركوبه فصرعت الراكبه فماتت فالمروي وجوب ديتها على الناخسه والقامصه نصفين وقيل عليهما الثلثان

الرابعه روى عبد الله بن طلحه عن ابي عبد الله عليه السلام في لص جمع ثيابا ووطي امراة وقتل ولدها فقتلته انه هدر وفي ماله اربعة آلاف درهم مهرها ويضمن مواليه دية الغلام [illegible] الزوج فقتلت الزوج فقتل به ويضمن الصديق [illegible] سكارى فجرح اثنان [illegible]

تفرق واحد فشهد اثنان على اثنه وبالعكس ان الديه احتياطا بشبهة الشهادة وهي قضية في واقعة

الخامسه يضمن معلم السباحه الصغير في ماله بخلاف البالغ الرشيد ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن الا ان يكون واسعا او [illegible] ويضمن واضع الحجر في ملك غيره او طريق مباح

السادسه لو وقع حايطه بعد علمه بميله وتمكنه من اصلاحه او بناه مايلا الى الطريق ضمن [illegible] لو وضع [illegible] فسقط فاتلف فلا ضمان اذا كان مستندا الى العادة ولو وقع الميزاب فلا شريط فالاقرب عدم الضمان وكذا الجناح والروشن

السابعه لو اجج نارا في ملكه في ريح معتدلة او ساكنة ولم يزد على قدر الحاجه فلا ضمان وان عصفت بغته والا ضمن ولو اجج في موضع ليس له ذلك فيه ضمن الانفس والاموال

الثامنه لو فرط في دابته فدخلت على اخرى فجنت ضمن ولو جنت عليها هدر ويجب حفظ البعير الصايل والكلب العقور فيضمن بدونه اذا علم ولو دافع عنه انسان فادى الدفع الى تلفها او تعيبها فلا ضمان

التاسعه يضمن اذا اذن له قوم في دخول دار فعقره كلبها ضمنوا ويضمن راكب الدابه ما تجنيه بيديها وراسها والقايد كذلك والسايق يضمنها وكذا لو وقف بها الراكب او القايد ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها فلا ضمان على الراكب ويضمنه مالكها لو نفرها فالقته

العاشره يضمن المباشر لو جامعه السبب ولو جهل المباشر ضمن السبب كالحافر والدافع ويضمن اسبق السببين كواضع الحجر وحافر البير فيعثر بالحجر [illegible] ولو واحدها في ملكه فالضمان على الآخر

الحاديه عشر لو وقع واحد في الزبيه فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع [illegible] في روايه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى للاول [illegible] الاسد ويغرم اهله ثلث الديه للثاني ويغرم [illegible]

الثالث للرابع الدية كاملة وفي رواية للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية
وللثالث نصف الدية وللرابع الدية وكلها على عاقلة المزدحمين

الفصل الثاني في المقدرات وفيه مسائل الاولى في النفس الدية احد
امور ستة مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من
برود اليمن او الف شاة والف دينار او عشرة الاف درهم في سنة واحدة
من مال الجاني ودية الشبيه اربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وثلاث وثلثون
حقة وثلاث وثلثون بنت لبون او احد الامور الخمسة ويستادى في سنتين
من مال الجاني وفي رواية اخرى ودية الخطاء عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وفيه رواية اخرى ويستادى
في ثلث سنين من مال العاقلة او احد الامور الخمسة ولو قتل في الشهر الحرام
او الحرم زيد عليه ثلث الدية تغليظا والخيار الى الجاني في الشبيه وفي العمد
والى العاقلة وفي الخطاء ودية المراة النصف من ذلك كله وفي الخنثى
ثلثة ارباعه والذمي ثمان مائة درهم والذمية نصفها والعبد قيمته ما لم
يتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية اعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر والحر
اصل له في المقدر ويتعلق في غيره ولو جنى عليه ما فيه قيمته تخير مولاه
في قيمته ودفعه الى الجاني وبين الرضا به **الثانية** في شعر الراس الدية
وكذا في شعر اللحية ولو نبتا فالارش ولو نبت شعر المراة ففيه مهر نسائها
وفي شعر الحاجبين خمس مائة دينار وفي بعضه بالحساب وفي الاهداب
الارش على قول والدية على اخر **الثالثة** في العينين الدية وفي كل واحدة
النصف صحيحة او حولا او عمشا او جاحظة [illegible] ان الدية وفي
كل واحدة الربع وقيل الثلث ان كان مع العينين وفي عين ذي [illegible] كمال الدية
ان كانت خلقة [illegible] سحره فلو استحق [illegible] وفي
نصف [illegible] **الرابعة** في الاذنين الدية وفي

كل النصف وفي البعض بحسابه وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث
ديتها **الخامسة** في الانف [illegible] استاصلا او مارنه وكذا لو كسر
ففسد ولو جبر على صحة فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي روثته
الثلث وفي كل منخر ثلث **السادسة** وفي كل من الشفتين نصف الدية
وقيل في السفلى الثلثان وفي بعضهما بالنسبة ولو استرختا فثلثا الدية
ولو تقلصتا فالحكومة **السابعة** في شلل اللسان ثلثا الدية وكذا
[illegible] حروف وفي البعض بحسابه [illegible] وفي لسان الاخرس
ثلث الدية وفي بعضه بحسابه ولو ادعى الصحيح [illegible]
صدق بالقسامة وقيل يضرب لسانه [illegible] خرج الدم صدق
وان خرج اخضر كذب **الثامنة** في الاسنان الدية [illegible] ثمان وعشرون
في المقاديم الاثني عشر ستمائة دينار وفي المآخير اربعمائة [illegible]
والصغرى خلقة وفي الزائدة ثلث الاصلية ان قلعت منفردة [illegible]
ولو اسودت السن بالجناية ولما تسقط فثلثا ديتها وكذا في انصداعها
منضمة ولو اسقطت بعد ذلك فثلث والا فالارش والاقدمية الثغر وقيل
وقيل الحكومة ونحن الصبي ينتظر بها فان نبتت فالارش والا فالدية **العاشرة**
فيهما [illegible] **التاسعة** في اللحيين الدية ومع الاسنان ديتان
في العنق اذا كسر فصار اصور الدية وكذا لو منع من الازدراد ولو زال فالارش
الحادية عشر في كل من اليدين نصف الدية وحدهما المعصم وفي الاصابع
وحدها ديتها ولو قطع معها شيء من الزند فحكومة زائدة وفي العضد
الدية [illegible] وفي اليد الزائدة الحكومة وفي الاصبع عشر الدية
وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شللها ثلثا ديتها وفي الشلل الثلث
وفي الظفر [illegible] ونبت اسود عشرة دنانير ولو نبت ابيض فخمسة
الثانية عشر في الظهر اذا انكسر الدية وكذا [illegible]
الدية ولو [illegible] الرجلان فدية [illegible] ولو كسر

فذهب مشيه وجماعه ديتان **الثالثة عشر** في النخاع الدية
الرابعة عشر الثديان في كل واحد [illegible] المراة وفي انقطاع
اللبن الحكومة وكذا لو تعذر [illegible] عند [illegible]
حلمتا الرجل [illegible] في حلمتي الرجل الربع [illegible] **الخامسة**
عشر في الذكر [illegible] الدية ولو كان [illegible]
وفي بعض الحشفة [illegible] **السادسة عشر** [illegible]
الدية وفي كل نصف [illegible] الثلثان وفي ادرتهما اربع مائة
ان فحج [illegible] اربعمائة دينار **السابعة عشر** في الشفرين
الدية [illegible] وفي الركب الحكومة **الثامنة عشر** في افضاء
المراة الدية وهو [illegible] والحيض واحدا ويسقط عن الزوج اذا
كان [illegible] ولو كان قبله ضمن مع المهر ديتها وانفق عليها حتى يموت
احدهما **التاسعة عشر** في الاليتين الدية وفي كل النصف **العشرون**
الرجلان وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع
منفردة الدية وفي كل واحدة عشر ودية كل اصبع [illegible]
وللابهام على اثنتين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين **الحادية والعشرون**
في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا وفي [illegible]
من عضو خمس دية العضو فان صلح على صحة فاربعة اخماس [illegible]
وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلثا دية العضو فان صلح على صحة
فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يبطل العضو ثلثا ديته فان
صلح على عيب فاربعة اخماس دية فكه **الثانية والعشرون** في كل
ضلع مما يلي القلب اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا [illegible]
مما يلي العضد [illegible] دينار ولو كسر عضعض [illegible]
الدية في [illegible] ~~[illegible]~~
[illegible] ولو ضرب [illegible] [illegible] لانزاله ففيه الدية في رواية [illegible]

ومن افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فديتها
ومثل مهر نسائها وقيل ثلث ديتها ومن داس بطن انسان حتى احدث
داس بطنه او يستدي ذلك بثلث الدية على رواية **المنافع** وهي مسائل **الاولى** في العقل الدية وفي بعضه بحسابه
بنظر الحاكم ولو شجه فذهب عقله لم تتداخلا ولو عاد العقل بعد
ذهابه لم تستعد الدية ان حكم اهل الخبرة بذهابه بالكلية
الثانية السمع وفيه الدية مع الياس ولو رجي انتظر فان لم يعد فالدية
وان عاد فالارش ولو تنازعا في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم
والرعد القوي والصيحة عند غفلته فان تحقق والا احلف القسامة
وفي احدى الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى
ولو نقصتا قيستا الى ابناء جنسه **الثالث** في الابصار الدية اذا
شهد به شاهدان او صدقه الجاني ويكفي شاهد وامرأتان ان كان
غير عمد ولو عدم الشهود حلف القسامة اذا كانت العين قائمة
ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الاخرى وتقاس الاخرى
الى ابناء سنه فان استوت المسافات الاربع صدق والا كذب
الرابع في الشم الدية فلو ادعى ذهابه اعتبر بالروائح الطيبة والخبيثة
ثم القسامة وروي تقريب الحراق منه فان دمعت عيناه ونحا
انفه فكاذب والا فصادق ولو ادعى نقصه قيل حلف واوجب
له الحاكم شيئا بحسب اجتهاده ولو قطع الانف فذهب الشم

ويديتان الخامس الذوق قيل فيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعواه
مع الايمان السادس في تعذر الانزال الدية السابع في سلس البول
الدية وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية والى الزوال الثلثان والى ارتفاع
النهار ثلث الثامن في الصوت الدية الفصل الثالث في الشجاج والجراح
وهي ثمان الحارصة وهي القاشرة للجلد وفيها بعير والدامية وهي
التي تاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والباضعة وهي الآخذة كثيرا في اللحم
وفيها ثلث وهي المتلاحمة والسمحاق وهي التي تبلغ الجلدة المغشية
للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة
والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطأ
واثلاثا ان كان شبيها والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة
عشر بعيرا والمأمومة وهي التي تبلغ ام الراس اعني الخريطة التي تجمع الدماغ
وفيها ثلثة وثلثون بعيرا واما الدامغة وهي التي تفتق الخريطة وتبعد
معها السلامة فان فرض قيل زيدت حكومة على المأمومة والجائفة
وهي الواصلة الى الجوف ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية وفي النافذة
في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية وفي احد المنخرين عشر
الدية وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت
فخمس ديتهما وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره
ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة وفي البدن على النصف ودية الشجاج في

الوجه والراس سواء وفي البدن بنسبة العضو للراس وفي النافذة في
شيء من اطراف الرجل مائة دينار وكلما ذكرنا في الثاني فهو منسوب
الى صاحب الدية التامة او المرأة الكاملة وفي العبد والذمي بنسبتهما الى
القيمة ومعنى الحكومة والارش ان يقوم مملوكا مقدرا صحيحا وبالجناية
ويوخذ من الدية بنسبته ومن لا ولي له فالحاكم وليه يقتص في العمد
وقيل ليس له العفو عن القصاص ولا الدية الفصل الرابع في التوابع
وهي اربعة الاول في الجنين النطفة اذا استقرت في الرحم عشرون دينارا
ويكفي مجرد الالقاء في الرحم ولو افزعه فعزل فعشرة دنانير وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفي تمام الخلقة
قبل ولوج الروح مائة دينار ذكرا او انثى ولو كان ذميا فثمانون درهما
ولو كان مملوكا فعشر قيمة الام المملوكة ولا كفارة هنا ولو ولجته الروح
فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ومع الاشتباه نصف الديتين ولو ماتت
المرأة ومات معها مع العلم بسبق الحيوة وتجب الكفارة مع المباشرة وفي
اعضائه وجراحاته بالنسبة ويرثه وارث المال الاقرب فالاقرب
وتعتبر قيمة الام عند الجناية لا الاجهاض وهي في مال الجاني ان كان
عمدا او شبيها والا في مال العاقلة وفي قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار
وفي شجاجه وجراحه بنسبته وتصرف في وجوه القرب الثاني في العاقلة
وهم من يتقرب بالاب وان لم يكونوا وارثين في الحال ولا تعقل المرأة

والمجنون والفقير عند المطالبة ويدخل المعتق ان فقد العصبة
فالمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يعقل القاتل عمدا ولا البهيمة ولا جناية
العبد ويعقل الجناية خطأ وقاتل الذي نفسه ومع عجزه فالامام وتقسط
بحسب ما يراه الامام وقيل على الغني نصف دينار والفقير ربعه والاقرب الترتيب
في التوزيع ولو قتل الاب ولده عمدا فالدية لوارث الابن فان لم يكن سوى
الاب فالامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا
الثالث في الكفارة وقد تقدمت ولا تجب مع التسبيب كمن طرح حجرا او نصب
سكينا في غير ملكه فهلك بها ادمي وتجب بقتل الصبي والمجنون لا بقتل الكافر
ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة ولو قتل القاتل في العمد اخرجت
الكفارات الثلث من ماله ان كان الرابع في الجناية على الحيوان
ما يتلف مما يقع عليه الذكاة بما يقبله ارشه وليس للمالك مطالبته
بالقيمة ودفعه اليه على الاقرب ولو اتلفه لا بما يقبله فقيمته يوم التلف
ان لم يكن غاصبا ويوضع منها ما له قيمة من الميتة كالشعر ولو تعيب
فعلى المتلف الارش واما ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد
اربعون درهما وقيل قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما
وفي كلب الحائط عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز ولا تقدير لما
عداها ولا ضمان على قاتلها اما الخنزير فيضمن مع الاستتار قيمته
عند مستحليه وكذا لو اتلف المسلم عليه خمرا او آلة لهو مع استتاره

الغاصب فيه قيمة الكلب السوقية بخلاف الضمان ما لم يقصر عن المقدر
الشرعي وبعض نسخ الحاشية جنايتها لما الا ايضا ومنهم من
اعتبر المقوم ... وفي نسخ معتبرين اربعة على احد ... موضع
في ... فانكر ان على ... نسخة لانه حفظ وضبط ووقف ...
امير المؤمنين عليه السلام ولكن هذا اخر الموجود ولم يذكر
فيها سوى المهر وهو مشهور بين الاصحاب والباقي
عليه ايضا بعض الطلاب نفعه الله وايانا به
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي
وعترته المعصومين الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

... [illegible] بالشمال والعمق
... [illegible] هنا اقسام الاول [illegible] بالكتاب وهو
... [illegible] الامام رس [illegible] فقد [illegible]
... [illegible] الكلام [illegible]
... [illegible] غير الابام
... [illegible] الكبيبه
... [illegible] وادا [illegible]
... [illegible] محمد [illegible]
... [illegible] من بعض [illegible]
... [illegible] في الا [illegible]
... [illegible] الطريق [illegible]
... [illegible] الا المشتغ [illegible] الاجارة [illegible]
... [illegible] الحاوي المصنف [illegible]
... [illegible] والاخراج والوجوه [illegible]
... [illegible] اذا [illegible] الحيوان والغرق العضب الواحد [illegible]
... [illegible] ان ابراهيم عليه السلم [illegible]
... [illegible] المسلمين والمعارف [illegible]
... [illegible] بالحيان ماحد ابراهيم عليه السلم [illegible]
... [illegible] موسى عليه [illegible]
... [illegible] واما الفتحاري [illegible] لا يحتسون [illegible]
... [illegible]
... [illegible]